
۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹



الذی لا انتفاع فی ذکره لیکون النفع فی الایصال الی المطلوب و
اخلا بما زاد وخرج عن المقصد ... فی تلک بعض الامراض
والاشتغال الی ان قرب شهر ... هذه السنة فالفتها علی ما
کنت عازما بعون الله تعالی ... ایها اللبیب یجب علی من یرید
ارشاد غیره الابتداء بارشاد نفسه وعلی من یرید ارشاد نفسه
تخلیة نفسه عن جمیع الاغراض التی تسد المرء عن الوصول الی الامور النافعة
فی المعاد وعن وجدان ما هو مقتضی طریقة اهل ... والسداد
مثل اقتفاء عادة اهل ال... طریق الاباء والاخوان
وسایر الدواعی التی لها سبیل الی اکثر الانسان فی جهة الدواعی من
اعظم حبائل الشیطان وقد یکون الدواعی جلیة یجدها الشخص فی نفسه
ویعلم انه یتبعه بمقتضاها وهذا الشخص بعید عن التنبه من سنة الغفلة
فلیس کلامی معه وقد یکون خفیة یغفل المنصف بها عن کونها دخیلة فی
الحکم والترجیح وان عرف سببها ترکها وتبرء منها فینبغی التنبیه علی
الدواعی فالدواعی فی المسئلة المفروضة یمکن تطرقها الی المثبت و
النافی اما الی المثبت فمثل حب انتشار وجوب هذا الامر وکثرة
المامومین خلفه وقد یکون ادون من هذا مثل محبة جمعیة المامومین خلف
من یحب جمعیتهم خلفه وقد یکون ادون من هذا ایضا وهو لمن یرضی عن
احد الرجلین وقد یکون ادون من هذا وهو حب موافقة المثبت واما





الى النار في فتنل مشقة الامامة وعدم الاطمينان بصلاحية غيره حتى يصلي
خلفه او مشقة ان يصلي خلف احد او خلف شخص هو امام الجماعة او
مشقة رعاية حضور محل اقامة الجمعة او مشقة رعاية الوقت او حب
موافقة منكر الوجوب او حب ضاه او حب صاحبه او كون قوله
علا وفق قوله وبالجملة للدواعي سبيل اليهما فلو حب على طالب
النجاة الساعي لاطاعة الحجج والاقتداء ولن يتخيل يوم المحشر والحساب كانه
يعاينه ويرى نفسه مواخذه بالاعمال الردية وتبعية الاغراض
الدنيوية الدنية وحيث نفسه بريئة عن جميع الاغراض التي تبعده
عن تحصيل الزاد ليوم المعاد ويستعين بالله من شر النفس والشيطان و
يكرر هذه التخلية تكريرا انجبه عن الغفلة والنسيان ويتمسك بلطفه الجسيم
وجوده العميم فرجوان الله ما لا يرجوه ويتامل بعد ذلك في الادلة
لئن كان اهلا له فيهديه الله تعالى ان شاء والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وانا لاحظت هذه النصيحة وعرضتها على نفسي
ولا اترك لاحظتها وعرضها على نفسي كلما اخذ مسئلة متعلقة بالحق
فيه وارجو من الله تعالى ان لا يكلني الى نفسي ان شاء الله واسئل عمن تاملها
رعاية مقتضى النصيحة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومع مضي
عمدة عمري وشهادة بياض شعري وضعف قواي واشتغال اكثر فقرائي
في زمان الشباب الى دار الثواب العقاب على قرب شوقا الى البهاء كان

يجز

يخبرني الصادق بكون عمري الف سنة مستانفة لا اظن عصيان الخالق في المسائل
الدينية ولو كنت تابعا للدواعي لانكرت وجوبها للمشقة التي لا يطرق
لاحد الى العلم بها لكن الاصحاب رحمهم الله اختلفوا في حكم الجمعة
في زمان الغيبة فقال بعضهم بالوجوب التخييري بينها وبين الظهر و
صرح بعضهم بكونها افضل الفردين واطلق بعضهم ولم يظهر مني واحد
من القائلين بالتخيير الحكم بافضلية الظهر والتساوي وهذا قول مشهور بين
الفقهاء الذين بعد الشيخ رحمهم الله وكلام الشيخ في المصباح صريح
بالتخيير وظاهر الخلاف الحرمة وفهمها بعضهم في عبارة الخلاف البغير
وهو توهم محض ولا يبعد كون مذهبه فيه هو الوجوب كما سيظهر انشاء الله
ومذهبه في بعض آخر من كتبه المشهورة اما الوجوب العيني او
التخيير وقال سلار وابن ادريس والعلامة في المنتهى وفي
كتاب الامر بالمعروف من التحرير بالحرمة وتوقف في كتاب الصلوة
من التحرير وقال في سائر كتبه المشهورة بالتخيير او توقف غير
المختلف الذي نقل الشهيد الثاني رحمه الله انه اخر تصنيفاته فيحتمل
كلامه فيه الوجوب ونسب هذا القول الى ظاهر السيد الاجل المرتضى
طاب ثراه واختار الشهيد طاب ثراه في البيان التخيير وكلامه في
باقي التصانيف يحتمل الوجوب وقال بعضهم بالوجوب العيني منهم
الشيخ المفيد طاب ثراه في المقنعة والاشراف وهما موجودان

وابى الصلاح وابى الفتح الكراجكى علماء نقل المعتمدون من كتابيهما و
الشهيد الثانى فى الرسالة وان كان قوله فى التصانيف المشهورة
غير الرسالة هو الوجوب التخييرى وقال الوجوب العينى صاحب المدارك والد
الشيخ حسين بن عبد الصمد وغيرهم من المتاخرين الذين تاخروا عن الشهيد
الثانى الذين لا حاجة الى تعدادهم وبالجملة فى المسئلة اختلاف بين
الاقوال الثلاثة المذكورة ولا يجرى فيها الاحتياط فيجب الاهتمام
فيها حتى يظهر الحق ويبنى العمل على ما دل عليه الدليل وهذا القول هو
المعتمد ولما ادعى بعض العلماء العظام رحمهم الله الاجماع على عدم
الوجوب العينى يجب ان نذكر ما يظهر منه عدم صحة هذه الدعوى ثم الاستدلال
على المدعى فنبين المقصد من الرسالة فى فصول
فى نقل
عبارات الفقهاء وبيان مقتضاها فيما يحتاج الى البيان قال الشيخ
المفيد طاب ثراه فى المقنعة واعلم ان الرواية جاءت من
الصادقين عليهم السلم ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى
الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا فى صلوة الجمعة
خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلم من ترك الجمعة
ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما

قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مامون على صفات يتقدم الجماعة و
يخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع
ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين
الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان
حضر امام يخل بشريطة من يتقدم فيصلح الاجتماع فحكم حضوره حكم
عدم الامام والشرائط التى تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا
بالغا طاهرا فى ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة
فى خلقته مسلما مامونا معتقدا للحق باسره فى ديانته مصليا للفرض
فى ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع
ومن صلى خلف امام بهذه الصفة وجب عليه الانصات عند قراءته
والقنوت فى الاولى من الركعتين فى فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف
ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة
مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا
هذه العبارة صريحة فى الوجوب العينى من غير حاجة الى البيان ومع
ذلك اقول اعتبر اولا ان يكون فى الامام صفات يتقدم بها الجماعة
وحكم بعده بان اماما يخل بهذه الشروط حكم حضوره وعدمه واحد
وبعد ما ظهر من كلامه اشتراط صفات فى الامام وبين حضور الفاقد
لها فى حكم العدم ولم يظهر تلك الصفات فى المتنعين فصل الصفات

التی اجملها فیهما بقوله والشرایط التی تجب فیهم یجب معه الاجتماع الخ
ولم یکن فی هذه الاوصاف الامام والنایب والا ما یدل علی اعتبار
احدهما بوجه من الوجوه وکیف یقول فقیه والشرایط کذا فی
مقام التفصیل ویخل باعظم الشرایط الذی هو الامام او النایب و
یکتفی بما لا یحتاج الی ذکره اصلا وهذا من بعید الظن بمثل المفید ره
وقطع النظر من جلالته المانعة من الکلام وارادة ما لا یفهم منه احد
هل تظن بفقیه یتکلم بمثل هذا الکلام ویرید هذا المعنی ولا تفرض
هذا فی الجمعة التی یتعارض الدواعی المانعة عن الوصول الی الحق وافرض
مسئلة لا یتعلق غرض بطرف دون طرف وافرض نفسک غافلا
عن تحقق قایل باحد الطرفین وافرض مثل هذا الکلام فی الدلالة
علی طرف وانظر هل تحکم بصراحته فی مدلوله وتجزم صاحب هذا القول
بذلک الطرف قلت بصراحة الکلام فیه او تجوز خلافه بل تحکم به ولا تظن
داعی خفی التخلیة فی مرتبة من هذا الانتقال قد راعیت السیاق و
بعض القولین وترکت بعضها الدال علی ارادة المعصوم وهو ذکر
الامام فی مواضع خصوصا معرفا باللام لظهوره فی المعصوم خصوصا
فی کلام الفقهاء رحمهم الله تعالی لانا نقول لکن المتبادر من الامام هو
المعصوم فی کلام القدماء غیر ظاهر خصوصا فی مقام الجماعة کیف ولم
یتعارف التعبیر عن امام الجماعة بغیر لفظ الامام مع انه عبر عن فاقد

الشرايط

الشرایط بالامام فی الموضعین احدهما قوله وان حضر امام یخل بشرطیه
الخ وثانیهما قوله ومن صلی خلف امام بخلاف الخ ومع عدم ظهور کون
الامام المعرف باللام ظاهرا فی المعصوم عبر الامام المعرف باللام
بالامام وقابله بامام لا یحتمل کونه معصوما وایضا یلزم عدم وجوبها
مع النایب ومع ظهور بطلانه لا یقولون به وانه لا وجه لجعل هذه
الشرایط شرایط خصوص النایب ومع قطع النظر عما ذکرته لا یقوله من
اتصف بادنی مراتب الانصاف انکار ظهوره فی الوجوب العینی و
هذا کاف للقایل بالوجوب لان استدلاله انما هو بظاهر الایة و
صریح الروایات والغرض من نقل هذا الکلام وغیره عدم ثبوت
کون عدم الوجوب العینی اجماعیا وهذا الظهور بل الاحتمال کاف
له لانه لن نقول هذه العبارة ظاهرة فی الوجوب العینی و
الاجماع علی خلافه غیر ثابت ومع ظهور الاشتباه فی مواضع شتی
فی دعوی الاجماع واحتمال وهم الاجماع من ماخذ ضعیفة کما سیظهر
انشاء الله تعالی لا یحصل الوثوق بتحقق الاجماع فی عدم الوجوب العینی
وما لم یحصل الوثوق بالاجماع لا یصح الحکم بکونه حجة فیجب الرجوع الی
دلیل غیره وغیره یدل علی الوجوب کما یظهر انشاء الله تعالی و
قال ره فی الاشراف باب عدد ما یجب به الاجتماع فی صلوة
الجمعة عدد ذلک ثمانی عشر خصلة الحریة والبلوغ والتذکیر وسلامة

العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة
للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه
الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب
ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة
ادواء الجذام والبرص والمعرة بالحدود الشائنة لمن اقيمت عليه في
الاسلام والمعرفة لفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقران و
اقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال و
الخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة
خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها
على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام وهذه العبارة ايضا
صريحة في الوجوب ومع الاستغناء عن البيان نقول حصر رحمه الله الخصال
التي يجب بها الجمعة في ثماني عشر خصلة فلو كان الامام او نايبه معتبرا
في الوجوب لم ينحصر الخصال فيها فان توهم اندراج احدهما في
الخامس فنقول اعتبر في الخامس الذي يؤمهم صفات لا يختص بالنايب
مع خلو بيان الصفات المعتبرة فيه عن المنفعة فلا وجه لتخصيص المطلق
بهذا الفرد الذي لا منفعة في ذكر الصفات له بلا قرينة معينة و
تخصيصه بالامام مع كونه ظاهر البطلان بعد قبول احد به يشتمل غاية
القباحة فظهر بطلان التخصيص بالامام والنايب في قوله فاذا اجتمعت

هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع ايضا صريح في عدم اعتبار
امر آخر في الوجوب ولفظ الامام لم يكن صالحا لتوهم اعتبار
المعصوم عند المتامل غير موجود في هذه العبارة حتى يتوهم غير
المتامل اعتباره فهذه العبارة ابعد من توهم عدم الصراحة
اني قد كتبت حاشية متعلقة برسالة كتبها بعض فضلاء الخراساني وهو
مما كان معروفا بالصلاح والديانة ورسالته مشتملة على كلمات
يخاف من مخالفة مقتضى ظاهرها الا الاواسط الذين لم يتاملوا الماخذ
الشرعية تاملا كافيا ولم يخلوا انفسهم عن تبعية العادات وكانت
حاشيتي متعلقة ببعض الاخبار التي تكلم فيها وتلك الحاشية كتبتها
لازاحة شبهة شخص كانت شبهته منحصرة في دلالة الاخبار فلما
كانت كلماته المتعلقة بغيرها شبهة لبعض آخر احببت ان اشير الى
ضعف ما يحتاج الى الاشارة اليه واحيل التتمة الى اذهان
الناظرين في هذه الفاضل نقل عبارة الاشراف ثم قال قريب في
المقنعة انتهى وزاد فيها معتقد الحق باسره صادق في الخطبة ثم قال
والانصاف ان ظاهر كلامه الوجوب العيني مطلقا على ما قاله في المدارك
الا ان نقل الاجماع على عدم العينية في زمان الغيبة من جماعة من فحول
العلماء مما تستنكره العقول غاية الاستنكار مع مخالفة قدوة مثل
المفيد فالظاهر انهم سمعوا منه مشافهة وعلموا من تصانيفه الاخر التي اندرست

في هذه الزمان فان اكثر تصانيفهم لم يبق الى زماننا وفيه نظر لان من
تتبع كلام الاصحاب طاب ثراهم يعلم ان كثيرا من الاجماعات التي
يدعونها ليست قطعية بل اجتهادية فلعل هذا الاجماع كذلك فلا يكون
حجة علينا ولا يليق الاغترار بتعدد مدعي الاجماع لقولهم بحجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد فينقل واحد ويقبل واحد وثالث ينقلهما ورابع
ينقلهم فلا يليق الاغترار بمحض الاجماع بل يجب التامل في الماخذ و
القراين واقوال الاصحاب فان شهدت بالصدق فالقبول وان
شهدت بالسهو فالرد وان اشتبه الامر فالتوقف لا الحكم بالحجية
بمحض سماع اللفظ وهذا الاجماع القسم الثاني لوجهين تحقق القول
بالوجوب العيني وكون كلام بعض المدعين في غاية الظهور في الاجتهاد
والباقي محتملا للاجتهاد ومع ان تحقق القول بالوجوب تبرع مني بل يكفي
الظاهر والاحتمال كما ظهر لك بعد كلام المقنعة ومع عدم الحاجة الى
بيان كون الاجماع الذي ادعوه اجتهاديا نظهر في تصانيف كلامنا
ان شاء الله تعالى فلا يتفرع ما فرعه الفاضل بقوله فالظاهر انهم سمعوا
على ما فرعه عليه مع قطع النظر عما ذكرته هل يليق لمن ترك كلام المفيد ره
في الكتابين المتواترين وترك مقتضاه بتجويز سماع احد قوله بخلافه او
رؤيته في كتاب لم يعرف اسمه ولا رسمه ولم ينقل احد سماع قول
ينافيه ولا رؤيته في كتاب من كتبه ولو كان مثل هذه الاجماعات

مقبولة

مقبولة لم يصح تخطئة كثير من الاجماعات التي خطؤها وايضا فرض سماع
اللفظ منه او وجدانه في كتاب لا يجدينا في غرضنا وهو عدم الوثوق
بالاجماع على عدم الوجوب بمحض دلالة عبارته في الكتابين على
الوجوب ومن غرايب الاقوال انه اعترف ههنا بكون كلام المفيد ره
في الكتابين ظاهرا في العينية فقط باعتبار بعض الصوارف فاتفق
انهم الحق ولم يجزم به فكيف اجترأ ههنا عند تعدد المذاهب
في اول الرسالة بعد نقل الحرمة والتخيير ان يقول وقد ابتدع جماعة
من اهل عصرنا هذا قولا ثالثا فقالوا بانها واجبة عينا مطلقا
سواء كان الامام حاضرا اولا وسواء كان فقيه ثقة اولا و هناك
الغرض من وضع هذه الرسالة نفي هذا القول المبتدع انتهى وقال
ايضا ما حاصله انه يمكن ان يكون مراده بيان شروط النايب ولم يذكر
اذن الامام لكونه معروفا كما لم يذكر الامام فهذا في غاية السقوط
لانه بين شروط الجمعة حتى يعرف ناظر الكتاب مذهبه فترك
ذكر النايب للظهور ولم يترك اعتبار البلوغ وطهارة المولد كان
اعتبار النايب اظهر من اعتبارهما وبالجملة ذكر عدم الامام و
النايب مع استغناء جميع الشرائط وقوله ومن صلى خلف امام
بهذه الصفات مشيرا الى الصفات التي ليس فيها الامام ولا نايبه
وجب عليه الانصات مع قوله في مقابله ومن صلى خلف امام بخلاف

ما وصفناه الخ صريح في كون الشروط المذكورة تمام ما يعتبر في وجوبها
واعتبار الامام والنايب على تقدير اعتباره ليس من الشروط التي
يتطرق اليها المساهلة حتى لا يذكر وتركه في الاشراف وذلك ظاهر
غير خفي وعدم اندراج الامام او النايب في واحد منها اصرح وانص
زعم الفاضل ان الصدق في الكلام الذي يدل عليه قوله في الاشراف
والخطبة بما يصدق فيه من الكلام لا يكاد يتحقق في غير الامام او نايبه
وهذا في غاية الضعف لعدم اعتبار ذكر التكاليف الشاقة في الموعظة
وعدم اتصاف كل نواب الامام عليه السلم بمزية زائدة تظهر
من كلام الفاضل اعتبارها وايضا جوز الفاضل المذكور في
الحاشية كون الوجوب بمعنى الاستحباب وفيه ان عدم ذكر الاذن
للجمعة مانع عن هذا الحمل و في خصوص عبارة المقنعة ويجب حضور
الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم
تقية وندبا اباء عن هذا الاحتمال ولم ينقل هذه العبارة
فلعله غفل عنها وتوهم احتمال التقية في ترك ذكر الامام والنايب
كما يظهر من كلام الفاضل لا معنى له لانه لم يترك الطريقة المتحققة الشايعة
في الكتابين باعتبار الاختصاص كيف وذكر اعتبار الخمسة التي
ليس مذهب من العامة الذين ذكر مذهبهم في الكتب ونظر من
الكتابين اعتبار العدالة وان لم يكن بهذا اللفظ وليس قول احد منهم

وكلمات

وكلمات المفيد ره في المجالس مع العامة التي جمعها السيد المرتضى
مشتملة على امور ليست بمثال تلك الامور وضعفا فيها في جنبها
شيا حتى يتكلم بها في المجالس او لا يكتب في التصانيف وقال
ابو الصلاح تقي بن نجم الدين ره في الكافي على ما نقل عنه المعتمد ولن
الثقات لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او
من تتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين واذا تكاملت هذه
الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات
الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ مسلم
مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما ويسقط
فرضها عمن عداه فان حضرها تعين فرض الدخول فيها جمعة انتهى
هذه العبارة صريحة في كفاية صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين
والمراد بصفة امام الجماعة هي العدالة حيث قال في باب الجماعة
واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران
لم ينعقد الا بامام عدل ويظهر من العبارة المنقولة ان عند تعذر
الامرين يجب الجمعة مع امام عدل عنده سواء كان الامام عليه السلم
ظاهرا ام لا وعلى تقدير الظهور سواء كان صاحب السلطنة ام لا
والاستبعاد في تعذر الاذن مع ظهور الامام صاحب السلطنة
كما لا يخفى فالاجماع على اعتبار احدهما في الوجوب عند ظهوره

مطلقا تعذر الاذن ام لم تعذر بهم والسند قول ابی الصلاح بعدم
الاعتبار عند التعذر ونقل الثقات عن القاضی ابی الفتح الكراجكی
فی كتابه المسمی تهذيب المسترشدين قوله واذا حضرت العدة التی يصح
ان تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا
من اقامة الصلوة فی وقتها وابراز الخطبة علی وجهها وكانوا
حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملی العقول اصحاء وجبت
عليهم فريضة الجمعة وكان علی الامام ان يخطب بهم خطبتين و
يصلی بهم بعدهما ركعتين انتهی الظاهر ان المراد من العدة هی الخمسة
بقرينة قوله يصح ان تنعقد وهذا لا يدل علی عدم القول بالوجوب
العينی لاعتبار السبعة فيه لان اكثر الفقهاء لم يفرقوا بين شرط
الانعقاد والوجوب العينی باعتبار العدد والفرق الذی قال به
الشيخ وابنا بابويه لا يوجب حمل كلام من لم يظهر منه التصريح عليه
فهذا اللفظ لا يدل علی التخيير وقوله وجبت عليهم فريضة الجمعة
وقوله وكان علی الامام ان يخطب بهم خطبتين الخ بغير ذكر بدل
للجمعة علی قوله بالوجوب العينی وقوله وجبت تالی للشرط الذی
لم يذكر فيه الامام او من نصبه فكلام صريح فی وجوب الجمعة فی زمان
الغيبة وقال الفاضل المذكور وهذه العبارة مثل سابقته فی
ظهور وجوب العينی مطلقا ومراده بالعبارة السابقة هی عبارة

ابی الصلاح هل يليق بمن قال بظهور عبارة المفيد ره والی
الصلاح وابی الفتح رحمهم الله فی الوجوب ان يحكم بكون الوجوب
مبتدعا فی زمانه وذكر بعد ذلك كلمات منها ان هذا الرجل
ليس ممن يعتنی بمخالفته بما ادعوه من الاجماع وليس فی
عدادهم وفيه انه ممن ينقل اقواله عند تعداد قول الفقهاء
فی بعض المواضع وكون شهرته نازلة عن شهرة المشهورين لا
يخرج قوله عن درجة الاعتبار مع ان المتمسك ليس قوله منفردا
او تاييد الاقوال بقوله مما لا شبهة فيه وجواب كلمات آخر
ظاهر لمن تامل فيما ذكرته فلا حاجة الی التفصيل وقال
الصدوق ره فی المقنع علی ما حكی عنه وان صليت الظهر مع
من يخطب صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا
وقد فرض من الجمعة الی الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة
واحدة فرضها الله فی جماعة وهی الجمعة ووضعها عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة
والاعمی ومن كان علی رأس فرسخين ومن صلاها وحده
فليصلها اربعا كصلوة الظهر فی ساير الايام وهذه العبارة
ظاهرة فی وجوب العينی لانه قسم الصلوة الی قسمين مع من يخطب
وبغير خطبة وجعل الاولی ركعتين والثانية اربع ركعات وظاهر

هذا القدر هو الوجوب التخييري لكن استشهاده بهذا المطلب بالرواية
الدالة على الوجوب العيني يدل على ان مراده بقوله وان صليت بغير
خطبة لتعذر من يخطب سواء كان باعتبار عدم تحقق العدد
والعدالة الشرعية قوله ومن صلاها وحده فليصلها اربعا
يدل على ان من يخطب هنا ليس هو الامام او النائب وفيه
نظر فان ذكر وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بعد قوله و
ان صليت الظهر مع من يخطب صليت ركعتين اشارة الى ان
المراد بمن يخطب هو من يخطب بالفعل لا من كان لائقا لان
يخطب والا كان المناسب ان يقول بدل قوله وان صليت
بغير خطبة وان صليت مع غير من يخطب في الرواية وان دلت
على الوجوب العيني كما سيظهر لكن لا يظهر لنا ان الصدوق ره فهم منه
الوجوب العيني ولعله ذكرها لاثبات مطلق الوجوب والرجحان ولعله
ذكر ومن صلاها وحده فليصلها اربعا للاشارة الى ان التخيير
بين الاثنين والاربع انما هو عند اقامة الصلوة جماعة فان
ذكر احد هذه العبارة لاثبات تحقق القول بمشروعية الجمعة
في مقابل من يدعي الاتفاق على الحرمة فله وجه واما دعوى
ظهورها في الوجوب العيني لا يخلو من بعد لان اسلوب العبارة ظاهر
في التخيير وبمجرد نقل رواية تدل على العينية لا يحصل الظن بارادة

اي ان صليت بغير خطبة م

العينية

العينية من العبارة وبالجملة ذكر من يخطب في مقابل بغير خطبة
الدال على ارادة من يخطب بالفعل وحكمه على ان المصلي على احد
التقديرين يصلي اربعا وعلى الاخر اثنين واقامة القرينة على
ان المراد بمن يخطب ليس خصوص المعصوم او النائب بذكر المنفرد
بعدهما وعدم ذكر عبارة تدل على تعيين الاثنين مع من
يخطب في غاية الظهور في التخيير في زمان الغيبة لكن لا يضر للقائل
بتحقق القول بالوجوب ولو كان ضارا لرجعت عن هذا القول
وشكرت الله تعالى على نعمائه فان قلت قد قلت بتحقق القول
بالوجوب العيني بما نقلته عن المفيد وابي الصلاح وابي الفتح رحمهم الله تعالى
وهذا معارض بدعوى الاتفاق على عدم الوجوب قال
الفاضل التوني ره في ذيل الاقوال بالحرمة وممن نقل الاجماع
على اشتراط اذن الامام الشيخ ابو جعفر الطوسي ره في الخلاف فانه
قال من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من
قاض وامير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغيره لم يصح ثم قال دليلنا
انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او من يامره وليس على انعقادها
اذا لم يكن امام ولا امره دليل ثم قال وايضا عليه اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام او امره ثم قال وايضا
فانه اجماع من عهد النبي الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء

ومن ولي للصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك ثم قال السيد قدس سره فيما مضى من كتب تكلم انه
يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين واذا اجتمعوا العدد الذي
تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى
ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم ثم قال الفاضل ولا يخفى
انه نقل دليلا شرعيا وهو الاجماع وتاويله بهذا الدليل لا يوجب
ضعف الدليل فتامل انتهى اقول يمكن تقريب قول الفاضل
المذكور بان كلام الشيخ ره يدل على اختيار الحرمة في مواضع
احدها قوله من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره لانه اذا لم
يكن احدهما انتفى شرط الانعقاد وظاهر ان فعل عبادة مع انتفاء
شرط انعقادها بدعة وحرام وثانيها قوله ومتى اقيمت بغيره
لم تصح وثالثها قوله دليلنا الى قوله دليل لان شغل الذمة ثابت
في وقت زوال الجمعة فيجب ان يفعل ما يبرء ذمته وفعل ما لا دليل عليه
بدعة وحرام غير مبرء للذمة ورابعها قوله وايضا عليه اجماع
الى قوله او امره لان الظاهر من قوله من شرط الجمعة الامام هو
شرط انعقادها لا وجوبها مع قطع النظر عن اول الكلام الذي هو
قوله من شرط انعقاد الجمعة وخامسها قوله وايضا فانه الى قوله
لصلوها كذلك ولعل الفرق بين الاجماع الذي ذكره بقوله وايضا

علي

عليه اجماع الفرقة والاجماع المنتزع من عدم قيام الجمعة غير الثلثة
كون الاول اجماع الشيعة والثاني اجماع فرق الاسلام ويومي
الى ما ذكرته نسبة الاجماع الى الفرقة في الاول والى اهل
الاعصار في الثاني فظهر انه طاب ثراه صرح بحرمة الجمعة في
خمسة مواضع وادعى الاجماع على اشتراط انعقادها بالامام
او اذنه في الرابع والخامس وهو في قوة دعوى الاجماع على
الحرمة فاكتفى الفاضل باحد جزئي ما يظهر من كلام الشيخ وهو اشتراط
اذن الامام الذي يدل على الحرمة ولم يذكر دعوى الاجماع
على الحرمة قلت استدل الشيخ ره على الاجماع بعدم اقامة الجمعة اقول
غير الفرق الثلث وفيه انه على تقدير تسليم ما ذكره لا يدل على
مدعاه لان خلفاء الجور لا حجية في فعلهم وقولهم فان ضم اليه عدم
نقل انكار الشيعة هذا الفعل منهم ايضا فلا ينفعه لان عدم
التنكير في امثال هذه الافعال لا يدل على عدم كونها منكرة
وان تمسك بزمان سلطنة امير المؤمنين وابي محمد الحسن عليهما السلم
فاقول ان ثبت عدم فعل غير الامراء ومن ولي للصلوة
فيمكن ان يكون منفعة التعيين رفع مادة النزاع او اطمينان
الناس في الاقتداء واختيار الاكمل للامامة الذي لا اطلاع
لغير المعصوم بمثل اطلاعه فيعينه ليكون الامام هو الاكمل وصلوة

المأمومين خلفه افضل او اثنين منهما او الكل ومع ظهور هذه
الاحتمالات لا يحصل الظن بكون التعيين للاشتراط في الصحة او
الوجوب خصوصا عند التعذر والغيبة واذا عرفت ضعف
استنباط الاجماع من الامر الذي استنبط منها يتوجه وثوق بما
ذكره سابقا من لفظ الاجماع لامكان ان يكون ماخذه مثل
ذلك واقول في ظاهر عباراته تشويش عظيم لان مقتضى عباراته
المذكوره حرمة الجمعة في زمان الغيبة كما عرفته وظاهر جواب السؤال
الذي ذكره بقوله وذلك ماذون فيه الخ هو الوجوب العيني بدليل
قوله فيجري ذلك مجرى ان ينصب الخ لانها واجبة عينا على تقدير
نصب الامام فكذا ما جرى مجراه فان قلت مراده بقوله فيجري ذلك
مجرى الخ هو المثلية في اصل الجواز لا في نحوه ويدل عليه قوله
ماذون فيه مرغب فيه لظهور الاذن والترغيب في جائز الترك
قلت وان كان اللفظان ظاهرين في الاستحباب لكن ليسا صريحين
فيه ومع ذلك يحتاج الى التكلف في قوله فيجري ذلك مجرى ان ينصب
الامام من يصلي بهم فكما يمكن ارادة الشيخ ره خلاف ظاهر اللفظ في
احدهما يمكن في الاخر وما ذكره من قوله ولو انعقدت بالرعية
لصلوها كذلك مؤيد لارادة الظاهر من قوله فيجري ذلك الخ او القول
التاويل في فيجري ذلك الخ ابعد لانه ليس تاويلا ينساق اليه الاذهان

واما التاويل في اللفظين فليس كذلك بل لا تكلف في ماذون فيه
اصلا لان الاذن ههنا بمنزلة الامر في قوله من شرط انعقاد الجمعة
الامام او من يامره ويؤيد هذا تعبير بعض الفقهاء بدل الامر
الاذن والترغيب في شيء هو يحمل على ارادته وهو مطلق لا
اختصاص له بالاستحباب بحسب اللغة والعرف وان كان فيه
اظهر من الوجوب فان قلت يمكن ان يكون مراده بشرط انعقاد الجمعة
شرط انعقادها بعنوان الوجوب العيني فالعبارات الاخرى ما ينافي
هذا وهذا الاذن والترغيب الذي ذكره في جواب السؤال انما
يكون في وجوب التخيير قلت ذكر شرط انعقاد الجمعة وارادة
شرط انعقادها بعنوان الوجوب العيني في غاية البعد لو قيل بالاحتمال
لو لم ينضم اليه قوله ومتى اقيمت بغيره لم تصح وقوله ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك وغيرهما كيف يحمل كلامه على ارادة هذا
المعنى مع البعد البالغ المؤيد بالامور المذكورة فان قلت البعد
الذي ادعيته ظاهر لكن قوله باشتراط انعقاد الجمعة بالامام المعصوم
او امره والاستدلال عليه بالامور المذكورة ثم ذكر الامر
الظاهر المنافاة له في جواب فان قيل وعدم تفطن المنافاة
او تفطنها وعدم التعبير في اقصى مراتب البعد فوجب الجمع وجواب
السؤال لا يحتمل الحرمة حتى يحمل غيره على ظاهره فوجب التاويل في

غير جواب السؤال وان اشتمل على غاية البعد قلت لو كان مقصوده
اشتراط انعقاد الجمعة بعنوان الوجوب العيني باحد الامرين لم يتوجه
السؤال المذكور عليه بل على القول بالوجوب التخييري في الغيبة وايضا
كان المناسب ان يقول ثم شرط وجوب الجمعة الامام او من يأمره
حتى لا يتوهم ورود السؤال على تقدير حسبانها المسائل الثابتة
التي لا يتعارف مثلها عند العلماء ويجب ان يقول في الجواب ان
هذا السؤال انما يتوجه لو كان مرادي من شرط انعقاد الجمعة ما هو
ظاهر هذا اللفظ وليس كذلك بل مرادي كذا لا ان يترك بيان
المقصود الذي يندفع به السؤال من غير توهم خلاف المقصود و
يذكر في الجواب ما يوهم خلافه لو لم نقل بظهوره فيه ولا يدل على
المقصود فان قلت على ما ذكرت لم يظهر من قوله في هذا الكتاب
كون مذهبه اي المذاهب الثلثة المشهورة في صلوة الجمعة فكان
الحكم بان مذهبه في هذا الكتاب وجوب عيني او حرمة حكم بلا
دليل يمكن الاطمينان به فكذلك الحكم بكون مذهبه وجوبا تخييريا
فالواجب عدم التمسك بهذه العبارة لتأييد مذهب من المذاهب
قلت ليس لها تأييد للقول بالحرمة او التخيير لكن لها تأييد للقول
بالوجوب العيني اما انه لا تأييد لها للقول بالحرمة فلانه ادعى الاجماع
على اشتراط الامام او اذنه بقوله وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم

وهذا باطل باعترافه بعدم الحرمة في هذا الكتاب وفي غير واحد
من تصانيفه واشتهار التخيير واما انها لا تؤيد القول بالوجوب
التخييري فلانه لا طريق الى القول بكون مذهبه في هذا الكتاب
هو الوجوب التخييري حتى يقال ادعى الاجماع على هذا القول
او على عدم الوجوب العيني وهو دليل شرعي لعدم صراحة العبارة
في هذا المعنى ولا ظهورها فيه فلا يصح هذا التأييد ان لم يتحقق
بامر آخر واما الوجوب العيني فيكون عبارته في هذا الكتاب محتملة
له كاف للقائل به لان غرض القائل بالوجوب العيني من نقل العبارة
ليس الاستدلال بها عليه بل غرضه عدم ثبوت كون عدم الوجوب
العيني اجماعيا واحتمال كون مقصوده هيهنا الوجوب العيني
كاف له لعدم جواز الحكم بكون عدم الوجوب اجماعيا فاذا لم يجز
الحكم بكونه اجماعيا فيستدل من الاخبار فظهر مما ذكرته ضعف ما
ذكر الفاضل بقوله ولا يخفى انه نقل انه دليلا شرعيا وهو الاجماع
لانه ان فهم من كلام الشيخ القول بالحرمة كما هو ظاهر كلام الفاضل
فالاجماع مختل بفتوى الشيخ بخلاف مقتضاه وشهرة التخيير وكونه
اجتهاديا وان فهم منه الوجوب التخييري فهو مختل بالاخير وبفتواه
خلاف مقتضاه في الجمل ومع قطع النظر عن تحقق القول بالوجوب
العيني كما ظهر لك وبعد ظهور حقيقة تخيل الاحتمال لان به ايضا يمكن

ان یقال مراده من قوله بشرط انعقاد الجمعة الامام او من یامره
اشتراط باحدهما عند حضور الامام وتیسر الاذن لا مطلقا وفهم اراده
الشیخ کون هذا الاشتراط عند حضور الامام علیه السلم الشیخ الشهید ره
فی الذکری کما سیظهر لک ویؤید هذا الاحتمال قول ابی الصلاح
او من یکامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرین فیکون مراده
رحمه الله فی قوله ولیس علی انعقادها اذا لم یکن الامام ولا آمره
دلیل انه اذا لم یراع احدهما مع الامکان والتیسر لیس علی
انعقادها دلیل لا مطلقا وکذلک مراده من قوله فانهم لا یختلفون
انهم لا یختلفون فی اشتراط انعقادها باحدهما عند التیسر وکذا
قوله فان من عهد النبی صلی الله علیه وآله الی قوله الصلوة کذلک
استمرار هذه الطریقة فی ازمنة سلاطین العدل والجور اذا عرفت
هذا فاعلم ان الظاهر انه علیه السلم عند سلطنته انما یعین لامامة الجمعة
فی البلدان وفی المواضع التی یکون فیها الاجتماع والکثرة واما
تعیینه فی القری والسواد فغیر ظاهر لو لم نقل ان عدم تعیینه علیه السلم
ظاهر فلعل قائلا یقول الکم ذکرتم انه لاهل القری مثلا عند اجتماع
العدد المعتبر فی الجمعة اقامتها مع ان الغالب الشایع فیها عدم
تحقق احد من الثلثة فکیف یصح اشتراط احدهم فی انعقاد الجمعة
فاجاب بان الاذن والترغیب یعنی فی امثال اهل القری المذکورة

فی السؤال

فی السؤال شمل تعیین الامام علیه السلم فی البلدان فی وجوب الجمعة
فان قلت هذا اقول لعدم اعتبار الاذن فی زمان حضور الامام علیه السلم
وسلطنته فی امثال القری لم نظهر به قائل فکیف یکون الاجتزاء
بامثال هذه الاحتمالات قلت کان الغالب علی البلدان
تسلط الائمة الضلالة والطغیان فلم یکن المؤمنون قادرین علی
اقامة الجمعة اما مطلقا او فی الغالب بحیث ان امکن لبعضهم
اقامتها خفیة یجب علیهم غایة الاهتمام فی الاخفاء قولا وفعلا
بحیث لا یشیع بین اهل الایمان ایضا لان انتشار امثال الجمعة فی
طائفة فی عرضة الوصول الی غیرهم وان کانت الطائفة
معروفین بالاعتماد والصلاح وامثال هذه الامور التی کانت
التقیة مانعة عن فعلها راسا او کان فعلها فی غایة القلة و
الاخفاء یمکن خفاء امرها علی کثیر من اهل الزمان فکیف یجب
الآن بعد مضی الازمان عدم ظهور القول به بین الفقهاء رحمهم الله
لا یوجب العلم بالاجماع الذی یعلم دخول المعصوم فیه بل و
لا الظن وضبط زمان سلطنة امیر المؤمنین والحسن علیهما السلم بحیث
یحصل العلم بان اهل القری الذین کان فیهم من کان فیه شرائط
امامة الجمعة من تعیین الامام علیه السلم کانوا یترکونها ویعلم علیه السلم
ولا یعترض علیهم ترکها بلا مانع عن الاعتراض غیر ظاهر ولو فرض ظهوره

لبعض لا يلزم ظهوره للشيخ ره في هذا الكتاب خلاصة الكلام ان حمل
كلام الخلاف على الحرمة بمنعه جواب سؤال القرايا وحمله على التخيير
يحتاج الى تكلف شديد يابى عنه العقول وعلى التقديرين يلزم
على الشيخ دعوى الاجماع على امر ظاهر البطلان ومع ظهور بطلانه
يتطرق الضعف الى دعواه الاجماع في مواضع اخرى لظهور المساهلة
في دعوى الاجماع واما حمله على الوجوب العيني يحمل كلامه على بيان
حكم الجمعة في زمان الظهور والسلطنة وذكر استمرار الحكم الى آنه
رحمه الله تاييدا لهذا الحكم لاستمراره بين الخاصة والعامة وحمل سؤال
اهل القرى على انه نشا من عدم تعارف تعيين امام الجمعة لامثال
اهل القرى والجواب على اختياره الاذن بالخصوص في غير امثال
اهل القرى وان الماذونين بالعموم في امثال اهلها في حكم
الماذونين بالخصوص في اهل البلدان فلا يحتاج الى تكلف يشتمل
عليه حمل التخيير وبعد ملاحظة عبارة ابي الصلاح والشهيد رحمهما الله
يتقوى هذا الاحتمال ولو فرض عدم قوة هذا الاحتمال لا يضر
القائل بالوجوب لكفاية الاحتمال اياه فظهر لك ان هذه العبارة
من العبارات المؤيدة للقول بالوجوب ان لم نقل بكفايتها لسبب
ارتفاع الوثوق بكون عدم الوجوب العيني اجماعيا وان الاجماع
الذي ادعاه على تقدير حمل كلامه على الحرمة او التخيير مختل ومحل فلا انتفاع

لهذا

بهذا الاجماع لنفي الوجوب بوجه فتامل جدا فانه من مزال
الاقدام فان قلت قد ادعى الفاضل التوني ان العلم القطعي
حاصل من دعوى الاجماع الشيخ في الخلاف والشهيد في
الذكرى والعلامة في المنتهى والتذكرة والشيخ علي في
شرح القواعد وغيرهم عدم الوجوب العيني كون عدم وجوب العيني
قطعيا فما تقول في جوابه قلت قد عرفت مقتضى كلام الشيخ
في الخلاف فانظر حتى يظهر لك الباقي قال الشهيد ره في
الذكرى يجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدلا من الظهر
قال الله تعالى اذا نودي للصلوة الخ وقال النبي صلى الله عليه وآله
الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة مملوكا او امراة او صبيا او مريض
وقال عليه السلم ان الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي
او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع
الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له
الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق ع
برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله فرض في كل اسبوع خمسة
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وروى زرارة
عن الباقر عليه السلم فرض الله على الناس من الجمعة الخ وشروطها

سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعاً منا
ثم ذكر شرط الثاني الى ان قال التاسع اذن الامام كما كان
النبي صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام
وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته
كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب
الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتين ويعلل بامرين احدهما ان الاذن
حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار
الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون
ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء والتعليل الثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره و
يبقى عموم القران والاخبار خالياً عن المعارض وقد روى عمر بن
يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وفي الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض و
الصبي وفي الموثق عن زرارة عن الباقر عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل

امر قال العبد لملك

فريضة

فريضة فرضها الله قال قلت كيف نصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة في اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على
الثاني اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضل ابن العلامة سقط وجوب الجمعة
حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت
واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو للاجتماع او بمعنى انه
افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق
حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط
الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار
والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية
اصلاً وراساً وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس
وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط
الصحة وهو مفقود وهم يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون
وجود الاذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة على من
سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي من المكلفين والاذن
في الحكم والافتاء خارج عن الصلوة ولان المعلوم وجوب الظهر
فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه والا يلزم القول بالوجوب
العيني واصحاب الاول لا يقولون به انتهى كلامه اقول ادعى الاجماع
بقوله السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعاً منا ولقوله

وعليه اطباق الامامية فان كان مراد الفاضل احدى العبارتين
فهو غفلة عن قول الشهيد ره هذا مع حضور الامام وان كان
نظره الى قول الشهيد ره الا ان عمل الطائفة على عدم وجوب العينى
في ساير الاعصار والامصار فهو غفلة عن معناه كما يظهر لك
فافصل مقتضى كلامه تفصيلا ما ليظهر لك الحال اقول دعى الاجماع
واطباق الامامية في اشتراط الامام او اذنه لكن صرح بان
الاجماع انما هو مع حضور الامام كما عرفته وظاهر التعبير بالانعقاد
والجواز في قوله ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب
الجواز ان عدم الوجوب العيني مسلم عنده لبعد ارادة المعنى العام
من هذين اللفظين حتى لا ينافي الوجوب العيني هذا عند خلوهما
عن القرينة الصارفة عن الظاهر والافيحكم بما يدل ان عليه منضمين
اليهما ولعله يؤيد اللفظين ما يذكره بقوله وربما تعلق بالوجوب
المضيق لكونه ظاهرا في ان امر هذا الوجوب لم يذكر قبل فظاهر
قوله واليه اشار الشيخ في الخلاف ان كان مراده ما هو ظاهر
القرائن المذكورة حمل كلامه في الخلاف على الوجوب التخييري في
زمان الغيبة وهو في غاية البعد لان سؤاله متعلق باهل القرى
والسواد وجوابه يدل على انهم بسبب كونهم مندرجين في الاذن
والترغيب العامين في حكم المأذونين بالخصوص كما عرفته وظاهر

ان هذا الاذن والترغيب انما استفيد من الاحاديث
التي ليس فيها من حضور الامام وغيبته عين ولا اثر بل اهل
القرى في كلام الشيخ والاخبار التي تمسك بها في مقابل
اهل المدن سواء كان الزمان زمان حضور السلطان العادل ام لا
فالظاهر من كلام الشيخ ما ذكرته تكلمي فيه وعلى تقدير كون غير السؤال
والجواب من كلامه حكم الجمعة مع حضور الامام وما ذكره فيهما حكمها
مع الغيبة فالظاهر من كلامه ايضا هو الوجوب بما ذكرته هناك
والقرينة الداعية على حمل كلام الشهيد على ارادة التخيير مفقودة
في كلام الشيخ ويمكن ان يجعل بعض الناظرين مما ايد به التعليل الاول
وهو قوله ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا مؤيد الارادة الى الحج
التخيير لكن الحث ظاهرا فيه لكن الجزء الاول منه في غاية الظهور
في العيني كما ظهر لك فلعل مراده من قوله الاذن حاصل من الائمة
الماضين هو الاذن الذي به يجوز صلوة الجمعة من غير تحقق
الوجوب المضيق باعتبار توقفه على اذن السلطان العادل
عنده فيمكن ان يقال من قبله ح ان الامام عليه السلم ان كان
سلطانا فباذنه يجب وجوبا عينيا والا فتخييرا والتعليل
الثاني في غاية الظهور في العيني لانه صرح بسقوط الاذن مع
عدم الامكان وحكم بكون عموم الاية والاخبار خاليا عن

المعارض مع هذه الاية والاخبار اثبت الوجوب له لا فاذا كان
عمومها خاليا عن المعارض يظهر منه الوجوب حال الغيبة ايضا و
حمل قوله ره وبقي عموم القران والاخبار خاليا عن المعارض في
اصل الجواز في غاية البعد ويؤيد ما ذكرته تاييده رحمه الله عموم
القران والاخبار بالصحيحين اللذين في غاية الظهور في الدلالة
على الوجوب العيني وبالموثق الذي هو ظ فيه والظاهر من قوله وعلل
بامرين ان التعليلين منقولان من كلام بعض الفقهاء فان كان
صاحب احد التعليلين غير صاحب الاخر ففي غاية الظهور ان
صاحب التعليل الثاني قايل بالوجوب العيني والظاهر ان صاحب التعليل
الاول ايضا قائل لكون الجزء الاول منه في غاية الظهور فيه و
عدم اباء الجزء الثاني عنه وان كان هذا الظهور دون الاول
وان كانا من واحد فقوله بالوجوب العيني في غاية الظهور ولا
يحتمل قوة الظهور باشتمال التعليل الاول على صحيح زرارة وكون
التعليلين محض الاحتمال العقلي الذي ذكره من عند نفسه في غاية
البعد وفي قوله فقد قال الفاضل انما سقط وجوب الجمعة حال الغيبة
ولم يسقط الاستحباب اشارة الى عدم اعتداده بقول العلامة ب
تراه بالحرمة لرجوعه عنه وظاهر قوله وربما يقال بالوجوب المضيق
تحقق هذا القول بعده وحمل اللفظ على محض الاحتمال العقلي الذي

مصداق

لا مصداق له في غاية البعد ولا يبعد تاييد هذا لقوله الا ان عمل
الطائفة الخ لان الظاهر ان المراد من عمل الطائفة هو ترك الجمعة
لا عدم القول بوجوبها والا كان المناسب ان يقول الا ان
اجماع الطائفة على عدم الوجوب او ما يفيد مفاده وله مؤيد آخر
وهو نسبة الاجماع الى نقل الفاضل لان طريقتهم الحكم بكون
المسئلة اجماعية عند ثبوته عندهم وان كان مذكورا في كلام
السابقين ونقله ره القول بنفي الشرعية بلفظ بالغ بقوله و
بالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا مبالغة واضحة في شناعة هذا القول
وهي كذلك ولعله اكتفى بالظهور عن تعرض بيان الشناعة فان
قلت قوله وهو القول الثاني من القولين يدل على عدم تحقق القول
بالوجوب المضيق عنده قلت لا دلالة على ذلك لانه يمكن ان
ان يكون مراده من الانعقاد والجواز المعنى الذي لا ينافي التخيير
والعيني كما هو مقتضى معناهما اللغوي ونقل التعليلين اللذين
على المطلق لان كل دال على خاص يدل على مطلقه ثم رجح التعليل
الثاني الذي ظهر في الدلالة على الوجوب العيني ثم فصل الجواز
المطلق الى قسميه بنسبة التخيير الى الفاضلين ونسبة القسم الاخر
الى قايليه بالاجماع لقوله وربما يقال بالوجوب سواء قيل
باستعمال الرب للتقليل او التكثير وان كان الظاهر هيهنا الاول

ثم حكم بكون قضية التعليلين ذلك مع انكاره مقتضى السقوط بأكد
وجه بقوله فما الذي اقتضى سقوط الوجوب فذكر كون عمل الطائفة
على عدم الوجوب اي ترك فعلها ويمكن ان يكون بسبب ترك
بعضهم الاعذار الخارجية وترك بعض آخر عدم قوله بالوجوب و
اشار الى ضعف القول بعدم الوجوب بنسبة نقل الاجماع الى الغير و
اهمل هذا الاجمال والابهام الى المختار بالتامل باعتبار بعض
اغراض يدعو الشان اليها ليس بعيدا والعمل قوله وهذا القول
متوجه الى آخره ايضا اشارة الى ما ذكرته اي هذا القول متوجه
وارد على اصحاب القول الاول وهم لا يقولون به اي معظم اصحاب
القول الاول لا الكل فظهر بما ذكرته ان احتمال قوله بالحرمة في
هذا الكتاب بعيد وكيف يعبر عنه الحرمة بقوله وقد بالغ الدال
على غاية المبالغة في انكار هذا القول ويقول بلا فصله مختاره
اما الوجوب التخييري او العيني وعلى الاول ايضا لا يمكن الحكم بان
قوله الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني دعوى اجماع منه
على عدم الوجوب فعد الفاضل التوني الشهيد من الجماعة الذين
زعم دعويهم الاجماع على عدم الوجوب سهو منه على وفق شركائه
ولعل خلاصة كلامه هي ان في الانعقاد المطلق والجواز الاعم
قولين في زمان الغيبة القول الاول هو الجواز الذي يندرج التخييري

والعيني

والعيني ويعلل للجواز المطلق بتعليلان الاول للاول والثاني للثاني
وان كان اصل التعليل الاول مناسبا للثاني وتحسنه التعليلين
باعتبار دلالتهما على بطلان الحرمة بل لدلالتهما على الوجوب المضيق
كما اشار اليه بقوله لان قضية التعليلين ذلك واعتماده على الثاني
لتوضيح الحق من الجواز الذي هو الوجوب به ولعدم ما اثبت
الجواز المطلق واشار الى حقية قسم منه اوما الى تحقق هذا
القول بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق انتهى ما ظهر
سابقا رعاية للتدرج المناسب للوقت ثم اشار الى حقية
هذا القول بكونه مقتضى التعليلين مع الانكار البالغ عن مقتضى
سقوط الوجوب ثم ذكر كون عمل الطائفة على عدم الوجوب
العيني خبر غير ان يذكر لفظا يدل على الاتفاق الكاشف عن
دخول المعصوم واشار الى عدم ثبوت الاجماع عليه بنسبة الى
الغير واشار الى بطلان الحرمة بلفظ بالغ والى بطلان التخيير
بتمامية كلام القائلين بالحرمة فاضحه عليهم بقوله وهذا القول
متوجه الى آخر ما نقلته لكن يجب حمل قوله واصحاب القول الاول
على معظمهم فظهر تسميته دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني
لا عبارة الذكرى توهم وان تأييد القول بالحرمة بقوله ههنا
به لا وجه له وان تأييد الوجوب العيني بهذا الكلام جيد لكفاية

الاحتمال فيه فان لم نقل بظهوريه هذه العبارة في الوجوب العيني
فلا يضرنا كما عرفته عند تكلمنا في عبارة الخلاف وان حكم الفاضل
بابتداع القول بالوجوب العيني في زمانه غفلة منه عن مقتضى قوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال العلامه طاب
ثراه في المنتهى الجمعة واجبة وهو قول علماء الاسلام ويدل
عليه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي
للصلوة الخ واما السنة فكذا واما الاجماع فلانه لا خلاف
بين المسلمين في ذلك ثم قال يشترط في الجمعة الامام العادل اي
المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه فهو مذهب
علمائنا اجمع ثم نقل ره قول بعض العامة قال لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع الى الولاة الفيء
والحدود والصدقات والجمعة وقال في خطبته من ترك الجمعة
في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا الخ
علق على وجود الامام فينتفي بانتفائه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا
يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي

الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما
يقرا قل هو الله احد ثم يقرء لهم في الركعة الاولى بالجمعة والثانية
بالمنافقين وما رواه عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من
صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر انتهى ادعى الاتفاق ظاهرا
بقوله عندنا او صريحا بقوله فهو مذهب علمائنا اجمع والاتفاق
في اشتراط الجمعة بالامام او اذنه في قوة الاجماع على الحرمة
عند عدمها ومراده ره من قوله يشترط في الجمعة اشتراط شرعيتها
وانعقادها لا وجوبها العيني بدلالة ظاهر اللفظ وصريح الاستدلال
فاذا شهد مثل العلامة على كون الاشتراط مذهب علمائنا اجمع
فهو كذلك واذا كان مذهب كل علماء الشيعة ذلك فالمعصوم
قائل به فتعين الحرمة في الغيبة ويدل عليه روايتا الجمهور اما
الاولى فبدلالتها على كون الجمعة مع الولاة واما الثانية
باعتبار اشتمالها على الامام واما الروايات الخاصة فباشتمالها
على الامام مرة ومرات وفيه نظر اما في الرواية الاولى فلانها
مع الضعف يحتمل التخصيص بوقت الحضور وامكان الاذن
فلعله لذلك جوز بعض العامة اقامة الجمعة عند مرض الامام او
موته ولم يعتبر الامام بعض منهم مطلقا فلعل الرواية ضعيفة

عندهم ايضا والثانية مع كونها عامية تشتمل على لفظ او جائر وتشهد
على عدم كون هذا اللفظ منه صلى الله عليه وآله اعتبار العدالة في
الامام وان قيل ان اشتهار الرواية بين العامة والخاصة
يدل على كونها منه صلى الله عليه وآله في الجملة فهو غير بعيد ونقلها
الشهيد في الذكرى والمصنف في التذكرة باسقاط لفظ او جائر
وح يمكن ان يقال مراده ع بامام عادل من لم يكن فاسقا
لا السلطان العادل ع ولدلالة العرف على اختصاص هذا اللفظ با
لمعصوم غير ظاهر مطلقا فكيف يليق القول بالاختصاص في
زمانه صلى الله عليه وآله عليه السلام ولو قيل بارادة الامام المعصوم من
اللفظ مع بعده لا يدل على عدم الوجوب العيني لاحتمال عدم
ترتب هذه المرتبة من العقاب عند تركها مع غير المعصوم وان
ترتب على تركها عقاب وايضا لا تشتمل الرواية على الثانية ولم
يقل احد بسقوط الوجوب معه لا يقال لعل المراد بالاستخفاف
عدم المبالاة الذي ترتب على عدم تعظيم الامر بها والجحود هو جحود
المشروعية فلا يدل على الوجوب وان كان مع امام عادل فلا
يناسب ذكره في مقام بيان وجوب الجمعة مطلقا لانا نقول
مع بعد اختصاص حرمة الاستخفاف بالجمعة الظاهر ان الاستخفاف
هو عد ترك هذه الصلوة سهلا مع علمه بوجوبها بقرينة مقابلته

بقوله

بقوله او جحودا لها والمراد بالجحود انكار الوجوب وظاهر ان
ترك كل فريضة يترتب اما على الاستخفاف او الجحود لان من علم كون شيء
واجبا ولا يعد تركه سهلا فلا يتركه فلعله صلى الله عليه وآله فمن تركها
باي وجه من الوجهين الذين لا يخرج دواعي الترك عنهما فلذا ذكر الامرين
للتعميم بذكر دواعي الترك المنحصر في الامرين ونقل زين الملة والدين
هذه الرواية من غير ذكر لفظ امام عادل وجائر اكتفاء بالالفاظ
التي لا اختلاف فيها بين العامة والخاصة وكلامه يدل على اشتهار
هذه الرواية واذا ثبت اشتهارها سواء كانت مشتملة على لفظ
ولا امام عادل او لم تشتمل على اللفظين فظاهرها الوجوب العيني فالرواية
من مؤيدات القول بالوجوب لا الحرمة كما قال به العلامة ره
واما الاستدلال بالروايات الثلث الى صته فيبنى على تبادر المعصوم
من الامام مطلقا او اذا كان معرفا باللام وكلاهما ضعيفان اما
الاول فلعدم ظهور التبادر وشيوع اطلاق الامام على امام الجماعة
وكيف يدعى تبادر المعصوم من هذا اللفظ واذا احتج الى التعبير عن
غير المعصوم الذي يتقدم الجماعة في الصلوة لا يتعارف تعبيره بغير
لفظ الامام فكيف يحكم بمجرد هذا التعبير بارادة المعصوم واما الثاني
الذي مآله جعل اللام للعهد اليه ع فلعدم ظهور شهادة الكلام والمقام
على كونها اشارة اليه ع واما اذا جعلت اشارة الى امام الجماعة مطلقا

فلتكون المقام مقام جماعة كافيا للاشارة اليه ولما ذكرنا مرجح آخر
وهو انه ان حمل الامام على امام الجماعة فاللفظ محمول على ظاهره بلا حاجة
الى تكلف وان حمل على المعصوم فلا بد ان يجعل ذكر الامام ليس لاجل
كونه معتبرا بخصوصه بل المأذون منه في حكمه ويرد على خصوص الاستدلال
بالثالثة ان ذكر من صلى وحده في مقابل قوله عليه السلام اما مع الامام قرينة
واضحة على ارادة امام الجماعة فهذه الرواية دالة على وجوب العينى لانه
قسم صلوة يوم الجمعة الى قسمين وحكم بكون القسم الاول المقابل لصلوة
المنفرد ركعتين فلا مجال لتوهم الحرمة ح واما الوجوب التخييرى فبعيد لانها
لو كان وجوبها بعنوان التخيير لم يحصر القسم الاول في الركعتين والقول بان
ذكر خصوص الركعتين في القسم الاول للافضلية لا للتعيين صرف الرواية
عن ظاهرها وارتكاب امر في غاية البعد ان قلنا بالاحتمال فظهر
ضعف استدلاله ره بالروايات على الحرمة واما ضعف استدلاله
بالاجماع فلان قوله ره فهو مذهب علمائنا اجمع لا يدل على الاجماع
الذى هو حجة عند ارباب الحق وهو ما يعلم دخول المعصوم فيه ويؤيد
هذا الاحتمال عدم ذكره الاجماع في مقام الاستدلال بل ذكر قوله
فهو مذهب علمائنا اجمع في مقام تقرير المذهب ثم شرع في الاستدلال
بقوله لنا واستدل بالروايات المذكورة وللاحتمال مؤيد آخر وهو انه
قال في بيان وجوب الجمعة واجبة وهو قول علماء الاسلام فظ

ان

ان قوله فهو مذهب علمائنا في الثانى بمنزلة قوله وهو قول علماء
الاسلام في الاول ولم يكتف في الاول بهذا بل قال عند تعداد
الدليل والاجماع عند التفصيل واما الاجماع فلانه لا خلاف
بين المسلمين في ذلك ولو فرض انه اراد بالاجماع ما هو حجة عند
اهل الحق يحتمل ان يكون اجتهاديا وتفريع قوله فكان اجماعا كما
يظهر لك يؤيد الاحتمال وايضا بطلان الاجماع على الحرمة
اظهر من ان يخفى على احد لفتواه بالتخيير او التوقف في جميع تصانيفه
المعروفة غير المختلف وفيه افتى بالتخيير او التعيين والاشتهار
التخيير لو لم نقل بدلالة كلام المفيد وغيره على الوجوب وقال ره
بعد نقل خبر سماعة ولان انعقاد الجمعة حكم شرعى فيقف على
الشرع ولانه يفتقر الى البيان بفعل النبى صلى الله عليه وآله او
قوله ولم يقم الجمعة الا السلطان في كل عصر فكان اجماعا ولو كانت
تنعقد بالرعية لصلوها في بعض الاحيان ولانه لو لم يعتبر امر الامام
لسبقت طائفة الى اقامتها الغرض قول عدم البيان بالفعل
لم يظهر لنا لامكان قوله صلى الله عليه واله ما يدل على وجوب هذه
الصلوة على الامة واقامته صلى الله عليه واله بعده على وجه يدل على
كونه بيانا وعدم النقل لا يدل على العدم ومع هذا القول نقل
العلامة ره في ذيل قوله واما السنة ما رواه الجمهور انه قال عليه السلم

الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة ولا نسلم تقييد هذه الرواية
بما يدل على اعتبار السلطان او اذنه ولم ينقل هو ولا غيره ما يدل على
التقييد وظ عدم النقل العدم الا ان يدل دليل عليه ولم يذكره بما
يصلح كونه دليلا عليه فيمكن ان يكون هذه الرواية قبل صلوة الجمعة
بحيث يمكن كونها بيانا لها وظ ان الاحتمال كاف لنا في هذا
المقام فظهر بما ذكرته احتمال بيانه صلى الله عليه وآله استمرار وجوبها
بالقول والفعل وكذلك يمكن ان يكون تعيّن بين استمرارها بما ذكره
ره في التذكرة انه عليه السلام قال كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة
الى يوم القيمة وجه دلالة هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله قال
كتب وهو في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي اظهر من لفظ الوجوب
واكد صلى الله عليه وآله ما يفهم من لفظ كتب بقوله فريضة وهي مثل كتب
في كونها اظهر من لفظ الوجوب في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي
بقوله واجبة وحكم باستمرارها الى يوم القيمة ولم يذكر لها بدلا فكون
السلطان شرطا في انعقادها كما قال به في هذا الكتاب او في
وجوبها كما قال به في مواضع اخرى لكان وجوبها منقطعا بعد
زمان يسير من زمان ابي محمد الحسن عليه السلام الى الآن فلم يكن الحكم باستمراره
الى يوم القيمة صحيحا فان قلت وان دلت الرواية على الوجوب المضيق
كما قال به في التذكرة بقوله وهو يدل على الوجوب على التعيين لكن

يحتاج الى التقييد مثل ان كان هناك سلطان عادل كما يجب على
التقييد بالعدد والعدالة والخطبة وغيرها فلهذا قال في التذكرة
بدلالة هذه الرواية على الوجوب على التعيين مع السلطان مع
انه قال هناك بعدم وجوبها على التعيين في مثل هذا الازمان
قلت الفرق بين اعتبار امور لم تنقطع وبين ما انقطع ازيد من
الف سنة في جواز الاول وعدم جواز الثاني ظ وفي قوله ره
ولم تقم الجمعة الا السلطان انه لو سلم لا يدل على مدعاه لانه ربما
كانت التقية مانعة لبعضهم عن الاتيان بها والشبهة لبعض آخر والظ
مقصوده ره عدم المشروعية وعدم دلالته عليه ظ لان ارتكاب
جميع الامور المشروعة غير متحقق خصوصا اذا اشتمل ارتكابها على مشقة
ما وان كان فعلها راجحا بما ترك خلص العباد كثيرا من الامور الراجحة
باعتبار ملازمة الجماعة صيرورة الفاعل ممتازا مشارا اليه بالايدي
والالسن وترك بعض الامور الراجحة للفرار عن الاشتهار من
خلص العباد غير بعيد وقوله فكان اجماعا في غاية الضعف لعدم
ترتبه على ما سبق كما ظهر لك عند تكلمنا في عبارة الخلاف فهذا
اجتهاد منه ره فليس مثل سائر اجتهاداته حجة علينا ان لم يظهر
ضعف المأخذ فكيف يكون حجة مع ظهور ضعف المأخذ والتعبير
عن دعوى الاجماع بالشهادة لا تجعلها قوية ولا حجة بعد ظهور كونها

ناشئة عن ماخذ ضعيف وبما ذكرته من احتمال نسخ التقية والشبهة
يظهر ضعف قوله ولو كانت تنعقد بالرعية الى آخر ما نقلنا من كلامه
ره فظهر ضعف تمسك الفاضل التونى ومن وافقه فى التمسك با
لاجماع المذكور فى المنتهى بل مع ظهور الضعف يحصل احتمال المسامحة
فى دعوى الاجماع والاجتهاد فيهما وان لم يظهر المسامحة بخصوصها
فى بعض مواضع دعواه الاجماع قال العلامة ره فى التذكرة يشترط
فى وجوب الجمعة السلطان او نائبه اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع وهو قول علمائنا
على ان النبى صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده
كما يعين للقضاء وكما لا يجوز ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن
الامام كذا امامة الجمعة ولرواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل
من سبعة الامام وقاضيه ومدعى حقا ومدعى عليه وشاهدان و
من يضرب الحدود بين يدى الامام ولانه اجماع اهل الاعصار
فانه لا يقيم الجمعة فى كل عصر الا الائمة عليهم السلم ثم قال فى مسئلة
لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة على الاقوى وسياتى ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام
او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب ثم قال فى مسئلة هل للفقهاء
المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق
علمائنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام ع

واختلفوا

واختلفوا فى استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة
حثنا الصادق عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وقال الباقر عليه السلم
لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك
سمعت الصادق ع يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقال سلار وابن ادريس لا يجوز
لاصالة الاربع فلا يسقط الا بدليل والاخبار السابقة متاولة
لان قول الصادق عليه السلم لزرارة وقول الباقر عليه السلم لعبد الملك
اذن لهما فيكون الشرط قد حصل وقول الصادق عليه السلم فان كان
لهم من يخطب محمول على الامام او نائبه ولان شرط الوجوب الامام
او نائبه اجماعا فكذا هو شرط فى الجواز انتهى اقول ذكر الاجماع فى
تحرير المذهب لا فى الاستدلال واستدل على اشتراط الوجوب
بالسلطان او نائبه بقوله للاجماع الخ وقد عرفت فى ذيل نقل كلام
الخلاف ضعف هذا الاستدلال وانه لم يظهر ارادة الاجماع الذى
هو حجة من لفظ الاجماع ولو سلمنا ارادة الاجماع المعتبر فى العلم
بدخول المعصوم فيه يمكن ان يكون منتزعا من الفعل المستمر الذى

اشار اليه بقوله للاجماع على ان النبي صلى الله عليه وآله الخ ويؤيد
احتمال الاشتراط عبارة المنتهى المنقولة وهي قوله ولم تقم الجمعة الا
السلطان في كل عصر فكان اجماعا ورواية محمد بن مسلم لا يمكن حملها
على الظاهر وبعد حملها اشارة الى لم اعتبار العدد ولا يدل على المطلوب
كما سيجيء وقوله فانه اجماع اهل الاعصار يحتمل الفعل والقول و
الاول على تقدير ثبوته لا يدل على المطلوب كما اومات اليه في ذيل
عبارة الخلاف والثاني غير مسلم لضعف دليله الذي هو قوله
فانه لا يقيم الجمعة الخ ومع ذلك يرد على ظاهر الدليل انه لو تم لدل
على عدم وجوبها مع النائب وفي قوله في مسئلة نصب الجائر ولا
يجب لفوات الشرط الخ ان فوات الشرط مم ولعل الاذن العام كاف
للوجوب عند سلطنة الجائر وفي قوله اطبق علماؤنا على عدم الوجوب
لانتفاء الشرط مم ولعل الاذن من الامام يعتبر في الوجوب عند
التيسر لا مطلقا كما يدل عليه عبارة ابي الصلاح المنقولة وهي قوله
او من يكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين ويومي اليه جواب
سؤال القراين عن عبارة الخلاف وقول الشهيد في الذكرى الاذن
انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن
والاخبار خاليا عن المعارض وكون الشهيد متاخرا عن العلامة رحمهما الله
لا ينافي ذكر كلامه في سند المنع على اتفاق اشتراط وجوب الجمعة باذن

الامام الذي قاله العلامة لدلالة كلام الشهيد على عدم كون المسئلة
اجماعية وفي تعليله رحمه استحباب الجمعة حال الغيبة بالروايات
اشكال ويمكن ان يقال شرط الوجوب عند السلطان ولا فرق بين
زمان الغيبة والحضور اذا انتفت السلطنة فلهذا اعلل الاستحباب
في زمان الغيبة بهذه الروايات اقول ما تقول في زرارة و
عبد الملك هل امكنهما الاتيان بالجمعة ام لا وعلى الثاني لا معنى
للحث وغاية التاكيد اللذين يظهران من الروايتين وعلى الاول
ما تظن بهما هل تظن انهما تركاها ما يامرهما الامامان على عنوان
التاكيد رعاية لمثليهما وللشفقة عليهما ام التعلم ام تشك
به ام التعلم وتظن انهما يفعلان ح والثلثة الاول لا يناسب
مرتبتهما المعروفة والاخيران يدلان على وقوع الجمعة وان
كان بعنوان الظن وان فرضنا عدم فعلهما فلا اقل من احتمال
الفعل فكيف يصح تعليل الاجماع بما ذكره بقوله فانه لا يقيم
الجمعة في كل عصر الا الائمة مع عدم المناسبة الا احتمالا او اجدا
العلم بانهما لم يفعلا مع كونهما مامورين بها وهو بعيد الا احتمالا
فكيف يمكن الحكم حتى يصح ان يقول ما قال وان كان مراده من
قوله لا يقيم الجمعة الخ عدم الاقامة الظاهرة والمستمرة على ما هو
مقتضى لا يقيم فلا يصح جعله علة للاجماع المذكور لاحتمال منع التقية

عن الاظهار والاستمرار في كثير من الازمنة فظهر ايضا مساهلته رة
في دعوى الاجماع وكون مستند العلامة طاب ثراه بالرواية الثالثة على
الاستحباب يدل عليه انه حمل من يخطب على ظاهره ولم يخصصه
بالامام او نائبه والامام ينبه في كره ههنا ومع ظهوره نقل
التخصيص باحدهما عن سلار وابن ادريس دال على عدم تخصيصه
باحدهما واقول قولهما يكون الصادق عليه السلم والباقر عليه السلم اذنا
لزرارة وعبد الملك لا قول بوجوبها عليهما لحصول الشرط
او استحبابها لفقد السلطنة عن الامامين عليهما السلم وهذا الضعف ما
حكم العلامة بقوله فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة ايضا ان لم يرد
الظهور والاستمرار وان اراد احدهما او كليهما فلا يصح حمله
علة للاجماع وفي قول سلار وابن ادريس انه لا يجوز لاصالة
الاربع انه لو صح التمسك بالاصالة في امثال هذه المسائل لكان
للقائل بالوجوب ان يقول اصل صلوة وقت الزوال يوم الجمعة
نزلت جمعة فزيد للمقيم ركعتان كما يدل عليه الحديث الصحيح فا
الاستصحاب دال على استمرار كونها ركعتين ومع ذلك لظهر لك
الدليل في موضعه فان قال قائل بعدم جواز العمل بخبر الاحاد عند
ابن ادريس فلا يصح بناء الاصالة عليه قلنا يثبت كون الواجب
اولا هو الظهر ولو فرض عدم ثبوت كونه جمعة فلا يصح قولهما باصالة

الاربع

الاربع وفي قولهما ان قول الصادق عليه السلام والباقر عليه السلم اذن
لزرارة وعبد الملك ان ظاهر قول زرارة حثنا بصيغة المتكلم مع الغير
وقوله عليه السلام عندكم عدم الاختصاص به وقول الباقر عليه السلم صلوا بعد
قوله مثلك بالخطاب المفرد اظهر في عدم الاختصاص فان قال لان
ذكرهما لزرارة وعبد الملك بعنوان المثال فالمقصود اذن من يسمع
الاذن قلنا كما ان هذين الخبرين اذنا لمن سمعهما فلم لا يجوز
ان يكون العمومات التي لا يتوهم منها الاختصاص بالسامعين اذنا
لمن اندرج فيها وما ظننا انه لا يصلح للمانعية ومع قول العلامة
طاب ثراه بالوجوب التخييري ههنا لم يتعرض دليل سلار وابن
ادريس بالحرمة لظهور بطلانه وحمل من يخطب على الامام او نائبه
صرف اللفظ عن معناه اللغوي والعرفي بلا دليل صالح للصرف انما
يجب الصرف لو دل دليل قوي على الحرمة بدونهما وليس عليها دليل
معتبر والاجماع الذي ادعياه قد عرفت حاله بما نقلت من
الكلام وتفريع قوله فكذا هو شرط في الجواز على ما فرع عليه في غاية
الضعف فظهر بما ذكرته في كلامه ضعف الاجماع الذي ذكره في
التذكرة وكون الاجماع الذي ادعاه في المنتهى ضعيف وقال طاب
ثراه في النهاية في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا
اجمع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء

بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه
قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة فلا يصح الجمعة الا
معه او من ياذن له هذا في حال ظهوره اما في حال الغيبة
فالاقوى انه يجوز للفقهاء المؤمنين اقامتها اقول في هذا الكتاب
ايضا لم يذكر الاجماع في الدليل بل اقتصر في الاستدلال
على قوله لان النبي صلى الله عليه وآله الخ فلا اعتماد على هذا الاجماع
خصوصا بعد ما ظهر من كلامه في المنتهى الذي ذكره وقال ره
في التحرير من شرط الجمعة الامام العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام
ظاهرا ولا نائب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الا
الاجتماع مع امكان الخطبة قولان اقول وان لم يعلل الاجماع
ههنا بالفعل المستمر لكن يحتمل ان يكون ماخذه ما ظهر منه في
بعض الكتب فلا وثوق بهذه الدعوى وان قطع النظر عن الاقوال
المنقولة في الوجوب فكيف يمكن الاعتماد عليه معها قال العلامة
ره في المختلف وهو آخر تصانيفه على ما ذكره العلماء ره قال ابو
الصلاح لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له
صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين واذان واقامة
ففي هذا الكلام حكمان الاول فعل الجماعة مع غيبة الامام
مع تمكن الفقهاء من اقامتها والخطبة كما ينبغي وهذا حكم قد خالف

ف

فيه جماعة قال السيد المرتضى في المسائل الميافارقيات صلوة
الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام عادل
او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات
وهو يشعر بعدم التنويع وقال سلار ولفقهاء الطائفة ان
يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا و
هذا اختيار ابن ادريس ثم نقل عبارة النهاية والخلاف
ثم قال وابن ادريس منع من ذلك كما ذهب اليه سلار والاقرب
الجواز لنا عموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة الخ وما رواه
عمر بن يزيد عن الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وفي الصحيح عن منصور الخ والصحيح عن زرارة قال حثنا
الخ وفي الموثق عن عبد الملك الخ ولان الاصل عدم الاشتراط
ولانها بدل عن الظهر ولا يزيد حكمها حكم المبدل لا يقال ينتقض
بالخطبتين لانا نقول انهما بدلان من الركعتين ولم يشترط
فيهما زيادة على الركعتين ثم نقل الى ابن ادريس دعوى الاجماع
على اشتراط انعقاد الجمعة بالامام او من نصبه ودليلا آخر ثم قال
والجواب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع و
ايضا فانا نقول بموجبه فان الفقيه المأمون منصوب من قبل
الامام وكذا امضى احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود و

والقضاء بين الناس اقول في قوله ره لا تنعقد اشارة الى الانعقاد
المطلق فاد الاستثني بقوله الا بامام الملة يدل على انعقاد والاثم فلا يبقى في
الوجوب العيني الذي قال به ابو الصلاح كما يدل عليه تتمة عبارته التي
نقلناها سابقا وظهر مما نقله العلامة مع قطع النظر عن التتمة ضعف
نسبة الحرمة اليه وفي قوله ره مع تمكن الفقهاء اشارة الى اعتبار
الفقيه عند العلامة ره في زمان الغيبة فلعله اشارة الى اعتبار
النيابة في الجملة عنده وان لم نظهر من الاخبار ما يدل عليه فالحكم
بانفراد الشيخ في اعتبار الفقيه لا وجه له وفي قوله وهو يشعر بعدم
التنويع اشارة الى عدم صراحة العبارة في الحرمة فلعله لتجوز اراد في
سلب الكمال من قوله ولا جمعة وهو في غاية البعد خصوصا مع ملاحظة
قوله فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات ويؤيد احتمال التاويل
ما نقل عنه في الفقيه الملكي انه قال والاحوط ان لا يصلي الجمعة
الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه
انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان
لم نقطع على صحتها واجزائها ولعل هذه العبارة بمنزلة قول من
يقول براءة الذمة بالظهر معلومة والجمعة مشكوكة ولا يجوز فعل
المشكوك لابراء الذمة من الشغل المعلوم وهذه العبارة وان دلت
على الحرمة لكن لا اصالة بل ظاهرها تجويز المشروعية اصالة لكن لما كان

زوال

زوال شغل الذمة اليقيني الا بالامر اليقيني فلا يجوز الحكم بالبراءة
بالجمعة والعبارة المذكورة ظاهرة في الدلالة على الحرمة وليست
صريحة في الحرمة اصالة بل مالها الحكم بعدم امكان الحكم ببراءة الذمة
بها ومع ذلك عدم صراحة هذه العبارة لا يوجب تاويل العبارة
الاولى وبعض منكري الوجوب استدل على ارادة السيد من العبارة
الاخيرة الحرمة ونسب اليه الحرمة لظهور هذه العبارة في الحرمة انه
يقول به حتى لا يلزم عليه مخالفة مثل السيد الجليل طاب ثراه وفيه نظر
من وجوه احدها ان استدلالهم على ارادة الحرمة لا يدل على اكثر
من الظهور وثانيها ان الحكم يكون داعيهم على الحكم بالظهور ما ظنوه
داعيا انما كان لاثقا لو لم يكن في العبارة شبهة الظهور وثالثها
ان العلامة ره ليس متهما باشباه تلك الدواعي عندهم وعندنا
فكيف قال في ذيل العبارة الاولى وهو يشعر بعدم التنويع على وفق
من هو مثله في عدم الاتهام ورابعها ان قول بعضهم بعدم صراحة عبارة
المفيد وابي الصلاح في الوجوب تجوز ما لا تقبله العقول السليمة بعد
التخلية عن الاغراض على وجه ذكرته في اول الرسالة مع ان عدم
الصراحة لا ينفع النافين ولا يضر المثبتين اولا بالنسبة الى الاخاص
وخامسها ان جلالة الشخص لا تمنع عن المخالفة اذا دعى دليل اليها ولم
يمنع العلامة ره عن مخالفته لنفسه في دعوى الاجماع على الحرمة في المنتهى

مع جلالته ولم تمنعنا ولم تمنع كثيرا منهم مع ان هذه المخالفة اعظم لان
غاية قول السيد طاب ثراه هو التصريح بالحرمة وكلام العلامة ره هو
دعوى الاجماع عليها ونقل ذلك في قوله وابن ادريس منع من ذلك
اشارة الى فعل الجمعة مع غيبة الامام بمعنى انعقادها بهم لا وجوبها
والمراد بالجواز في قوله والاقرب الجواز اما التخيير واما مقابل الحرمة
فلم يظهر من كلامه ره الى قوله لنا ان يريد الانعقاد واما الاستدلال بالا
لاية فظاهره القول بالوجوب العيني لاستدلالهم بها عليه في الحضور و
كذلك الرواية الاولى لظهور فليصلوا في الوجوب كما هو المعروف
من دلالة الامر بالوجوب في دلالة صحيحة منصور على الوجوب اظهر وصحيحة
زرارة ظاهرة في الرجحان لكن لا يمكن الاستدلال بها على الوجوب
وموثقة عبد الملك ظاهرة في الوجوب بسبب تعبير الجمعة بالفريضة وبعد
التعبير عن التشقيه بها وان كانت واجبة وبعد حملها على الاذن كما
سيظهر في موضعه ان شاء الله تعالى فيحتمل كلامه احتمال التخيير والوجوب
اما الاول فلان نقله انه نقل عن ابي الصلاح القول بالانعقاد
يمكن اجتماعه مع الاستحباب والوجوب ولم ينقل تتمة كلامه الدالة على
الوجوب والاستدلال بالاية والرواية الدالة على الوجوب للاشارة
الى بعض مقتضاهما الذي هو الرجحان المطلق لظهور الاتفاق على
عدم الوجوب عنده واما الثانية فلان يكون التعبير بالجواز في مقابل قول

الثلثة

الثلثة القايلين بالحرمة من غير تصريح بخصوص احد احتمالي الجواز المقصود
ههنا كشف ونقله الاستدلال التي تدل على الوجوب المضيق ورواية
حثنا لايناسب الوجوب وان لم تدل عليه ودعوى الاتفاق على عدم
الوجوب في بعض تصانيفه ليست قرينة واضحة على ارادة التخيير لكثرة
التغيير في آراءه ره كالتغيير من الحكم باجماع الحرمة الى عدم الحرمة
فالاحتمال الثاني ان لم يكن اظهر من الاول فليس ابعد منه فلا يمكن القول
بكون عدم الوجوب اجماعيا ان قطع النظر عن عبارة غيره لكفاية الاحتمال
في عدم جواز الحكم بالاجماع ونقل كلام ابن ادريس مجملا مكررا او
نقل كلامه ههنا مع ما يرد عليه قال ره بعد نقل كلام الشيخ ره في
النهاية الدال على قوله بانعقاد الجمعة في زمان الغيبة ونقل كلامه
في الخلاف وتعجبه من جواب سؤال القرايا والسواد نحن نقول في
جواب سؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد والذي ينعقد بهم
الجمعة كان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه وتحمل الاخبار على
ذلك فاما قوله رضي الله عنه ذلك مأذون فيه مرغب فيه فيجري ذلك
مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل هذه الدعوى وبرهان
لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب لو جرى ذلك مجرى
ان ينصب الامام من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من تمكن من الخطبتين لما
كان يجزي صلوة اربع ركعات وهذا لا يقول به احدنا والذي يقوى

عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في
نهايته للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار والنص فان عندنا
لا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام
للصلوة والنص الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة
ركعتين تجزي عن الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون
واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى وفيه ان قول الشيخ
رحمه الله في ذلك ما دون في صحيح وان احتاج الى الدليل لكن الروايات
المعتبرة دليل عليه وستطلع ان شاء الله تعالى عند الاستدلال انها تدل على
الوجوب وبراءة الذمة عن الوجوب والندب لا وقع لها بلا دليل
على احدهما والملازمة في قوله ولو جرى ذلك الى قوله ولما كان يجزيه
صلوة اربع ركعات وان كانت مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع بل ظاهر
البطلان ومن سلم عدم قول احد به بعد عبارات الاصحاب المنقولة و
غير المنقولة وقوله والذي يقوى عندي ما ذهب اليه في مسائل خلافه
يدل على حكمه بكون مذهبه فيه الحرمة وهذا من بعيد الاوهام فكيف يليق
ملاحظة عبارة وترك اخرى والحكم بكون مذهبه مقتضى الاولى الذي
يفهم منها على تقدير الانفراد وهذا خارج عن القانون بل الواجب ان
يلاحظ العبارات معا فان كان الراجح عنده فوق الجمع امرا فالحكم
برجحانه والا الحكم بعدم ظهور المقصود وادا اي مجموع عباراته

بهما لا يمكن الحكم بكون مقتضاها الحرمة فمقتضاها اما الوجوب التخييري او
العيني والاول في غاية البعد لو قلنا بالاحتمال فالظاهر هو الثاني كما
اوضحتهما عند تكلمي في عبارة الخلاف وقد عرفت ضعف اجماع اهل
الاعصار الذي ادعاه لكن اراد اجماعهم على اشتراط انعقادها في
جميع الاحوال بالامام او اذنه وان اراد اجماعهم على اشتراطه
باحدهما في وقت الحضور فلا ينفعه لو سلم وقوله لا خلاف بين
اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه باطل لقول الشيخ
في كثير من تصانيفه وكثير ممن تقدم عليه بعدم الاشتراط وهذا من الغرائب
لان دعوى الاتفاق على امر افتى الشيخ والمفيد رحمهما الله مع كونهما
من اعاظم الاصحاب واكمل العلماء المحققين في غاية البعد عن القانون
فاي اعتماد على دعوى اجماعه وان عدم فرض ظهوره اختلاله في كثير من شتته
من المسائل وفي قوله الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين ان
هذا انما يسلم في غير يوم الجمعة واما فيه فلا ودليل اجزاء الركعتين هو
الاخبار المعتبرة وفي قوله فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون واخبار الاحاد
ان عدم معلومية كون الركعتين في يوم الجمعة مبرئتين للذمة غير مسلم وعدم
حجية اخبار الاحاد كما اختاره لا ينفعه لعدم حصول العلم والاخبار
المتواترة باجزاء اربع في يوم الجمعة وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر
السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ونقل

نعم العبارة المنقولة اقوال بعض العامة ثم قال معتمدا فعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما
لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة
الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته
خرق للاجماع اقول كلام الشيخ شبهة لكثير من اهل العلم فننقل بعض ما المحقق
جرى بيني وبين بعض الفضلاء حتى يظهر مقتضى العبارة مع مزيد وكان منشأ
هذه المكالمة ان الوزير الاعظم قال ليلة وقع المكالمة بيني وبين فاضل
كتب رسالة فارسية في نفي الوجوب العيني انظر الكتب التي ينقل منها
الاحاديث حتى يظهر انه هل يتحقق غير الاحاديث التي فسرها فلان يعني
الاستاد العلامة طاب ثراه حديث يدل على وجوب الجمعة ام لا و
اعطاني رسالة الاستاد المقصورة على ترجمة الاحاديث الدالة على
الوجوب ومضى ايام من تلك الليلة ثم كان ليلة من الليالي في ضيافة اخيه
مع جمع من العلماء الكرام الذين منهم علامة علماء المحققين اقا حسين طاب
ثراه فسأل الوزير عني هل وجدت حديثا يدل على الوجوب قلت نعم
روى المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وابن فهد في المهذب
حديثا نقلوه بلفظ واحد في مقام بيان ان الفرض في يوم الجمعة
هو الجمعة لا الظهر المقصورة كما هو احد قولي الشافعي فلا يجزي الظهر
عنها وهو استدلوا به على هذا المطلب بقولهم لقوله عليه السلم كتب عليكم

الجمعة

الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وبعضهم اكتفى في الاستدلال بهذا
الحديث وبعضهم ضم اليه دليلا اخر ولم ينقل احد منهم لفظا يدل على
شك في كون هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله فدل اسلوب
الكلام على ثبوت كون هذا الحديث من كلام رسول الله ص على العلماء
مصنفي الكتب المذكورة واعتبار الحديث انما هو بثبوت كونه من
كلام المعصوم ع عند ارباب الاعتماد والموثقين وهو كذلك وبعد
بيان اعتبار الحديث بحسب السند قلت لفظ كتب في الدلالة على الوجوب
الاصطلاحي اظهر من لفظ الوجوب ومع ذلك اكده ص بقوله فريضة
الذي هو مثل لفظ كتب في كونه اظهر من لفظ الوجوب وبقوله واجبة
ولم يذكر صلى الله عليه وآله لها بدلا وحكم باستمرارها الى يوم القيمة فلو
كان وجوبها مشروطا بالسلطان او نائبه على ما يقول النافي لانقطع
وجوبها بعد سلطنة ابي محمد الحسن ع الى الان ويكون منقطعا الى
ظهور الامام المنتظر ع وهذا خلاف مقتضى هذا الحديث فقال
صاحب الرسالة المذكورة ما تقول في قوله ع كتب عليكم الجمعة فريضة
واجبة الى يوم القيمة فقلت من نقل هذا واي كتاب فيه هذا فقال
نفرضه فما تقول في جوابه على تقدير الوقوع فقلت نقلت حديثا وبينت
حجيته باعتبار فيعارضه بما وصفته فاعرض عن هذا الكلام وقال هذا
الحديث لا يعارض الاجماع على عدم الوجوب قلت فمن ادعاه فيتمسك

بعبارة المحقق المنقولة لانه في الليلة المذكورة سابقا لمتمسك بما
ادعاه العلامة من الاجماع فقلت مع اشتهار مساهلة العلامة في دعوى
الاجماع كما ظهر من تتبع كلامه ره لا وجه لجعل دعواه ره معارضة
للاخبار الصحيحة فلعله لهذا لم يتمسك في هذه الليلة بما ادعاه العلامة
وتمسك بدعوى المحقق فقلت له في المعتبر عبارتان يظن منهما الاجماع
المعتبر احديهما قوله وهو قول علمائنا وليس صريحا في الاجماع المقصود
ههنا وكثيرا ما يعبر بالشهرة بهذا اللفظ والاخرى قوله فمخالفته خرق
الاجماع فينبغي له ان ينظر مقتضى كلامه الذي قبل هذا اللفظ حتى
يظهر الحال فقلت حاصل كلامه هو الاستدلال بالفعل المستمر في
زمان النبي صلعم والخلفاء وليس الخلفاء الذين يمكن التمسك بقولهم وفعلهم غير
امير المؤمنين والحسن عليهما السلام ويرد عليه انه ليست منفعة التعيين منحصرة
في اعتباره في انعقاد الجمعة فيمكن ان يكون منفعته دفع مادة
النزاع واطمينان المأمومين في الاقتداء فلا يمكن الاستدلال
بالفعل المستمر على المطلوب واذا ظهر ضعف الاستدلال بالفعل المستمر
فالتفريع تابع له في الضعف فنظر الى بعض الحضار فقال المشهد
المحقق بالاجماع فصدقه عدة منهم فقلت لهم لم يكن كلامي انه لم
يذكر لفظ الاجماع بل كلامي في ان هذا الاجماع اجتهادي من المجتهد
من ماخذ ضعيف فسكتوا واصر فيما قال فاقبلت الى العلامة ره

وقلت

وقلت له احتمالا فاهيهنا في حل عبارة المحقق في ان الاجماع الذي عبر عنه بقوله
فمخالفته خرق للاجماع بل هو تفريع على السابق وشهادة سياقه
لا ارتباط لها بالسابق فلم يتكلم ره بما يتعلق بالعبارة بل تكلم
بما تفهم منه رغبة بعض الحضار بالكلام فقال السيد الفاضل الصالح
المعروف بالصلاح الذي يظهر منه آثار الصلاح خصوصا في
اواخر عمره ره وحشره مع اجداده المعصومين انه لا يلزم
انقطاع استمرار صلوة الجمعة في المدة المتمادية التي ذكرتها لامكان
ان يكون مع الامام المنتظر عج جماعة يصلون معه فقلت خطاب
عليكم متوجه الى الائمة ولا اختصاص له بالامام المنتظر ومن
كان معه فترك المكالمة في هذا فقال لفظ وهو قول علمائنا
جمع مضاف وظاهر الجمع المضاف هو العموم والاستغراق
ومدار استدلالنا بالظاهر ولا يضر عدم الصراحة في الاجماع
فقلت ان الدليل على حجية ظاهر القران والاخبار المعتبرة
واما حجية ظاهر فقيه فلا يدل عليها دليل مع هذا ان في كلام
المحقق ره قرينة دالة على ارادة عدم هذا الظاهر لانه بعد ما
قال وهو قول علمائنا نقل اقوال بعض علماء العامة ثم شرع
في الاستدلال بالفعل المستمر الذي عرفت ضعفه وانشأ الاجماع
من هذا الامر الضعيف ولو كان الاجماع المعتبر ثابتا له كان

الظ ان يقول معتمدنا الاجماع ويكتفي به او يضم اليه ما نطق به دليلا
لا ان يستدل بالفعل المستمر وينتزع الاجماع منه فترك هذا
المقال في تلك بما قال صاحب الرسالة واصر فيه فاعتبر يا
اللبيب البصير ولا تغتر بما يقرع سمعك بلا تامل بل يليق به وخل نفسك
عن جميع الاغراض وكن كانك في يوم القيمة مسئول عن هذه الفريضة
فهل تقدر ان تقول في الجواب عن سؤال ترك ظاهر الكتاب و
صريح بعض الروايات وظاهر بعضها بايهام عبارة فقيه او عبارات
بعدما ظهر كون البعض اجتهاديا وامكان كون الباقي ناشيا
من ظن اجتهادي الاجماع شهادة وليس هذا البعيد ان لم نقل بكونه
ظاهرا لان بعضهم يجتهدون في اخذ الاجماع كما ظهر من غير واحد
من تصانيف العلامة طاب ثراه وهذه العبارة من المحقق و
ينقلون الاجماع بنقل بعض كان معتمدا عندهم ويقولون هذه
المسئلة اجماعية من غير ان يكتفوا بنسبته الا الغير ومن تتبع
كتب الاستدلالية يحصل له العلم او الظن بكون بعض الاجماعات
المنقولة اجتهادية لبعض وانه ينقل بعض بحسن الظن بالاول فلا
يبعد ان يكون استدلال الشيخ طاب ثراه بالفعل المستمر وانتزاع
الاجماع منه منشأ للاستدلال والانتزاع اللذين ظهرا من المحقق
طاب ثراه ونقل احدهما او كليهما منشأ لما ظهر من العلامة ره

فان لم

فان لم يحصل الظن به لم يحصل الظن على خلافه هذا لمن تامل في
عباراتهم قاصدا الظهور هذا المطلب خصوصا اذا لم نظهر الخلل في
الاستدلال والانتزاع لهم وظاهر انه يظهر للاخ في بعض التصانيف
اختلال نظراتي كما يظهر لمن تامل العبارات التي نقلتها وشبهه
من تاخر عن العلامة اعظم واحتمال تقضاء قول من تقدم اظهر فلا
يحصل بالاجماع الذي ادعوه بعده في هذا الامر بعد ظهور
الاختلال في كلام من تقدم او عدم ظهور امارة الوثوق منه وثوق
به فتامل وكن على بصيرة وفيه امور اخر تظهر لك بالتامل وقال الشهيد ره
في الدروس يجب صلوة الجمعة ركعتين بدل الظهر بشرط الامام
او نائبه وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الامن وتجزى عن الظهر على الاصح
مع البلوغ والعقل والحضور والحرية والذكورة والصحة من العمى و
المرض والاقعاد والشيخوخة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم
اشتغاله بجهاز ميت او مريض او حبس بباطل او حق عجز عنه او
خوف على نفسه ظلما او ماله او مطرا او وحل شديد ولو حضروا
وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمراة على الاصح
ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فما قصا او صلوتها في منزله اذا
اجتمعت الشرائط ولبعد بفرسخ والا تعين الحضور والاسلام شرط
في الصحة لا في الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح من المميز واجتماع

خمسة احدهم الامام فی الاصح اقول حکم زده بوجوبها بدلالة الظهر یدل علی
ارادة الوجوب المضیق لا الاعم ویؤیده دلالة قوله بشرط الامام او
نائبه وقوله وفی الغیبة یجمع الفقهاء مع الامن یدل علی الاعم لا علی خصوص
المضیق وقوله علی الاصح اشارة الی ضعف القول بالحرمة والشروط
التی ذکرها بقوله مع الامن الخ لا یختص بحال الحضور بل متعلقة بالحالین وظ
وجبت فی قوله ولو حضروا وجبت علیهم وانعقدت بهم الوجوب المضیق
وظ قوله ویجب الحضور الی قوله وصلوتها فی منزله ایضا هو الوجوب
المضیق وظ الشرائط فی قوله اذا اجتمعت الشرائط هو الامام او
نائبه فی الحضور والفقهاء فی الغیبة مع ما ذکره بعدهما وتخصیصها با
لامام او النائب وما ذکره بعد الفقها بعید فح والا تعین الحضور
بدل علی الوجوب المضیق والامام فی قوله احدهم الامام وهو الامام
الجمعة الذی احد الثلثة علی ما ذکره اولا وقید فی الاصح اشارة
الی عدم الوجوب العینی ح والا کان المناسب ان یقول بشرط الامام
او نائبه فی الحضور والفقهاء فی الغیبة فتغیر الاسلوب اشارة الی اختلاف
الوجوب فی الحالین وقوله مع الامن الخ متعلق بالحالین بکل منهما علی وجه
یلیق به فعند اجتماعها مع الحالة الاولی تجب وجوبا یناسبها وعند
تعلقها بالثانیة تجب وجوبا یناسبها وقوله اذا اجتمعت الشرائط
اشارة الی الامام او نائبه وما ذکره بعد قوله یجمع ویدفع البعد قوله

ای ضعف اعتبار السبع عند عدمه ان ای یعنی الاصلی فقد ذکره الفقهاء انتهی م

بشرط الامام او نائبه لانه ذکرهما بعنوان الشرط بخلاف صلوة الفقهاء
فی الغیبة فانه لم یعنونه بالشرط وفیه ان بعض الشروط المذکورة لا
یمکن ان یکون شرطا للوجوب التخییری مثل الصحة من العمی لانعقادها
بالاعمی فهی واجبة تخییریة بالنسبة الیه وکذا بالنسبة الی بعض آخر
واشارة تغیر الاسلوب وعدم بعنوان الفقیه بالشرط قرینتان
ضعیفتان لا تعارضان للقرینة الدالة علی خلاف مقتضی ظاهرهما
وتعلق الشرائط بکل منهما علی وجه مخالف لتعلقها بالآخر لا یخلو من
بعد فالعبارة لو لم تکن ظاهرة فی الوجوب العینی لیست ظاهرة فی التخییر
فالقول بحدوث المذهب الذی مقتضی صریح الروایات وظ الآیة فی
زمان الشیخ زین الملة والدین طاب ثراه غایة الجرأة فی الحکم و
قد الفاضل التونی فی القائلین بالتحریم ابن ابی عقیل فانه قال
علی ما نقل عنه العلامة فی المختلف فی بحث اشتراط استیطان المصر صلوة
الجمعة فرض علی المؤمنین حضورها مع الامام فی المصر الذی هو فیه و
حضورها مع امرائه فی الامصار والقری النائیة عنه فانه ظ فی
انحصار الوجوب فی الامام وامرائه والا کان التخصیص لغوا وهو
شیخ عظیم المنزلة رفیع الشان من اجلاء هذه الطائفة وقدمائهم انتهی
هذه النسبة غفلة واضحة لانه لم ینقل حکم الغیبة مطلقا فلا یحصل العلم و
لا الظن بان مذهبه فی غیبة المعصوم ای الثلثة فی الجمعة وظ ان حضور

الجمعة مع الامام و امرائه انما يكون في زمان حضور الامام الذي له
سلطنة وحصر الوجوب الذي هو وجوب عيني لا يدل على حرمتها في
هذا الزمان فكيف في غيره ولو كان كتاب غير مشتمل على امر الصلوة
الجمعة غير هذه العبارة لم يمكن الحكم لظهور دلالتها على الحرمة فكيف
يمكن هذا الحكم لمحض نقل هذه العبارة من غير اطلاع على غيرها فلهذا
لم يشع نسبة الحرمة اليه من جماعة ينقلون وجوهها في امثال هذه
الازمان كيف وشاع نسبة هذا القول الى ابن ادريس ره الذي
لم يثن عليه من تاخر عنه من علماء الرجال الا ابن داود الذي ذكره
في باب الضعفاء و ذكر مدحا مخلوطا بالمذمة فشيوع نسبة القول بالحرمة
اليه وترك نسبته الى شيخ عظيم المنزلة رفيع الشان الذي من اجلاء هذه
الطائفة وقدمائهم كما ذكر الفاضل المذكور بعيد لو كان هذا القول
قوله في العتيقة اليق هذا تبرع مني لتظهر بعيد بين غفلة الفاضل عن
عدم دلالة كلام ابن ابي عقيل على ما زعم و دلالته عليه غفلته عن
منشأ عدم نسبة هذا القول اليه مع اكثار الثناء عليه والا عدم دلالة
كلام واضح لا يحتاج الى التأييد بهذا او لم يشع نسبته الى الحسن بن
ابي عقيل اقول قد ظهر ان العلامة طاب ثراه قال في المنتهى بالحرمة
ونقل عنه هذا القول في كتاب الامر بالمعروف من التذكرة و قال
به سلار وابن ادريس ونسب الى ظاهر كلام السيد ره ونسب بعضهم الى

ابن حمزه ولما رجع العلامة عن هذا القول لم ينسب الشهيد في الذكرى هذا
القول الى العلامة مع جلالته ونسب الى سلار وابن ادريس و
نسب الى ظاهر كلام السيد ره وقول بعضهم ان جلالته دعت القائلين
بالوجوب الى ان نسبوا الحرمة الى ظاهر كلامه قرينة بلا مرية على نسبة
الى العلماء الذين هم اصحاب هذا القول كيف يظن الناقل
مثل المثبتين بعض العلماء الكبار الذي نسب هذا القول الى
ظاهره هل غفلوا عن كلام هذا البعض ام انكشف عليهم خبث
ضمائر الآخرين مع لم ينسب الشهيد ولا العلامة ره في المختلف
هذا القول الى ابن ابي حمزه بل نسب الى السيد بعنوان الاشعار
والى سلار وابن ادريس فعله لعدم الاعتداد بقوله او ظهور
الرجوع عن هذا الرأي وبالجملة ثبوت الاستمرار في هذا القول
في غير سلار وابن ادريس غير ظاهر وان قلت بصراحة كلام السيد طاب
ثراه فلا مضايقة فيه فيبنى الكلام على تصريحه وتشكل في المختار
والقائلون بالتخيير من المتاخرين كثير نقلت عبارات بعضهم و
عبارات بعض العلماء المذكورين في بعض التصانيف الغير المذكورة
العلماء الذين لم نقل عباراتهم الدالة على التخيير كثيرة لا تحتاج الى
التفصيل واما الاجماع الذي ادعاه العلامة ره في المنتهى فبطلانه
في نفسه مثل الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس مع مخالفته لهذا الاجماع

في جميع تصانيفه المشهورة ومع بطلان الاجماع الذي ادعاه في المنتهى
انه شرع حرام لا يصح الانشراع منه لقوله ولم تعم الجمعة الا السلطان
في كل عصر فكان اجماعا وعدم صحة الانشراع قد ظهر سابقا وفي
التذكرة والنهاية ذكر الاجماع قبل الشروع ولم يستدل به فلا يمكن
الحكم بارادة الاجماع الذي يعلم دخول المعصوم فيه وعلى تقدير
ارادة هذا المعنى لا يمكن الحكم بعدم انشراع هذا الاجماع من الفعل
المستمر الذي لا يدل عليه كما ظهر لك فلا وثوق بالاجماع الذي ادعاه
العلامة طاب ثراه في هذه المسئلة واما الاجماع الذي ادعاه
الشيخ في الخلاف فهو في موضعين وثانيهما صريح في كونه اجتهاديا
كما عرفت عدم صلاحية كونه ماخذا له فلا وثوق باجماع الموافقة
الذي ادعاه قبل هذا الفعل اجتهاديا ايضا واجتهاده في الاجماع
مثل غيره الاجماع ليس حجة علينا ومع ذلك يحتمل ارادة الاختصاص
بزمان الحضور كما جوزه الشهيد ره واما ما ظن من قول الشهيد ره ان
عمل الطائفة على عدم وجوب العيني في سائر الاعصار فليس صريحا في
دعوى الاجماع بل ولا ظاهرا فيها ونسبته نقل الاجماع الى الفاضل في
غاية الظهور في عدم ثبوت الاجماع له واما ما يظن من كلام المحقق ره
في المعتبر فعبارتان احدهما قوله وهو قول علمائنا ومع عدم صراحته
في الاجماع الذي هو حجة لم يذكره في مقام الاستدلال بل ذكره عند تحرير

المذاهب

المذاهب وثانيهما قوله فمن لعنه خرق للاجماع الذي اشترعه من الفعل المستمر
بزعمه فلا حجية في هذا الاجتهاد فظهر ان ما يظن من دعوى الاجماع
في كلام هؤلاء العلماء العظام رحمهم الله تعالى التي هي منشاء دعوى
غيرهم مثل الشيخ علي والشيخ زين الدين وغيرهما رحمهم الله تعالى
ليس دليلا يصح الاعتماد عليه واعترف بعض النافين كون العمدة
هي الاجماع الذي ادعاه المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله تعالى
لغاية فضلهم وتبحرهم واحتياطهم في دعوى الاجماع اقول لا كلام
في غاية فضلهم وتبحرهم جزاهم الله خيرا في مساعيهم وحشرهم و
ايانا ببركتهم مع الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
لكن للسهو طريق الى غير المعصوم وفي خصوص هذه المسئلة طريق
السهو اوسع ومع ذلك قد ظهر لك ان الشهيد ره لم يدع
الاجماع الذي هو حجة والمحقق ادعى انه حرام ضعيف وظهر سهوه
الاجماع الذي متعلق بالجمعة في المنتهى لعدم قول النافين الذين
كلامهم معهم كون الحرمة اجماعية وان جوزوا اصل الحرمة وقوة
احتمال الاجتهاد في غير المنتهى يضعف الاعتماد على دعواه
الاجماع فيما لم يظهر الاجتهاد ايضا ولما كان الشيخ طاب ثراه
مع جلالته معروفا بكثرة السهو في الاجماع لم نذكره في المخصوصين
رحمهم الله تعالى لكن لا يبعد ان يكون هو منشاء اشتباه المخصوصين

اللذين نفيا الوجوب وهما المحقق والعلامة رحمهما الله وحرر نظر كلام
ره في الخلاف وكلامهما في المعتبر والتذكرة والنهاية يحصل له
الظن بما قلته فان لم يحصل الظن به فلا اقل من الاحتمال الواضح الا ان
يمنعه بعض الصوادف يمنعه الانسان عن العلم ببعض الواضحات
فان قلت الاجماع حجة شرعية كالاخبار المعتبرة بحسب السند والدلالة
بل اقوى فكما انا لم نسمع خبرا من المعصومين ع ولم نلق الرواة
فنعتمد على نقلهم بعد توثيق علماء الرجال وتعديلهم اياهم مع خلاف الامام
في توثيق بعضهم وتضعيف بعضا بعض آخر هذا البعض ورواية بعض الثقات
ما يعارضه روايات اقوى بحيث يوجب طرح الاولى او تاويلها
ورد التعديل والرواية عند المعارضة لا يوجب رد التعديل هذا
المعدل ورواية هذا الراوي في غير صورة المعارضة فما نحن فيه
كذلك فانه اذا ظهر سهو احد او اشتباهه في دعوى الاجماع في موضع
لا يجوز رد اجماع لم يظهر فيه الخلل قلت اذا لم يدل دليل على حجية ظن
لا يجوز العمل به والدليل الدال على جواز العمل بالاخبار المعتبرة
لا يدل على جواز العمل بالاجماع الظني بغير ما نقلنا في وجوب العمل
بالظن عند انسداد طرق العلم ان قلنا بتمامية هذا الدليل واما
الدليل المعروف الذي هو ان الصحابة والتابعين واصحاب الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين يعملون بالاخبار المعتبرة ولم ينكر

اننا

الام

الائمة ع مع اطلاعهم عليه وهذا يوجب القطع بتجويز الائمة العمل بهذه
الاخبار فلا يجري في الاجماع الظني فضعف من حجيته خبر الاحاد فتوهم
كونه اقوى ضعيف مع ذلك ظهر ضعف هذا الاجماع بوجود المخالف
ويردون دعوى الاجماع بمحض ظهور المخالف وان لم تشهد القرائن
على كونها اجتهادا وقد عرفت الاجتهاد في دعوى الاجماع بمحض
ظهور المخالف وان لم تشهد القرائن على كونها اجتهادا وقد عرفت
الاجتهاد في دعوى الاجماع غير مرة والظاهر انه لو لم يكن الدعوى
على الاعتماد عليها قوية لم يحكم بحجية هذه الالفاظ المذكورة المتوهمة
للاجماع المعتبر بعد توضيحها الا قليل وكيف يليق القول بحجيتها مع
معارضة الاخبار الصحيحة الصريحة التي لا يوافق مذهب احد من علماء
العامة الذين نقل مذاهبهم في الكتب المعتبرة وامر التعديل والتوثيق
لا يناسب الاجماع لانه يكفي فيه الظن البتة بلا شبهة وريب فيها
وعبارة كثيرة من الاصوليين يدل على اعتبار حصول العلم في
الاجماع ومع قطع النظر عن ذلك اذا ظهر في توثيق شخص بعد امارة
الاختراع ماخذ ضعيف وامارة الاكتفاء به لا نكتفي بهذا التعديل
خصوصا اذا عارضه خارج اقوى فههنا مع ظهور امارة الاجتهاد
فيه يعارضه بعضها بانفراده اقوى فكيف مع تعاضده بامثاله
وكذلك اذا رأى خبرا امارة السهو والغفلة ولا يعتبر به فظهر مما

فظهر انّ حجيّة الاجماع الظني م

ذكرته

ذكرته دفع كل ما ذكر في السؤال فان قلت اذا كان مدعي الاجماع عدلا
كما هو المفروض يجب ان يكون نقله معتمدا لاقتضاء العدالة عدم الاخبار
في الحكم بالاجماع بغير علم فكيف قلت بضعفه من الخبر الصحيح مع كون
الرواية المتعددة بين صاحب الكتاب والمعصوم الذي نقل الحديث عنه
بخلاف الاجماع فانه يوخذ وينقل من كتاب مجتهد يعلم كون الكتاب
منه فطرق الاختلال الذي يتطرق الى الخبر باعتبار الاحتياج الى
الوسائط مسدود عن الاجماع قلت مجرد العدالة لا يوجب الوثوق بالاجتهاد
والاجتهاد في الاستنباط الاجماع والمساهلة فيه بين العلماء الذين
هم من اهل الصلاح والديانات المحترزين عن تعمد الكذب شايع
بحيث لا يبقى الوثوق بمحض سماع الاجماع اذا لم يشهد القرائن على ان
هذا الاجماع ليس اجتهاديا بل قد يكون الغلط في الاجتهاد الذي
يتفرع منه الاجماع اظهر من الغلط الناشي من العمل بالاخبار المعتبرة لان الخبر
الصادر من المعصوم لا يحتمل الكذب والكذب الطاري انما هو من الرواة
فاذا اخترنا الاعتماد عليهم كما هو طريقة اهل الاجتهاد بالامارات
المضبوطة في علم الرجال يبعد تعمد الكذب والسهو في النقل والغلط
في فهم المقصود وعدم التميز بين الروايات الواردة لبيان الحق و
الواردة تقية ليس بكثرة الغلط الناشي من الاجتهاد في الاجماع
وان كان طرق الغلط في الاجتهادات المتعلقة بغير الاجماع منشعبة [illegible]

موارد

موارد الاجماعات المحتملة يعرف في ذكرته فظهر ان كثيرا من الاجماعات
اجتهادي من المدعين وتسميتها بالشهادة لا تجعلها قوية وان مجرد دعوى
نقله الاجماع لا يمكن الحكم بحجيته ما لم تشهد القرينة على صدقها فان قلت
لو كان ما ذكرته في امر الاجماع حقا لم يحصل الوثوق بنقلهم ورواياتهم
لتطرق السهو في النقل وفي اجتهادهم في تعديل الناقل فهو موجب الاختلال
في جميع الامور التي يحتاج اليه الاستدلال بالاخبار قلت لا ارتباط
لذكر النقل والروايات مطلقا بما نحن فيه لانا لا ننسب اليهم
تعمد الكذب في شيء من النسب اليهم بل خلاصة ما ذكرنا هو تجويز
الغلط في الاجتهاد وكون بعض الاجماعات اجتهاديا والبعض
الآخر مشتبها بالاجتهادي فلا يكون حجة علينا ما لم يظهر بالقرينة
عدم كونه اجتهاديا والنقل والرواية ليس كذلك لعدم تطرق
الاجتهاد فيهما واحتمال السهو النادر معفو يتحقق هذا الاحتمال في زمان
الائمة عليهم السلام وعدم منعهم عن الاعتماد لثبت في ذلك الزمان
وصحة الاجتهاد في تعديل الشهود يقينية لامتناع القطع ونفي الحرج
وهل هذا الا مثل ان يدعي احد على شخص مالا فطلب الحاكم منه شاهدا
فشهد اثنان بهذا لما يظنان ان هذا المال الذي يدعيه المدعي فحكم
القاضي لاعتباره في شهادة المال بالظن فحكم له صدق رد القاضي
ان لم يجز الشهادة بالظن فلا يمكن اثبات النسب والعدالة به فاي مناسبة

الفصل الثاني

بين الاجتهاد في الاجماع وتعديل الرواية التي لا يتوهم اعتبار العلم فيه
في اثبات وجوب الجمعة عينا في زمان الغيبة ويدل
عليه ظاهر الاية وصريح الاخبار وظاهرها اما الاية فقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ووجه الدلالة
انه نقل غير واحد اتفاق المفسرين على ارادة الجمعة او خطبتها او هما
من ذكر الله ومن سكت عن ارادة احدهما لم ينقل بارادة غيرها و
لم ينقل احد من الفقهاء اختصاصها بالمخاطبين بل ذكروها في الاستدلال
على وجوبها عينا عند وجود السلطان او نائبه وفي الاية انواع من
التاكيد عنون عز اسمه الاية الشريفة بالنداء وذكرها بالتنبيه وعبر
بالايمان المشعر بكون العمل بما تومر به ههنا مقتضى الايمان ويغسل
المراد بالسعي هو الاسراع بمطلق التعجيل في حضور موضع اقامة الجمعة
بحيث لا يفوت عنهم شيء من اجزاء الصلوة ومقدماتها التي هي الخطبة
ووجه الامر بالسعي يمكن ان يكون ان عادة الناس حضور الجماعة بعد مضي
زمان من اول الزمان وصلوة الجمعة تقع اول الزوال التقريبي
خصوصا على القول بتقديم الخطبة على الزوال فاذا حمل السعي على الاسراع
بهذا المعنى فلم يحمل الامر على خلاف ظاهره ونهى عن المنافي لها وهو
البيع زيادة في التاكيد وحكم بخيرية ما ذكر وعلقه بكونهم اهل العلم

لان

لان اهل العلم يعلمون ان ما عند الله الموكد بما يشتمل هذه التاكيدات
لا يصح معارضته بالامور الباطلة والفانية وهذا تاكيد اخر وليس المراد
من الخيرية هو المعنى التفضيلي المتعارف الذي يفهم عند عدم القرينة
الصارفة وهو كون الامرين حسنا واحدهما احسن مثلا وكيف
يحتمل هذا المعنى مع ظهور الامر في الوجوب ومع تقدير عدم الظهور
في مطلق الامر فهذا الامر للوجوب بالقرائن الدالة عليه فاذا ظهر
دلالته على الوجوب فلفظ خير في هذا الموضع مثل لفظ خير في
قوله تعالى قل ما عند الله خير من اللهو والتجارة وظاهر انه ليس
المقصود منه ان في اللهو والتجارة حسنا لكن ما عند الله زائد في
الحسن لظهور عدم الحسن في اللهو مطلقا وفي التجارة المعارضة للخطبة
والصلوة وترك رعاية رسول الله صلى الله عليه واله واقول الظاهر
من تتبع الخطابات الشفاهية في القران وارادة عموم الحكم فيه يحصل الظن
حاره فيما لم يعلم العموم بحسب الازمان والاشخاص الا ما اخرجه الدليل
لكون الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب فالخطاب وان اختص لغة بالحاضرين
ولكن شيوع الخطابات في عموم الاوقات والاشخاص وعدم
ظهور التخصيص بالمخاطبين في هذا الخطاب خلافا لساير الخطابات يورث
الظن بعدم الاختصاص ما لم يدل دليل عليه وههنا لا دليل كما
سيظهر ان شاء الله تعالى ولو ثبت التخصيص بصلوة الامام او النائب فهو

تخصيص العام بدليل لانه ليس عاما والقول بانه يمكن كون الجمعة التي
تراد هي من ذكر الله او خطبتها او كلاهما حقيقة في صلوة المعصوم تجويز
امر ظ غاية السقوط الذي لا يليق ذكره في مقابل الاستدلال بالظ
ومع ذلك يلزم خروج صلوة النائب عن الجمعة وان حمل على حقيقة
في صلوة المعصوم او النائب فهو العدول عمّا هو شروط يدل عليها
الدليل لا يقتضي الاجمال في وجوب اصل صلوة الجمعة وليس يستدل
بالاية على خصوصيات الجمعة حتى تعترض بان الاية لا يدل عليها ثم هذا
الاحتمال مثل ان يقع في جواب من يقول يجب صلوة الصبح ان هذا
القول لا يفيد شيئا لانه لم يظهر منه اعتبار الطهارة وستر العورة و
الاستقبال وغيرها من الخصوصيات المعتبرة في الصلوة وظ ان هذا
الكلام لا وقع له اصلا لان الدليل اذا دل على وجوب صلوة الصبح
يحكم بوجوب ما يفهم من لفظ صلوة الصبح ويقيد بالقيود التي يظهر من
الخارج والمراد من النداء هو الاذان الذي يتعارف عند زوال
الشمس ولا يعلم ان تحقق ان المراد من اضافة اليوم الى الجمعة هو كون المضاف
اليه صلوة مخصوصة فاذا خصص النداء بكونه من يوم الجمعة فالمتبادر
النداء لها لا لاي صلوة كانت في هذا اليوم فيخرج حينئذ صلوة
الصبح والعصر ويخرج العصر وجها آخر وهو عدم الاذان لها في
يوم الجمعة ويمكن ان يقال يظهر من بعض الاخبار اطلاق النهار على من طلوع الشمس

الى غروبها وح لا اشكال وايضا على تقدير اختصاص الوجوب بالامام
او نائبه يقولون المراد بالنداء من يوم الجمعة هو اذانها فما تقولون في
تخصيصه به نقول مثله في تخصيصه به فان قالوا نقول المراد بالنداء
هو النداء لصلوة المعصوم او نائبه قلنا هذا التخصيص بلا دليل وحمل
ذكر الله على رسول الله صلعم كما في الاية فاسئلوا اهل الذكر مع بعد
المجاز ههنا لانتفاء قرينة فاسئلوا اهل الذكر الموجودة هناك
وعدم قرينة اخرى يبعده عدم الاختصاص وحمله على الاعم منه
ومن الائمة فقط كذلك وحمله على الاعم منهما ومن النائب ابعد ونقول
انه الظاهر من امر مخاطب بشيء علق على شيء فهم المعلق عليه والمامور
به فالنداء للصلوة التي علق السعي الى ذكر الله والسعي اليه ذكر الله
معلومان للمؤمنين المخاطبين فان كان الشارع في ابتداء النهار
عند نزول الاية هو طلوع الشمس فالنداء للصلوة من يوم الجمعة متعين
كما عرفته وان كان هو طلوع الصبح فالنداء لها معلوم للمؤمنين
انه هو النداء الذي يكون عند زوال الشمس عند مثبت وجوب الجمعة
ونافيه وهذا القدر من تعيين النداء كاف وكون الصلوة التي نودي
لها هي الجمعة ليس محلا للكلام بين المثبت والنافي والمناقشة الحادثة
في هذه الازمان باحتمال كونها صلوة المعصوم انما هي بتجويز
كون اللام للعهد ولام العهد مثل ضمير الغائب يحتاج الى سبق ذكر المشار اليه

او معلومية بقرينة الحال او الامور الخارجية ولا يسبق الصلوة المعصوم
في الاية والاصل عدم القرينة فعلى المثبت بيانها فلا يصح الحكم بها
لاجمال في النداء ولا في الصلوة بحيث يحتمل الظهر ايضا ونقول القوم
هذا الذكر الذي امر المؤمنين بالسعي اليه عند النداء هل هو المعصوم
فقط او اعم من المعصوم والنائب او احد الامور المذكورة في
اول تفسير الاية والثاني مع ظهور بطلانه لا اظن ان يقول به احد
من النافين وعلى الاول المقصود من السعي اليه هل هو صلوة الجمعة او
الظهر او اعم منهما فالاخيران مثل الثاني في البطلان وعلى
الاول مع بعد المجاز الذي اشرت اليه يلزم عدم اندراج صلوة
النائب في المقصود من الصلوة من قوله تعالى اذا نودي للصلوة
ويحتاج اليه ان يقال وهي وان كانت خارجة عن الصلوة المذكورة
في الاية لكن ثبت وجوبها بالسنة ومع عدم ظهور قول احد به بعيد
فالظاهر هو الاحتمال الثالث فالظاهر من الاية هو الامر بالسعي الى الجمعة
او خطبتها او اليهما والمال في حكم الواحد وهذه الجمعة التي تطلب
السعي اليها مثلا ليست جمعة ما لظهور العموم في الجمعة على كل تقدير
ولو كانت الجمعة مثل الدينار في مثل اذا رايت زيدا فاعطه
دينارا لكفت مرة واحدة وظاهر انه لا يقول به احد ولا يليق
ان يقول به ايضا لتحقق قرينة كفاية المرة في الدينار دون كل جمعة

ولم يظهر

ولم يظهر في الجمعة لاحد ولعل عدم قرينة الخصوص هو قرينة للعموم و
بعد ثبوت العموم يحتاج كل مرتبة من مراتب التخصيص الى دليل فما يدل
على الدليل مثل اعتبار الجماعة والعدد وعدالة الامام والوحدة
بمعنى عدم جمعتين في فرسخ وغيرها مما يدل عليه دليل معتبر نقول
بشمولهم وما لا يدل عليه الدليل المعتبر فلا نقول به وبالجملة يدعي
التخصيص يحتاج الى دليل فان دل عليه فهو المطاع والا فظاهر
الاية لا يدل على الوجوب والاجماع الذي هو العمدة عندهم قد
سمعت ما فيه وازيدك بيانا ان شاء الله تعالى والرواية الموهمة
سيجيء ان شاء الله تعالى وتفصيل الابحاث والجواب عنها لا يليق بهذه
الرسالة ولا يحتاج اليه لان العمدة في هذا الباب هي الاخبار
لكثرتها وصراحة بعضها اما والاخبار فمنها ما رواه محمد بن
يعقوب ره والشيخ عنه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض و
المملوك والمسافر والمراة والصبي ووجه الدلالة انه ع ذكر لفظ فرض
وهذه الدلالة على الوجوب الاصطلاحي اظهر من لفظ الوجوب وقارن
صلوة الجمعة بسائر الصلوات اليومية وعمم الاسبوع والمسلم بلفظ
صريح في العموم واستثنى من سقطت عنهم وذكر من بينهم غير المكلف

اشارة الى ان هذه الصلوة باعتبار اشتمالها على غاية المبالغة
في عرضة ان نظير كون غير المكلف مأمورا بحضورها ولم يذكر لها بدلا
وحينئذ احتمال التخيير مرتفع بعدم ذكر البدل وقرينة انضمام سائر الصلوات
وغاية المبالغة التي لا تليق بالواجب التخييري كيف ومن ادرك صلوة
الظهر منفردا او جماعة لا يجب عليه ان يشهد الجمعة فلا يليق المبالغة
المذكورة في شهودها ولم يدخل في الخمسة وهذا القسم ظاهر الاختصاص
الى الاستثناء لو كان وجوبها بعنوان التخيير فان قلت تحمل الخبر
على ظاهره في الوجوب لكن نقول المقصود وجوبها مع الامام
او نائبه فهذه المبالغة جرت في موضعها ولا يدل لها الصلاة لكن
مع احدهما لا مطلقا وانتم ايضا تقولون بمثل هذا التخصيص الا انكم
على اعتبار العدالة في الامام والعدد وغيرهما من الشرائط المتفقة
بين المثبت والنافي ولعل شرط المعصوم او النائب الخاص احد
الشروط المعتبرة في وجوبها قلت تقييد العام بالقيود والشرائط
يقتضيها الدليل المعتبر لا يصح تقييده بلا دليل كما مر مع انه
يلزم من هذا التقييد اخراج كلام مع هذه المبالغة عن الانتفاع لانه
لم يكن حكمه ع حينئذ جاريا في زمان المتكلم بهذا الكلام الى هذا الان
وينقطع بعده الى ظهور القائم وبعد ظهوره ع لا نعلم المتشرفون بادراك
زمانه الشريف وجوب الجمعة بهذه الرواية وامثالها بل بسماعه منه

لا يصح

اوبمن

او بمن سمع منه بلا واسطة او بواسطة او وسائط لشرائطها لظهور
اعتبارها في ذلك الزمان فان قلت احد باشتراطها حضورهما لكن
لا يلزم الانقطاع الذي ذكرته لامكان ان يكون مع صاحب الامر ع
جماعة ينعقد بهم ويصلي عليه الجمعة معهم قلت لزوم عدم الانتفاع بهذه
الرواية بحاله لان خواص الشيعة الذين معه ع يفعلون ما يامرهم بمحض
امرهم بها لا بهذه الرواية ومع هذا يلزم عدم اشتراط وجوب
الجمعة بسلطنة الامام وهم يتمسكون بدعوى الاجماع فيه وهذه الدعوى
دعتهم الى تأويلات بعيدة فكيف يمكنهم ذكر هذا الاحتمال والفرض
رد عليهم ح تقييد امر لا يجوزه العقل وتوضيحه ان احدا ان قال
كل اهل مدينته كذا اشاعرة واستثنى فرقة فرقة حتى بقي شخص واحد
لا يحكم احد بكون هذا الكلام فصيحا وان قالوا انه وجوزوا كونه قابل
خطاب انك قلت كل اهل هذه المدينة اشاعرة مع انه لم يبق بعد
الاستثناء الا فلان وقال في جوابهم هذا العموم انما لم يصح ان لم
استثن جزءه ولما استثنيت ما عداه فلم يتوضح العام الا به وهو عمرو
ويكفي لصدق مقالي كونه اشاعرة ايضا عليهم ما فلوه عن المدرك والاقرار
في الباطل وعدم الاعتراف بالحق ولذا ان تخصيص كل مسلم بصاحب ع
وخواص مواليه الذين يكونون في الغيبة معه ع ازيد من التخصيص المفروض
بمراتب شتى فكيف يجوز نسبته في كلام الامام ع فان قلت عدم سلطنته ع

غير مسلم فلعله عن سلطان على بعض الجوار الذي فيه جماعة مطعون نقباؤه
صالحون كما ورد في بعض الألسن أن رجلا ورد هناك فكان هناك دار
مدة وبعد ما رأوا منه ما لا يوافق طريقتهم القويمة أخرجوه من جوارهم
قلت مع تقارب عدم الانتفاع بالرواية والتقييد الذي لا يقبله العقل
ذكر هناك تلك الاحتمالات السخيفة التي يطلق القائل بكذبها إن لم نقل
لعلمه به ودفع الاستدلال بالأخبار الذي مداره على الظن لا وجه له لو كان
هناك تلك الخيالات قادحة للاستدلال بالأخبار لارتفع الانتفاع و
عن تدوين كتب الأخبار وضبطها قال الفاضل التوني ما حاصله إنه
يجوز أن يكون صلوة الجمعة الواجب حضورها هي صلوة الإمام أو نائبه
المقارنة لسائر الشرائط التي تعتبر فيها وضعفه بعد ملاحظة ما ذكرته غني
عن الاحتياج إلى البيان وقال والحق أن الاستدلال بهذه الرواية
على كيفية صلوة الجمعة مثل شرطية وجود الإمام أو عدمها أو شرطية العدد
الخاص أو عدمها أو شرطية الخطبتين أو عدمها أو نحو ذلك مما لا وجه
له وذكر بعد ذلك ما حاصله أن الاستدلال بهذه الرواية على اشتراط
عدم الإمام أو إذنه في الجمعة بمنزلة الاستدلال بهذه الرواية على عدم
وجوب السر في الظهر والجهر في العصر من الاتفاق أصلا وفيه أنا
لم نستدل بهذه الرواية على كيفية صلوة الجمعة وخصوص عدم الإمام أو إذنه
فظهر أن الرواية تدل عليه وعلى التقدير عدم الدلالة لا يضرنا لأن عمومها

كاف لنا ومدعي التخصيص عليه البيان وكلامه هنا من الغرائب التي
لا تحتاج إلى التكلم لكن لما ظهر لي كونه شبهة لبعض الناظرين أشير إلى
ضعفه إشارة خفيفة زائدة على ما أشرت إليه وهذا عذري في
تعرض بعض الشبهات التي لا ينبغي له عند المحصلين ما قول العلة زعم
أن القائلين بالوجوب استدلوا لمحض كون هذه الصلوة في هذه
الرواية على جميع خصوصياتها وهذا توهم محض لأنا نستدل بهذه
الرواية على وجوبها من غير اشتراط الإمام أو نائبه كما بيناه وأما
اشتراط العدد والخطبة وغيرهما إنما يستفاد من أخبار أخر وإذا
لم يدل هذه الرواية على كيفية الجمعة لا يلزم أن لا نعلم كيفيتها ونقول
هل أنت الذي تنكر وجوبها لا تعلم كيفية الجمعة لعدم وجودها في
هذه الرواية أو تستفيدها من أخبار أخر ولا أظن أحدا القول
بمجهولية كيفية الجمعة إلا لمحض السهو أو اللجاج وديانته مانعة عن الثاني.
وإن كان استفادتك من أخبار آخر فكذا استفادتنا فإن قال
أحد إنه إنما ظهر من هذه الرواية وجوب صلوة تجب على المسلمين حضورها
ولعل هذه الصلوة هي صلوة الإمام أو نائبه إلى وجوبها اتفاقي
بيننا وبينكم وأما وجوب حضور صلوة يقيمها العادل فعليكم دليل آخر
لعدم دلالة هذه الرواية عليه أقول يجب على مدعي التقييد الدليل على
الأعلى مستقر الرواية على عمومها مع أن ظاهر كونها في كل أسبوع يدل على

عدم اعتبار احدهما وربما يقال ان خمسا وثلثين صلوة طبايع نوعية
لكل واحد منها افراد فنقول واحد من الخمس والثلثين هو القدر المشترك
بين الظهر والجمعة وهو واجب على كل من وجب عليه الانواع ويؤيد
هذا الاحتمال كونه مثل ساير الانواع في العموم وضمير منها في قوله منها
صلوة واحدة لا يرجع الى الانواع بل الى الافراد اى بعض افراد
الانواع المذكورة صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها ولعل هذا
الفرد هو صلوة الامام او نائبه وفيه انه ليس ساير الانواع افراد الا
الافراد الشخصية وليس فردية الجمعة بالنسبة الى القدر المشترك كذا
بل هي طبيعة كلية متحققة في ضمن صلوة الامام ونوابه فقط كونها بعض
افراد الخمس والثلثين كمن فرديتها بالنسبة الى نوعها مثل فردية الافراد
الاخر بالنسبة الى انواعها وليست كذلك وانه ليس لها انتفاع كما
ظهر وان جعل القدر المشترك بين الظهر والجمعة نوعا واحدا بمحض كونهما
وجبتا بالبدلية بعد زوال الشمس يوم الجمعة في غاية البعد لو قلنا بصحة
الاحتمال اذ يلزم تعدد الافراد التي لا يسبق الى ذهن احد الا
بمحض البحث والاتفاق ونقول هل نظن ان ابا بصير ومحمد بن مسلم فهما
من لفظ منها هذا المعنى الغريب ام لا فان فهما بجلالتهما ولطف
قريحتهما فلم لم يعبر حتى يفهم غيرهما عندنا ما لهم في هذه الرواية معناها
كما فهماه وطريقة الرواية تغيير ما يظنون عدم الانتفاع به مع كونهما ا

من لزالعلما عدم الانتفاع بها بلا تغيير وتغيير الرواة ما يظنون عدم
انتفاع احد معين به بسقط قد رمنه ان شاء الله تعالى وهذا المعنى الغريب
احق بالتغيير لان فهمهما ان كان بلطف قريحتهما الذى انفردا به يجب
عليهما تغيير المقصود لينتفع الغير وان كان بالتوقيف يجب بيانها
بمقتضى النعمة والجلالة وحوالة هذا المعنى الى اذهان الناظرين
مع بعده عن الاذهان ومع كون ادراكه غير ادراك الصلم لكن
بعنوان الظهور والظن تخرج هذه الرواية مع كون راويها الثقتين
الجليلين عن الانتفاع وان لم يفهما هذا المعنى فاما انهما لم يفهما من
اللفظ شيئا او فهما منه خلاف المقصود وعلى الثاني كيف رضي
الصادق عم بالجهل المركب لمثل هذين الفاضلين من اصحابه و
اصحاب ابيه عم وعلى الاول لم لم يسئلا عنه عن مقصوده حتى
يظهر لهما فلعلهما مقتضى رب حامل فقه ليس بفقيه رضيا بكونهما
حاملين فقط وبالجملة ذكر امثال تلك الاحتمالات خروج عن قانون
الانصاف فان قلت ذكر لفظ الفرض في خمس وثلثين صلوة ثم ذكر الوجوب
في الجمعة يمكن ان يكون اشارة الى اختلاف الجمعة مع ساير الصلوات في
كون وجوبها تخييرا او وجوب ساير الصلوات عينيا واندراجها في الفرض
في ضمن العام الظاهر في العيني بعنوان التغليب وكون وجوبها تخييرا بالنسبة
الى العبد والمريض والمسافر ولا ينافي الاستثناء لعل الاستثناء لاختصاص

اهل الفضيلة او مرتبة خاصة منها بغير الجماعة الذين استثناهم
قلت مقصوده من الوجوب ههنا هو الفرض المذكور اولا كما تشهد عليه
السياق وتغيير التعبير لحسن التفنن لا للاشارة الى اختلاف الوجوب
بكونه فيها تخييرا والدليل على ما ذكرته هو اختصاصها بالتأكيد الظاهر
من الاستثناء وعدم ذكر البدل الدال على التعيين ومنها ما رواه
الشيخ عن منصور في الصحيح عن الصادق عم قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي وجه الدلالة ان يجمع وان كان خبرا ظاهرا
لكن المقصود منه هو الامر تنزيها لكلام الامام عم عن لوث الكذب كما
ذكر الاصوليون في مسئلة [illegible] الامر هو الوجوب سواء كان امر اللفظ او المعنى
والقول بعدم ظهور الامر المستنبط من الخبر في الوجوب بعيد وعلى تقديره القول
لا يضرنا لان لنا ان نقول بين عم بقوله يجمع الرجال المطلق على خمسة
فما زاد وحكم بسقوطها عن اقل من خمسة ولما كان مظنة عدم الوجوب
وعدم عموم الوجوب بالنسبة الى المكلفين بينهما بقوله والجمعة واجبة
على كل احد وشفع التأكيد بقوله لا يعذر الناس فيها وبالاستثناء
المشتمل على الاستثناء غير المكلف ولم يذكر لها بدلا وهذه التأكيدات
وترك البدل لا يناسب التخيير بوجه قال الفاضل التوني يجوز ان يكون

اللام في القوم للعهد ويكون اشارة الى قوم عين عم فيهم من يصلي بهم
ولعل هذا العنوان المشتمل والاظهار تقتضي يكون اشارة الى قوم
كان السلطان عم او نائبه فيهم وربما تأتي باحتمال اللام في الجمعة للعهد
وكونها اشارة الى صلوة الامام المنتظر عم وسقوط حضور جمعته
عنا لكون العهد بيننا وبينها ازمان فيحتمل وعدم ذكره في هذه
الرواية لا يضر بعد كونه مذكورا في غيرها ومعلومية عدم كوننا
مكلفين بحضورها الخبر وجه عن وسعنا والاحتمال لان في غاية السقوط
لان لام العهد بمنزلة ضمير الغائب فكما تقتضي ضمير الغايب ذكر المرجع بوجه
فكذلك يحتاج اللام الى ذكر المشار اليه بوجه وليس لصلوة
الامام عم ونائبه ههنا عين ولا اثر فان قلت لعل المشار اليه
كان مذكورا بين المتكلم والمخاطب وبحصل ما هو مقتضي لكون اللام
في حكم ضمير الغائب وان لم يكن مذكورا في ضمن الرواية المنقولة
والاحتمال كاف للمانع قلت منصور من ثقات الاصحاب وكذا
ساير الرواة الذين رووا هذه الرواية عنه بلا واسطة او بواسطة
وغرض علماء الرجال من تقسيم الرواة الى الثقة وغيرها كون
بعضهم محترزين عن الكذب وضابطين في نقل كل ما له دخل في
فهم المقصود من الرواية وتوثيق احد حكم بكونه كذلك فلو كان بين
الامام عم ومنصور كلام نظهر على تقدير ذكره كون اللام اشارة الى

صلوة الامام ع كان الواجب ذكره وهكذا في الرواة الذين
بعده حتى يفهم الناظرون في هذا الحديث ما فهموه منه فعدم ذكرهم دليل
على العدم لا يقال وان كان غرض علماء الرجال التقسيم ماذكرته
والواجب على الرواة ضبط ماله مدخل في فهم المقصود لكن للسهو سبيلا
الى غير المعصوم ع فلعل مضمورا لبعض رواة بعده سهى في ضبط
ماله مدخل في فهم المقصود لانا نقول لو كان امثال تلك الاحتمالات
قادحة في الاستدلال بالروايات لارتفع الامان عن الاستدلال
بها فامثال تلك الاحتمالات ليست مقبولة في الاستدلال بالايات
والروايات نعم الاحتمالات البعيدة كافية كالصحة في مقابل
البراهين و ظهر ان جعل اللام في القوم والجمعة اشارة الى
نقل لا وجه له نعم اللام في الجمعة يمكن ان يكون اشارة الى ما ظهر من
قوله ع اذا كانوا خمسة فما زاد وهو العدد المذكور اى الجمعة الى
ظهر ان العدد الخاص معتبر فيها وجب على كل احد الا من استثنى و
تجويز التخيير وتاكيد الاستحباب مع التاكيدات التي عرفتها وظهور
امثال تلك التاكيدات في المستحبات بدلالة بعض الروايات
على وجوب غسل الجمعة في السفر والحضر ورخصة الترك للنسوان بسبب
قلة الماء مع كونه محمولا على الاستحباب على المشهور وكون المستحبات
مشتملة على اكثر من التاكيد الذي اشتمل عليه غسل الجمعة القضاء في مواضع

كثيرة تجويزا من في غاية البعد كما يظهر بادنى تامل في ما ذكرته في
تقرير الرواية ولا مناسبة بين تاكيد غسل الجمعة وصلوة الجمعة و مع
عدم المناسبة بين تاكيده وتاكيدها نقول لم حملت الرواية المشتملة
على التاكيد البالغ في غسل الجمعة وغيره على الاستحباب وهذا
خارج عن قانون الاستدلال بالاخبار فان قلت سبب كون
الصارف عن الحمل على الوجوب اقوى قلت قد عرفت الدلالة و
بين قوة الصارف وظ ان عمدة صارفهم ظن الاجماع الذي
عرفت ضعفه وتزيد بيانه انشاء الله تعالى وتاييد روايات
ظنوها مؤيدات تظهر لك حاله انشاء الله تعالى و مع ظهور ضعف
احتمال التخيير نقول هو مناسب لما نوضحه و نقول اذا امر احد
عبده باشتراء اللحم امرا فهم منه الوجوب فاشترى الخبز وجاء به
فقال له المولى لم اشتريت الخبز فقال له بامرك فقال له انما
امرتك باشتراء اللحم فهل كنت غافلا عما امرتك فقال ايها
المولى لم اكن غافلا عنه وعن وجوب امتثال امرك لكن الوجوب
لما كان اعم من العيني والتخييري حملته على التخييري فقال له لم اذكر
في امري اياك غير اللحم فلم يكن اشتراؤك الخبز امتثالا لامري فقال
حمل الامر على التخيير لا يحتاج الى ذكر البدل لجواز للمامور ان يحمله على
التخيير ويعين البدل من عنده بمناسبة ما بين المذكور وبين ما يختاره

بدله ومناسبة الخبر والحكم ظاهرة لارباب الذوق فان كان كلمات
العدد المذكور حسنة موجهة لكلام مكذلك الا فلا ولعدم ملاحظة ما
ذكرته في هذه الرواية والروايات السابقة تعقد على حل الشبهة
الضعيفة التي تذكر بلا حاجة الى تفصيل زايد ومنها ما رواه الكليني
عن زرارة في الصحيح الظ لعدم تضرر السند بوجود محمد بن اسمعيل
الذي يروي عن الفضل بن شاذان ومع ذلك ذكرته في سند اخر
فيه ابراهيم بن هاشم وروى الصدوق ره في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله وفي الفقيه زيادة انما قال فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير و
الكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وجه الدلالة انه ذكر فرض الدال على الوجوب
الاصطلاحي في موضعين احدهما عند ذكر الصلوات على العموم والاخر
عند ذكر الجمعة على الخصوص وقارنها بساير الصلوات المستمر وجوبها
واكد وجوبها بالحكم بوضعها عن اصحاب الاعذار خصوصا ذكر الصغير
والمجنون فيهم ولم يذكر للجمعة بدلا وشبهة ارادة قدر المشترك
بين الظهر والجمعة ههنا مرتفعة ببيان الصلوة الواحدة بقوله وهي
الجمعة وبتصريح فرضها في جماعة وان كانت في غاية السخافة

هناك

هناك ايض وكذا الشبهة اختلاف الجمعة مع ساير الصلوات بذكر
الوجوب في خصوص الجمعة في الرواية الاولى وبذكر الفرض مع الجمعة
ايض ههنا وبذلك يظهر كون الوجوب المذكور مع الجمعة في الرواية
الاولى هو الفرض المذكور ههنا وان كان ظاهرا في نفسه ايضا
واحتمال التخيير والاستحباب يرتفع بمثل ما ذكرته في الرواية
الاولى والثانية والظاهر ان اللام الداخل على اسم الجمع للعموم خصوصا
مع عدم ذكر ما يصلح كون اللام اشارة اليه ومقارنته بساير الصلوات
اليومية واخراج اصحاب الاعذار عن الحكم الدال على دخول من لم يكن
احدهم في حكم الوجوب ولا يتوهم وجوب اربع وثلثين فقط على
المكلفين غير التسعة المذكورة لدلالة الحصر المستفاد من انما على ما
في الفقيه والسياق على ما في الكافي على عدم وجوب غير الصلوات
المذكورة لدلالة الاشتهار وضرورة الدين على وجوب الظهر
على من سقط عنه الجمعة فلهذا لم يتعرض الامام في هذه الرواية وفي
الرواية الاولى لبيان وجوب بدل الجمعة عمن سقطت عنه و
هذه الرواية على نسختي الكافي والفقيه صريحة في العموم كيف ولا يفهم
احد له انس بكلام العرب ولم يصرفه الشبهة الصارفة عما يفهم عند
التخلية غير العموم وهذا هو المقصود من صراحة الروايات في امر فلا
يبقى الاحتياج الى دفع كثير من الشبهات كون الروايات صريحة

في الوجوب ونقل حكاية جرت بيني وبين فاضل متبحر طاب ثراه
في السنة السادسة والسبعين بعد الالف وهي انه سأله واحد من
ائمة الجماعة عن صلوة الجمعة فقال ره هي واجبة تخييرية مرجوحة
فقلت له في بعض الروايات انها واجبة فقال اي رواية
تدل عليه فذكرت هذه الرواية وفصلت في بيان الدلالة بعض
التفصيل فقال لم يذكر في هذه الرواية العدد وعدالة الامام و
غيرهما مما يقول الكل باعتباره في الجمعة قلت عامة بل خاصة
فلعل الامام او نائبه معتبر النص في الجمعة وعلت لو لم يكن دليل على اعتبار
العدد لاكتفينا باقل ما يتحقق به الجماعة فلما دلنا الدليل المعتبر على
اعتباره خصصناها به وكذا لو لم يظهر اعتبار العدالة في
الامام لاكتفينا بمطلق الامام والدليل المعتبر دعانا الى التخصيص
وكذا سائر ما يدل الدليل المعتبر عليه خصصناها به وبقي الرواية
على عمومها فيما لا يدل دليل معتبر على تخصيصها به فيجب بيان دليل
يدل على تخصيصها باحدهما حتى ننظر فيه وخصوص الاية او الرواية في
امر يدل الدليل عليه لتخصيصها فيما لا يدل دليل عليه مثل
الحج الذي قيد بالاستطاعة لا يخصص بصنف من الناس دون صنف
وسن دون سن وبلد دون بلد بل الاية باقية على عمومها فيما
لا دليل على تخصيصها به فقال ره هذه ثلث مرات متوالية كيف تقول

بعموم

بعموم الخاص فسكت عن التكلم في هذه الرواية رعاية له وعدم الانتفاع
في الزيادة فان قلت جواب الاشكال اللازم على تقدير حمل
الرواية على ظاهرها وهو لزوم وجوب اربع وثلثين صلوة على
التسعة المذكورة هو ظهور وجوب البدل على اصحاب الاعذار
بالاشتهار وضرورة الدين المغني عن الاحتياج الى ذكر وجوب
البدل بالنسبة اليهم كما اومأت اليه وحوالة وجوب البدل
الى الظهور الناشي من الامرين بعيدة خصوصا على نسخة الفقيه
فاللائق ان يجعل ان واحدة من خمس وثلثين صلوة هو العدد المشترك
بين الظهر والجمعة وجعل ضمير منها للافراد كما ذكر في الرواية
السابقة حتى يكون وجوب الواحدة مثل وجوب الصلوات الباقية
عاما بالنسبة الى المكلفين وبعض افراده الذي هو الجمعة مخصوصا
ببعضهم وح لا احتياج في دفع الشبهة المذكورة الى الحوالة الى
الشهرة وضرورة الدين فاذا حملت الواحدة على العدد المشترك
وجعل ضمير منها للافراد يصير مقتضى الرواية وجوب بعض افراد
الصلوات على الناس غير التسعة ولما لم يظهر خصوصية هذا
الفرد فلا يمكن الحكم بعموم الوجوب فلعل هذا الفرد هو الصلوة التي
يقيمها الامام عليه السلم او نائبه قلت دفع الشبهة بما ذكرته ليس
حتما لا يبعد الاشتاق الى الاذهان واما حمل الواحدة على العدد

المشترک فیما لا ینساق الیه الاذهان کما عرفته فما ذکرته هو البعید لا
ما ذکرته وایضا لا انتفاع فی بیان وجوب هذه الصلوة والتاکید
الدال علی تعلق الغرض ببیانه کما عرفته فی ذیل الروایة الاولی
فان قلت انما یظهر من الروایة وجوب خمس وثلثین صلوة علی کل
مکلف واما کون ما کلف به بعض المکلفین عین ما کلف به بعض
آخر فلا ویؤید هذا ان السلطان اذا خرج یوما وامر کل واحد
من خواصه بخمس خدمات مختلفة وخص واحدا منهم بخدمة لها مزیة یصح
ان یقال ان السلطان امر کل واحد من خواصه بخمس خدمات وخص فلانا
بخدمة کذا مع اختلاف الخدمات فلعل فیما نحن فیه اختلف الخمس
والثلثون التی امر بها التسعة وغیر التسعة بکون واحد منها فی التسعة
الظهر وفی غیرها الجمعة ولا بعد فی ذلک کیف ولا تستبعدون فی
المثال المفروض خلاف کل واحد من الخدمات التی امر بها احدهم
مع کل واحد من الخدمات التی امر بها غیره وههنا تستبعدون
الاختلاف بین واحد من الصلوات التی امر بها جماعة وواحد من
الصلوات التی امر بها آخرون فمقتضی الروایة انه یجب علی کل مکلف
خمس وثلثون صلوة ای هذا العدد من جملته لا من جملة هذه الصلوات
بخصوصها صلوة تجب علی المکلفین غیر التسعة لا ینافی وجوبها من
غیر التسعة کاف لنا فی اثبات الوجوب لانا نقول یمکن ان یکون وجوبها

علی غیر

علی غیر التسعة مشروطا بزمان ظهور الامام او نائبه لا مطلقا فلا یلزم
انقطاع وجوب ما حکم بعموم وجوبه ولا انتفاء الفرد النادر الذی لا
یجوز التعبیر عنه بلفظ العام بعنوان المبالغة قلت الظاهر ان المتبادر
من خمس وثلثین صلوة المذکورة هو صلوات السبت وظهره وهکذا ای یجب
لا یخطر ببال احد لا بقرینة الصارف عن حمل اللفظ علی معناه الذی
یفهمه هو غیر هذا المعنی الا بعنوان الاتفاق وما یظن مؤیدا غیر صالح
للتایید لان اتحاد الخدمات لا یتبادر من المثال تبادر اتحاد الصلوات
فیما نحن فیه ولعل منشأ الاختلاف ان اتحاد الاربع والثلثین قرینة
واضحة علی کون الواحدة الباقیة مثلها او شیوع عدم الاتحاد
الخدمات المرجوعة الی الخواص قرینة علی عدم ارادة الاتحاد فی
الخدمات وبالجملة تبادر اتحاد الصلوات المذکورة فی الروایة وبعد
خلافه لو قلنا باحتمال ظاهر لن یخفی علی من راعی التحمل الی ان ترتب
الیها فی اول الرسالة وکون وجوب الجمعة علی غیر التسعة مشروطا بزمان
ظهور الامام ع او نائبه تخصیص لا یلیق بالسیاق مع کونه سببا لخروج
الروایة عن الانتفاع کما عرفته فتامل فیما ذکرته فی ذیل الروایتین لیظهر
حتی یظهر حال الشبهات التی تجری فی دلالة هذه الروایة اعلم ان الصدوق ره
نقل بعد الروایة المنقولة قال والقراءة فیها بالجهر والغسل فیها واجب
وعلی الامام فیها قنوتان قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی

الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة
الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله
وافتى به ومضى عليه شيخي رحمة الله عليه ان القنوت في جميع الصلوات
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع فان قلت
الظاهر ان نقله الصدوق ره بعد القدح من الرواية الذي نقله من الكافي
من تتمة هذه الرواية وفيها وجوب غسل يوم الجمعة والمشهور الظاهر عدم
وجوبه فيجعل هذا قرينة على عدم الوجوب العيني بالنسبة الى صلوة الجمعة
المذكورة في هذه الرواية قلت كون هذا المنقول من تتمة الروايات
السابقة غير ظاهر بقرينة عدم نقله الكليني ره وعلى تقدير ظهور كونه تتمة
نقول ما ذكرته في بيان دلالة الرواية على وجوب الجمعة لا يجري في
في وجوب غسل الجمعة حتى تجعل استحباب الغسل قرينة على استحبابها
ولما لم يستغن عن البيان المستأنف فلا نطيل الكلام به والفاضل
التوني احال الجواب عن هذه الرواية على ما ذكره في الجواب عن
الرواية الاولى وقد بينت ضعف ما احتاج الى البيان ثم قال
مع انها مشتملة على ما لم يعمل الاكثر وهو سقوطها عمن كان على رأس
فرسخين والفا قدح فيها ابن بابويه بسبب اشتمالها على قنوتين
وقال انه تفرد به حريز عن زرارة وحاصل كلامه انه لا استعمله ولا
افتي به وشك مثل ابن بابويه في صحتها قدح عظيم فيها كما لا يخفى انتهى

اقول

اقول العلم بتحقق الفرسخين انما يحصل بعد العلم بطول المسافة اكثر منهما فح
لا منافاة بين مفاد هذه الرواية والمشهور فنقول له هل حصل لك في
وقت من الاوقات ان المسافة بين مكانين فرسخان بلا زيادة و
نقصان ولو بقدر جزء شعرة او تظن ان هذا العلم حصل لاحد من المكلفين
بالجمعة وتحصيل لاحد بعد هذا الزمان في قرن من القرون ودهر من
الدهور ولو فرض حصول هذا العلم الغريب لاحد في وقت من الاوقات
بحودة قريحة او باخبار المعصوم لا يمكن تخصيص هذه الرواية بغير هذه
الصورة الغريبة وليس تخصيص العام بصورة لا يحصل الا بعنوان خارق
العادة سبب ضعف لذلك العام وايضا بعد تخصيصك الوجوب
المستفاد من الرواية بصلوة الامام او نائبه كما تدل عليه جواب الجمع
الى الجمع بين هذه الرواية وما يدل على اعتبار ازيد من فرسخين في
السقوط فما هو تا ويلك في ذلك الزمان فهو تا ويلنا في هذا الزمان
ايضا ويقدح ابن بابويه المتعلق بجزء لتوهمه كون صلوة الجمعة
مثل ساير الصلوات اليومية في اشتمالها على قنوت واحد لا يقدح
هذه الرواية المعتبرة ولا هذا الجزء قد حاجز الكشف بالتعظيم و
ايضا قدح الرواية اذا كان تابعا لقدح ابن بابويه جزئها فالجزء
اولى بالقدح فهل انت او احد من شركائك تظن ضعف اشتمال
الجمعة على قنوتين لقدح ابن بابويه هذا الاشتمال ومع ظهور ضعف كلامه

لو فرض صحة القدح في هذا الجزء لا يسري في الكل كما لا يخفى على المتتبع
لما ظن الفاضل التوني انقداح الرواية بانقداح جزئها كان المناسب
لمن يقصده يقول ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى
قبل الركوع لعدم قول احد به والظ ان لفظ الاولى ههنا من غلط
النساخ وكان بدله الثانية وفي التتمة التي نقلها ابن بابويه
تاييد للوجوب لان قوله عم ومن صلاها وحده بعد قوله وعلى الامام
فيها قنوتان ظ في انقسام صلوة وقت الزوال من يوم الجمعة الى
قسمين احدهما جماعة والقسم الاخر فرادى وللاول قنوتان و
للثاني قنوت واحد ولو لم يجب الجمعة الا مع الامام المعصوم عم او
نائبه كان المناسب لمن يقي وفي صلوة غير الامام قنوت واحد
او ما يفيد مفاده لان مقابلة صلوة المنفرد لصلوة الامام قرينة واضحة
على ان المراد بالامام هو امام الجماعة وفي التتمة اشارة اخرى وهي
المساهلة في امام الجمعة لان ذكر صلوة المنفرد في مقابل صلوة الامام
اشارة الى علية صلاحية امام الجماعة لامامة الجمعة وعدم اعتبار
الاهتمام فيها ومنها ما رواه الصدوق ره عن زرارة في الصحيح
زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم الظ ان هذه الرواية من تتمة الرواية

السابقة

السابقة وان كان في لفظ وقال زرارة نوع ايماء الى كونها رواية
مستانفة فان كانت من تتمة الرواية السابقة فوجه سؤال زرارة بقوله على
من تجب الجمعة انه ظهر من كلامه عم وجوب الجمعة واعتبار الجماعة فيها فسال
عن العدد المعتبر فيها فقال عم بوجوبها على سبعة وعدم انعقادها
باقل من خمسة ولما كان في عرضه توهم عهدية احد العددين في المأمومين
دفعه بقوله احدهم الامام ومع ظهور كون ههنا هو الامام للجماعة لا
ظهرت لها قام قرينة اخرى عليه اسناد الامامة الى بعض السبعة
الدال على عدم التعيين وتحقق الصلاحية في المتعدد غالبا وتفريع اذا
اجتمع سبعة على ما سبق مع تنكير سبعة ونسبة الامامة الى بعض السبعة
المنكرة صريح في العموم وعدم اعتبار المعصوم وتوهم كون اضافة
بعض الى ضمير سبعة للعهد الى الامام المعصوم خارج عن قانون اهل
اللسان فلو كان المراد بالامام هو المعصوم كما توهم الفاضل التوني
مع ظهور بطلانه لكان المناسب لمن يقول عم فاذا اجتمع السبعة
ولم يخافوا امهم وخطبهم ليكون اللام اشارة الى السبعة الذين
احدهم الامام وضمير امهم راجعا اليه وكون هذه الرواية من تتمة الرواية
السابقة واشتمال السابقة على قنوت المنفرد في الركعة الاولى
الظ على سهو الراوي في خصوص الكلمة او ظن ابن بابويه واخلال خصوص
اشتمال الخطبتين الناشئ من غلط لا يورث ضعف التمسك بشيء من اجزاء

الرواية كما ظهر لك وان كانت رواية مستانفة يمكن ان يكون سوال زرارة
عن وجوبها باعتبار العدد فقط ويكون قوله احدهم الامام اشارة
الى اعتبار الجماعة ع وفى رواية اخرى كما هو الظ ولا يكون اشارة
الى المعصوم كما زعم المنافون لكن تفريع قوله ع فاذا اجتمع الخ على
ما سبق يدل على كون الامام هو الامام للجماعة كما ذكرته على تقدير كون
الرواية تتمة للسابق ومراده ع من قوله امهم فى التفريع هو وجوبها
حتى يناسب المتفرع منه فكون امهم حملية خبرية لا يضر لو سلم عدم كونه بمعنى
الامر فى نفسه فظهر ان هذه الرواية على تقدير كونها تتمة او مستانفة
يدل على وجوب الجمعة عينا فظهر مما ذكرته سخافة احتمال كون المراد
من الامام المعصوم او اعتبار الامام او نائبه فى مفهوم الجمعة وان عدم
اذن المعصوم لا يضر ههنا لان ذكر الامام ثم لا يصلح ارادة المعصوم
منه وكونه مرادا بالاضافة الى ضمير سبعة منكرة واحتمال التخيير ايضا
ضعيف فان كانت رواية مستانفة فبعدم ذكر البدل وان كانت
تتمة فبما سبق وحمل لفظ الوجوب على الاستحباب بعيد وصرف
اللفظ عن الظ فلا يجوز بلا داع لو جيء خصوصا على تقدير كونها تتمة و
قال الصدوق ره بعد روايتى زرارة وقال ابو جعفر ع انما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى لقوم يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها

اربعا كصلوة الظهر فى سائر الايام وقائل لفظ قال يحتمل ان يكون
زرارة ولكن يحتمل ان بابويه والظ ان هذا الكلام نقل اقسام صلوة يوم الجمعة
قسمين كونها مع الامام وغير جماعة وكونها على الاول جمعة وعلى
الثانى ظهرا ولكن الامام ههنا هو امام الجماعة وحمل اللفظ على بيان
التخيير بعيد وحمل الامام على المعصوم غير محتمل فان كان من كلام
الامام ع فهو دليل آخر على وجوبها وان كان من كلام الصدوق
فهو دليل على قوله بالوجوب العينى فالاجماع مختل به ايضا ومع قطع النظر
عما ذكرته فى كون الامام فى قوله احدهم الامام وفى قوله مع الامام
هو امام الجماعة نقول ان الظ فى المقامين اعتبار الامام فى الجمعة
فان كان المراد به ما ذكرته فلا اشكال وان كان المراد به المعصوم ع
يجب اعتبار المعصوم فيها ولا يقول به المنافون ايضا فان قالت احد
وان كان المذكور هو الامام على تحو يدل اعتباره فى الجمعة لكن المراد به
الامام المعصوم ع ومن بحكمه الذى هو النائب او المراد به المعصوم
فقط وظ الرواية عدم وجوبها بالنائب لكن نقول بوجوبها معه
بدليل آخر ونصرف الرواية عن ظاهرها الذى هو اعتبار الامام
نقول اطلاق الامام وارادة معنى يندرج فيه الامام المعصوم و
النائب فقط لا وجه له كيف يجوز القول بارادة معنى من لفظ لم ينقل
كونه من معناه ولا يدل قرينة عليها والاحتمال الثانى يوجب خروج

القرينة معاضدة له ههنا واشار عليه السلام بقوله اذا لم يكن من يخطب بعدما
اجاب بقوله نعم الى عدم كفاية مطلق امام الجماعة في الجمعة واشتراط من
يخطب في هو العادل الذي يعلم ما يعتبر فيهما وكان قادرا عليهما وتعبير
محمد بن مسلم بالجماعة وارادة الجمعة يدل على شيوع كفاية شرائط الجماعة
في اقامة الجمعة وعدم ندور شرائطها عنده كما يعرفه العارف
باساليب الكلام فلو كان وجود الامام او نائبه شرطا فيها عنده لما
كان سؤاله عن الجماعة وارادة الجمعة الدال على كون الغالب في
الجماعة يوم الجمعة هو الجمعة عنده وجه وكون الغالب في الجماعة جمعة
عنده يدل على كونه كذلك كما هو ظاهر حاله وجواب المعصوم عليه السلام هو هذا
فظهر بما ذكرته ان ليس استدلالنا بقوله نعم الذي في قوة لهن يقول
يصلون الجمعة جماعة حتى يقال الجملة الخبرية ليست صريحة في الوجوب بل
استدلالنا بكون الصلوة المسؤول عنها قسمين صلوة مع من يخطب
وصلوة ليست مع من يخطب ودلالة قوله عليه السلام على انه يصلون احديهما
جمعة والاخرى اربعا والانقسام قاطع للشركة فلا يكون مع من
يخطب الا الجمعة فان قلت للرواية احتمال آخر لا يمكن الاستدلال
به وهو ان يكون المراد بالجمعة هو الظهر وبقوله هل يصلون جمعة ما هو
في هذا اللفظ فلما اجاب عليه السلام بقوله نعم الدال على الجواز اشار اليه
كثرة موارد الجماعة بان الجماعة في كل فريضة محمودة فما يدل على كون

كل الثواب عن الامام المذكور في الموضعين مع دلالة الكلام فيهما
على اشتراط حضوره في القول بارادة المعصوم عليه السلام بخصوصه من لفظ الامام
الظاهرة في عدم الوجوب مع غيره وثبوت وجوبها مع جميع النواب
مع كثرتهم بدليل آخر في غاية البعد لو قلنا باحتماله ومنها ما رواه
الشيخ ره عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم
يكن من يخطب مراد محمد من الجمعة هو صلوة وقت الزوال من يوم الجمعة
والغرض من قوله هل يصلون جماعة هو السؤال عن اقامتها جمعة والحمل
وجه هذا السؤال هو ان بعض العامة يشترطون المصر في الجمعة فالمقصود
من السؤال ان اهل القرية هل يقيمون الجمعة ام يشترط اقامتها بالمصر
فاجابه عليه السلام بعدم الاشتراط بقوله نعم لكن لما لم يظهر به كون الاقامة
بعنوان التخيير او التعيين اشار الى التعيين بقوله يصلون اربعا الخ
اي اقامة الاربع انما يكون اذا لم يكن من يخطب واما اذا كان فيقيمون
الجمعة فعلم انه بمجرد قوله نعم ظهر مشروعية الجمعة لانه من الامور الواضحة
ان ليس مقصود محمد السؤال عن جواز الجماعة في ظهر يوم الجمعة لاهل القرى
بل عن جواز الجمعة لهم فبقوله عليه السلام نعم حصل المقصود فالمقصود من قوله
عليه السلام يصلون اربعا افادة زايدة هي بيان التعين عند
وجود الشرط الذي هو وجود من يخطب مع ثبوت حجية مفهوم الشرط في

الاصول

الصلوة اربعا يدل على جواز اقامتها جماعة فقال يصلون اربعا اذا
لم يكن من يخطب اشارة الى ندور عدم الجواز لان عدم الجواز مبني على وجود
من يخطب هو الامام او نائبه وندور كون احدهما في القرى ظاهر
فالشايع فيها جواز الظهر جماعة وهو المقصود من السؤال قلت كما ان
ارادة الجمعة الشرعية من لفظ الجمعة التي ظنه بعضهم في غاية البعد بل
لا معنى لها كذلك ارادة الظهر ايضا في غاية البعد لان السؤال عن
اقامة صلوة الظهر جماعة انما هو عند العلم بكون المطلوب هو صلوة الظهر
والامر الذي احتاج الى السؤال حينئذ انما هو جواز الجماعة او رجحانها
فيها كما يعرفه العارف بقانون الكلام والاحتياج الى هذا السؤال
في غاية البعد بالنسبة الى اوساط الناس فضلا عن اعاليها فكيف احتاج
محمد بن مسلم مع جلالته الى هذا السؤال فلا يليق تجويز جهل محمد بهذا
فلو سلم جهله به نقول لما كان اقامة الصلوة اربعا معلومة لمحمد
وكان المقصود من السؤال انما هو جواز الجماعة او رجحانها كان
المناسب ان يقول عليه السلام نعم اذا لم يكن من يخطب من غير ذكر قوله يصلون
اربعا لم يكتف بلفظ نعم وايضا تخصيص من يخطب بالامام او نائبه
تخصيص بعيد لا يدل عليه اللغة والعرف فالاظهر ان الرواية هو ما
ذكرته فهي تدل على الوجوب العيني مع من يخطب وهو اعم من الامام و
النائب وللحكاية المنقولة في ذيل صحيحة زرارة تتمة يناسب نقلها ههنا

وهي اني قلت له اراه يدل المكالمة المنقولة مع انه على مدعى التخصيص بنائبه
لا على مدعى كون الظهر بقاء الرواية على عمومها فيما لا يدل دليل على
التخصيص بعض الروايات يدل على عدم اختصاص صلوة الجمعة
بالامام او نائبه فقال عليه السلام ففعلت مضمون هذه الرواية فقال
او رادك القائلين بالحرمة هذه الرواية فسالت عن وجه الدلالة
فقرئ قال الله تعالى لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ووجه الدلالة ان الموعظة
معتبرة في الخطبة فاذا وعظ الامام بما لم يفعل خرج عن العدالة
التي اعتبرت في الامامة خصوصا مع التكرر والاصرار فنقضت بدليله
ره بلزوم حرمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لغير المعصوم مع كونهما
مطلوبين لمقتضى القران والاخبار فقال الاحتياط تركهما ما لم
يسئل فان سال احدا احد عن شيء يجيب عن السؤال بقدر يناسب
فقلت لم يعتبر في الموعظة التي اعتبرت في الخطبة ذكر التكاليف
الشاقة فيمكن ان يذكر الخطيب في الخطبة الامر بامور يفعلها والنهي
عن امور يتركها فقال خوب ميكنند خوب ميكنند فلم انقض
بلزوم عدم جواز اقامة النائب ايضا بل قلت قلت بكونها واجبة
تخييرا نعم هذا لم لا تقول بالحرمة فقال الاخبار الدالة على الان
كثيرة فذكر بعضها الذي لم اتذكره فسكت للوجهين اللذين ذكرتهما سابقا

قبل نقل هذه التتمة ولم اقل له فما تقول في الجمع بين ما ذكرته اولا وآخرا
قال الفاضل التوني انها تدل بمنطوقها على حتمية الظهر مع عدم من
يخطب فمفهومها بحسب الشرط عدم حتمية الظهر مع وجود من يخطب على
ما هو مقتضى المنطوق في المفهوم وهذا اعم من حتمية الجمعة وتخييرها
وهو ظ اقول مقصوده ان قوله ع يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
وان كان جملة خبرية لكن لما كان المقصود حتمية الظهر فالمقصود من
المفهوم الذي يظهر من الكلام وهو لا يصلون اربعا اذا كان من يخطب
هو عدم حتمية الظهر وعدم حتميته لا يستلزم وجوب الجمعة عينا
بل اعم منه ومن الوجوب تخييرا وفيه ان المعنى الذي يفهم من هذه العبارة
انقسام صلوة وقت زوال يوم الجمعة الى قسمين وكون احدهما ما يفهم
من لفظ يصلون اربعا والآخر من لفظ لا يصلون اربعا واما كون احدهما
ما يفهم من الاول مع التقييد بالحتمية والآخر ما يفهم من سلب التقييد فلا يفهم
احد من هذه العبارة كما يعلم الراجع اليه وجدانه وربما يقال لتقوية
ارادة الامام او نائبه من لفظ من يخطب انه لو كان المراد منه ما يعلم ما
يعتبر في الخطبة ويقدر عليها فهو كاللازم لامام الجماعة لعدم خفاء ما يعتبر
فيها على احد من ائمة الجماعة ومع تقديره لخفاء لست الجمعة واجبة مقيدة
بقيد وجود من يخطب عندهم بل مطلقة فيجب تعلمها على كل عادل يقيم
الجماعة فلا يناسب ان يقول ع يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب

الظ في كون وجوب الجمعة بالنسبة الى وجود من يخطب وجوبا مقيدا وفيه
نظر لان كون من يخطب بالمعنى المذكور كاللازم لامام الجماعة غير مسلم
فان شئت ففتش عن العدول الذين يجوز لهم اقامة الجمعة عند القائلين
بوجوبها هل يعلم كلهم ما يعتبر فيها ويقدر كل واحد منهم عليها على وجه
يكون له في العرف من يخطب ام لا والظ عدم العلم فكيف الكل وعلى تقدير
الخفا كونهم مكلفين بتعلمه مطلقا غير مسلم فاذا لم يكن اقامتها في وقت
ما ولم يظهر امارة الامكان في وقت آخر وجوب التعلم غير مسلم
فاذا تحقق الامكان في وقت غير مرجو ولم يعلم العادل ما يعتبر فيها
ولم يقدر عليها فلا يقيم الجمعة وكذا اذا اقام الجمعة من هو اهل
الاقامة لا الظهر وجوب تعلم الغير عند عدم امارة المانع بالنسبة
اليه فاذا حصل المانع له في وقت لا يمكن العادل قبل خروج وقتها
تحصيل ما يعتبر في الخطبة على الجمعة في ذلك الوقت وبالجملة تقييد
لفظ من الذي للعموم بالامام او نائبه ليخرج غيرهما عنه بمثل هذا التخييل
خروج عن الانصاف ومع هذا يخرج الرواية عن الانتفاع كما عرفت
غير مرة ومنها ما رواه الشيخ طاب ثراه عن الفضل بن عبد الملك
في الموثق بابان بن عثمن وهو لا يقصر عن الصحاح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان

الخطبتين ووجه الدلالة انه يظهر من الرواية اقامتها اربع ركعات في
يوم الجمعة اذا لم يكن من يخطب وثنتين اذا كان والتقسيم قاطع للشركة
وحمل من يخطب على المعصوم او نائبه في غاية البعد خصوصا بالنسبة
الى اهل العرف والاعتراض بدلالة الرواية على كون الجمعة بالنسبة
الى من يخطب مشروطا ولا يقول به القائلون بوجوب الجمعة مندفع بما
ذكرته في الرواية السابقة وبان عدم القول به يمكن ان يكون سهوا
منهم في خصوص هذا لا في وجوب الجمعة فان كان غرض المعترض
الزام من قال بعدم اشتراط الجمعة بوجود من يخطب فهو غرض ضعيف
وان كان مقصوده لزوم القول بعدم الاشتراط بناء على القول
بالوجوب والا لزم التفصيل الذي لم يقل به احد فهو ظاهر البطلان
لعدم حصول العلم لنا وله بدخول المعصوم في القائلين بعدم الاشتراط
على تقدير الوجوب فان دل دليل قوي على عدم الاشتراط يجب تاويل
ظ هذه الرواية والرواية السابقة بمثل ما ذكرته في ذيل الرواية
السابقة وان لم يدل عليه فلا بعد في القول بالاشتراط فان قلت
جمعة جملة خبرية لا تدل على الوجوب قلت على تقدير تسليم عدم دلالة
الجملة الخبرية على الوجوب في نفسها لا يضرنا لانا لم نستدل بكون الجملة
الخبرية بمعنى الامر الظاهر في الوجوب حتى يرد ما نبهت بمعنى الامر او
بان الامر المستنبط من الجملة الخبرية ليس للوجوب بل مدار استدلالنا بهذا

الخبر

الخبر يكون صلوة يوم الجمعة بمقتضاه قسمين كون التقسيم قاطعا للشركة وبعد ما
ذكرته في بيان الرواية السابقة لا يحتاج الى تفصيل زائد وتعجب
الفاضل التوني من الاستدلال بهذين الخبرين على الوجوب العيني ولعل
منشاءه قلة التدبر في الروايتين ومنها ما رواه رحمه الله عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية
طبع الله على قلبه ووجه الدلالة ان الطبع اشارة الى غاية الشدة في
لان الطبع الذي يكون بعد تمام الكتابة اشارة الى غاية البعد عن
وانقطاعها ولفظ من من الكلمات الدالة على العموم فتخصيصها
بمن تركها مع المعصوم الذي له سلطنة او مع نائبه تخصيص بغير قرينة
ومع ذلك هذا التخصيص الذي هو تخصيص بجمعة لم يتحقق من زمان التكلم
بهذا الكلام الى الان ولا يمكن تحققها ايضا الى ظهور الحجة المنتظر ع
في غاية البعد في نفسه ومع ذلك تخرج هذا الكلام الذي يشتمل على مثل
هذه المبالغة عن الانتفاع كما ذكرته غير مرة وحمله على كون الامام
او نائبه معتبرا في مفهوم الجمعة في غاية الضعف كما عرفته في شرح
الرواية الاولى والتخصيص بصلوة احدهما قد عرفت ضعفه لكن ربما
يؤيد التخصيص ما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسند ظاهره الصحة عن
زرارة عن الباقر ع قال صلوة الجمعة فريضة مع الامام فان ترك
بغير علة ثلث جمع متواليات ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض

من غير علة الانفاق وفيه نظر لان مع عدم دليل على تخصيص لفظ الامام
بالمعصوم عليه السلام ليس لامام الجماعة لفظ شايع بغير الامام فاية قرينة
وامارة تدل على كونه مرادا من لفظ الامام بل الظ ان الامام في
هذه الرواية هو امام الجماعة الذي يشير اليه اعتباره بسبب اعتبار الجماعة
في الجمعة وكيف يلتفت هذا التاكيد الداعي الى رعاية مقتضاه لو اوجب
يجب عند ظهور القائم عليه السلم ثم على بيانه عليه السلم لا بهذه الرواية ومثلها ولو
فرض عدم ظهور الامام في امام الجماعة في امثال هذا المقام لكان
عدم ضم النائب اليه قرينة لامام الجماعة لان النائب ايضا في حكم
المعصوم في كون الجمعة معه فرضا فلا وجه لتخصيص الامام بالذكر ههنا
لا يقال لعل التارك لها ثلثا متواليات مع المعصوم في حكم المنافق
لا التارك لها مع النائب ان كانت واجبة معه ايضا لانا نقول
جهة كون التارك لها ثلثا متواليات منافقا انما هي كونها [illegible]
كما يدل عليه قوله ترك ثلث فرائض لله وظاهر ان الجمعة مع النائب ايضا
فريضة فلا مدخل لخصوصية اقامة المعصوم في اصل هذا الحكم وان امكن
تفاوت ترك صلوة الجمعة التي يقيمها المعصوم والنائب بعد اشتراكهما
في سببية النفاق في بعض مراتب الشدة قال الفاضل التوني في جواب
رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المذكورة والجواب عن الرواية الثالثة اما
اولا فبحمل الامام على امام الجمعة واما ثانيا فبانه لا دلالة لها على الوجوب

العيني

العيني اذ هذا الذم يحتمل ان يكون باعتبار الاستمرار على الترك فان
المداومة على ترك العبادات الراجحة سواء كانت مندوبة الاصل او
مندوبة الاختيار ربما يبنى على التهاون والاستخفاف بالشرع وهو محرم
ولهذا وقع الذم في ترك الامور المندوبة بالاجماع في مواضع لا
تحصى بل كثيرا ما يقع الذم على ترك المستحب من غير تقييد الترك بالتكرار
كما في قوله عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار ومن
تتبع كتب الاخبار ظهر عليه انه اكثر من ان يعد ويحصى وينبغي الحمل على
ترك المندوب رغبة عنه فانه محرم وبعد تسليم الدلالة على الوجوب
غايته وجوب الجمعة الثالثة لمن ترك جمعتين متواليتين والمدعى اعم
من ذلك فتامل انتهى كلامه ومراده من الجواب الاول الذي احال اليه
من هو باعتبار الامام او نائبه في حقيقة الجمعة وقد عرفت ضعفه وقوله عليه السلم
طبع الله على قلبه يحتمل الدعاء بالطبع على من ترك ثلث جمع متواليات
والاخبار به عليه ويدل على التقديرين على حرمة هذا الترك وعلى
كمال شدته فيها ولا قائل بحرمة هذا الترك وجواز ترك جمعتين
او واحدة فحرمته ترك الثلث يثبت ترك الواحدة وتخصيص الثلث
بالذكر انما هو بسبب اختصاصها بهذه المرتبة من الشدة لا بالحرمة كما
زعم وحمل مثل هذا التشديد على ترك المندوب بلا وجه له فاقول
ذكر في بيان حكم الجمعة الوجوب والفرض وقرنها بسائر الفرائض الموقتة

ونسب إلى تاركها ثلث الطبع الذي بمنزلة الختم الذي نسب إلى الكفار ونظير
من ترك منها الوجوب بزعمك فإن أراد دعوى أن الوجوب الاصطلاحي فبأي
لفظ تعبير حتى تفهم منه الوجوب وإن قيل تفهمون الوجوب في غير الجمعة بالأخبار
فبأي لفظ فهمتم الوجوب فيه أليس لأنه الأمور المذكورة علته من مثل
دلالة الدال على الوجوب في غيرها وبالجملة هذه الكلمات خارجة عن
قانون الإنصاف ورعاية التخلية والخوف عن السؤال وتخصيص عموم
من بخصوص التهاون والاستخفاف بالتروع لا وجه له وفي قوله
بل كثيرا ما يقع الذم إلى آخر الرواية أن هذه الرواية تدل على أمرين
أحدهما رجحان الفرق واستحقاق الثواب به وثانيهما حرمة الترك
واستحقاق العقاب بسببه والأول لما كان مندرجا في عموم ما يدل
على حصول الثواب على فعل ما بلغ ثواب به حكموا باستحبابه والثاني
لا يندرج في رواية معتبرة والرواية المشتملة عليه لا يصلح بانفرادها
لأن يكون سببا لتأسيس حكم فلا يعمل بالثاني والرواية التي كلامنا
فيها صحيحة معتبرة فلا مناسبة بين الروايتين وأيضا المبالغة التي نظير
من الرواية التي كلامنا فيها إذ يذكر مبالغة الرواية التي نقضتم بها زيادة
لا يصلح الحكم بترتبها على ترك المستحب لو فرض إمكان ترتب المبالغة التي
اشتملت عليها الرواية التي نقضتم بها على ترك المستحب وأيضا لم حملت
الرواية من اتخذ شعرا الخ وغيرها مما اشتمل على ذم التارك على الاستحباب ولم

تحملها

تحملها على الوجوب مع كون ذم التارك قرينة واضحة في الدلالة على
الوجوب فإن قلت لقوة الصارف عن حملها على الوجوب قلت
في عرف دلالة الرواية التي كلامنا فيها على مطلوبنا وبين قوة الصارف
حتى نسلم مطلوبك لئن كان القوة على وجه يصح بها صرف الرواية عن
مقتضاها ونقول هل لم يحصل الخوف لك بالطبع من ترك ثلث جمع
متواليات ولم اطمأننت لعدمه فيحتمل تلك الاحتمالات بعكس الإنسان
المطمئن بمثل تلك الاحتمالات من ترك ما اشتمل على مثل هذه المبالغات
من غير صوارف أشرت إليها في أول الرسالة ولا أظن حصول الاطمئنان
لأكثر المؤمنين الذين راعوا التخلية المذكورة وربما يؤيد احتمال
الاستحباب ما نقل عن المحقق من أنه قال بأفضلية الظهر في الجامع
عند فقد شرائط الجمعة وعللها ولا بما ثبت من فضيلة الصلوة في
الجامع وثانيا بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من ترك الجمعة ثلثا
متوالية طبع الله على قلبه فظهر من كلام المحقق أن المراد بالجمعة هو ظهر الجمعة
والمراد بتركها ترك إقامة ظهر الجمعة في المسجد الجامع وأنه ليس للكلام
عنده احتمال آخر أو خلاف الظ والا لم يمكن الاستدلال بالرواية
المذكورة صحيحا وظ أن إقامة الظهر في الجامع ليست واجبة فحمل الرواية
على تأكد الاستحباب أقول العذر ظهور سخافة احتمال الاستحباب بما ذكرته
لا يحصل له قوة بقول المحقق وغيره به ولعل قوة شبهة عدم وجوب الجمعة

بالنظر الى كثير من العلماء العظام طاب ثراهم حيث ضعف امثال تلك
الاحتمالات مخفية عليهم مثل خفاء ضعف الاستدلال بتعيين امام الجمعة
في بعض الاوقات على اعتباره في صحتها كما ظهر عند نقلنا عبارة
المحقق في المعتبر وغيره وبالجملة قوة دلالة هذه الرواية على الوجوب
على وجه لا يتطرق اليها الضعف بتجويز المحقق ره ومنزلته في الجلالة
ارادة الاستحباب منها ولعل وجه عدم تخصيص المحقق الرواية
بصلوة الامام او نائبه حتى لا يلزم عليه ارتكاب مثل هذا الامر البعيد
هو قوله بعدم الوجوب بالدليل الضعيف الذي ذكرته عند نقل
كلام الفقهاء رحمهم الله وعدم صحة طرح الرواية الصحيحة وكون تخصيص لفظ
من في من ترك ثلث جمع بمن ترك صلوة الامام او نائبه بغير قرينة
مع عدم تحقق فرد لهذا الجمعة من حين التكلم الى زمانه ره وعدم انتفاع
كلامه عم مع اشتماله على كمال المبالغة كما ظهر لك ابعد وابشع عنده
من حملها على الاستحباب ومنها ما رواه الكليني والشيخ في التهذيب
والاستبصار عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عم
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد
على ذلك فليس عليه شيء وقريب منه ما رواه الكليني ره عن محمد بن مسلم
وزرارة في الحسن بابرهيم عن الباقر عم تجب الجمعة على من كان منها
على فرسخين وجه الدلالة عموم من في من كان منها الخ ويخرج جمعة المخالف

الفساق

والفساق بالاتفاق وبالاخبار فيبقى من على عمومه في الباقي واحتمال
التخيير بعيد بعدم ذكر البدل وقوله عم في الرواية الاولى فاذا زاد على
ذلك فليس عليه شيء لان السقوط عمن كان بينه وبين محل اقامة الجمعة ازيد
من فرسخين بعنوان التعيين لا بعنوان التخيير وفيه نظر لان السؤال في الرواية
الاولى عن وجوب الجمعة فقط او عن وجوبها وعمن تجب عليه باعتبار القرب
والبعد او عمن تجب عليه باعتبار الامرين فقط والجواب لا يناسب
احد الاحتمالين الاولين بل انما يناسب الثالث فالجمعة التي تجب سكت
عنها فلعلها معلومة للراوي فلهذا لم يسأل عن اصل وجوبها فالجمعة
التي علم الراوي وجوبها غير معلومة لنا فلا يمكن الاستدلال بعدم ذكر
التقييد في الجمعة فيها على عمومها والرواية الثانية وان لم يذكر
فيها السؤال الا ان عدم تعرض ابي جعفر عم حكم الجمعة الا المسافة
ظاهر في عدم تعلق غرض السامع بغير معرفة المسافة المعتبرة في وجوب
حضور الجمعة واما اي جمعة تجب حضورها فلعله لا يحتاج الى البيان
وبالجملة لا يصح الاستدلال بهاتين الروايتين عندي لكن لما استدل
بعض العلماء بهما افردتهما للاشارة الى ضعف الاستدلال بهما
ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الملك في الموثق بعبد الله بن ابي جعفر عم
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وجه الدلالة تعبيره عن الجمعة بالفريضة

وتعبيره عن عبد الملك بترك الفريضة الدال على كونها فريضة في تلك الازمان
مع عدم تحقق سلطنة المعصوم عليه السلام فان قلت ترك الواجب العيني عن
مثل عبد الملك بعيد وعن تقديره اخف الى جعفر عليه السلام بمثل هذا التعبير بعيد
بل الظاهر هو التشديد البالغ وتعبيره عليه السلام عنها بالفريضة ولئن كان ظاهرا
في الوجوب العيني لكن عدم التشديد في الدلالة على عدم الوجوب اظهر فيجب
صرف الاول عن الظاهر رعاية لترجيح الاظهر وعلى تقدير رجحان الاول اظهر
دو وجوب رعاية مقتضاه يمكن رعايته بان يكون عبد الملك ماذونا بهذا
الكلام او هو ومن سمع معه ويحتمل ان يكون المقصود بيان وجوبها تعيينا
او وجوبها تخييرا لعدم بعد استعمال الفرض في الواجب التخييري
خصوصا عند سبق الوجوب العيني قلت ترك عبد الملك مع عذره علة وشبهة
تشيا يناسب هذا التعبير بعيد سواء قيل بوجوبه عينيا ام لا ولئن كان
الاول البعيد فالظاهر ان تركه لم يكن باعتبار التهاون بل يمكن ان
يكون عدم امكان اقامة الجمعة ظاهرا او شبهة له بسببها يزعم سقوطها
ح وبعمل اللائق به ح من التفتيش وعدم الاكتفاء بما زعم الذي يسهل
ما عنده يصح الاعتماد عليه ومثل هذا ليس بعيدا عن عبد الملك ومن اجل
مثله يصح ولا يليق التعبير الزائد والتشديد البالغ كما لا يخفى فظهر ان
عدم التشديد ليس ظاهرا في عدم الوجوب فكيف بالاظهرية المذكورة
فلا يجوز صرف الفرض عن ظاهره بعدم التشديد وكون عبد الملك مخصوصا ماذونا

بعيد

بعيد وان صحب هذا الاذن للسامعين لا بد زاحمهم في صلوا كانت الروايات
العامة اذ ناظر اندرج فيها لكونه لنسبة الروايات العامة كالنسبة الى
خبر اندرج فيها لنسبة هذه الرواية الى السامعين ومع هذا الاحتمال
اكثر الناس بكفاية الاذن في الوجوب او لم يكن الاذن سلطانا
بل ربما ادعى بعضهم الاتفاق لكن قول بعضهم بامكان كون هذا اذنا
لم يسمع يدل على عدم ثبوت الاجماع بعد تسليم كون الفريضة في
الوجوب اظهر لا يحسب رعاية مقتضاه بكون عبد الملك ماذونا بهذا
الكلام لان التعبير انما هو ترك ما هو فريضة قبله والتقية عند الفرد ذه
وان كانت واجبة لكن المتبادر من الفريضة كونها فريضة بخصوصها
لا كونها واجبة باعتبار التقية كما يعرفه المتتبع والتعبير عن الواجب
التخييري بالفرض مع عدم ذكر البدل في غاية البعد وسبق الوجوب
لا يدفع البعد فظهر ان الحمل بدلالة هذه الرواية على الوجوب
التخييري خروج عن رعاية مقتضى ما يظهر منها والقول باحتمال اختصاص
الاذن بعبد الملك وكون صلوته تعظيما له او كون صلوته اشارة
الى امام عبد الملك في اتباعه بالجمعة بامامة عبد الملك في غاية البعد
ولا ينفع في دفع دلالة الرواية على الوجوب قبل الاذن كما اومات
اليه وربما يؤيد ارادة الاستحباب بما رواه الشيخ رحمه الله عن زرارة
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه

فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وجه التنافي بين رواية عبد
الملك المذكورة وما رواه عن زرارة ولو كان المراد فيها الوجوب لفهم
منها واقامها فلا يحتاج الى حثه على صلوة الجمعة الظاهر في تركه وربما
يقع الظاهر لفظ الحث هو الاستحباب في نفسه ولهذا ذكر هذه الرواية
بعض العلماء الكرام لاثبات الاستحباب وترك المستحبات عن امثال
زرارة ليس ببعيد الفعل زرارة وان فهم الاستحباب الذي يمنع كونها
افضل من الظهر لكن تركها لاشتمال فعلها على بعض مراتب المشقة
فحث الصادق ع زرارة على اقامة الجمعة تحريصا له على اقامتها
وان اشتملت على المشقة او ترغيبا له على النعمة الغير البالغة على
حد الوجوب وتعقيد النقمة لبعد ترك زرارة النعمة الواجبة اقول لا
يظهر من هذه الرواية عدم فهم زرارة من رواية عبد الملك الوجوب
وعدم اقامة الجمعة في موضع يجب اقامتها فيه وحثه على صلوة الجمعة
غير ظاهر في تركها في الكوفة ولعل حثه عليها التأكد ما ظهر عليه مما سمع
من اخبار رواها عن ابي جعفر ع حكم الجمعة من لم يظهر قبل بعدم بلوغه من
طريق عبد الملك او بقاء نوع الشبهة له بعد بلوغه عنه فلا يتفرع عدم
الاحتياج الى الحث على ما فرع عليه الظاهر من الحث والحض والتحريض
هو طلب امر مع تاكيد لا الطلب الخالي عنه فليس ظاهرا في الاستحباب
ولفظ حتى اظن يدل على بلوغ تاكيده ع الى مرتبة ظن اقامتها الصادق ع

الجمعة

الجمعة مع ظهور قوة المانع بالنسبة اليه ص فلهذا قال نغدو عليك
فاشار ع الى قوة المانع بالنسبة اليه واراد ع بالمبالغة اقامة
الجمعة عندهم عند التيسر وعدم قوة المانع فلفظ حث خصوصا مقارنا
بحتى ظاهر في الوجوب لا في الاستحباب وتوهم صاحب الرسالة الفارسية
التي اشرت اليه في اول هذه الرسالة دلالة عدم العتاب التام في هذه
الرواية وعدم العتاب وعدم اخراج عبد الملك عن عز الحضور في
الرواية السابقة على الاستحباب توهم ضعيف لامكان استناد
ترك عبد الملك الى الشبهة كما اشرت اليه ومن رواية زرارة لم يظهر
الترك في موضع امكان الاقامة وايضا لم يكن طريقة رسول الله صلى الله
عليه وآله واهل بيته الطاهرين عليهم السلام الغلظة والفظاظة فظهر من
الخبرين ان المراد هو الوجوب فلا تغتر بتعجب صاحب الرسالة الفارسية
والفاضل التوني من الاستدلال بالروايتين على الوجوب الظن
بزرارة ترك ما عين ع عن عبد الملك بسبب تركه اياه مع امكان فعله
او بعبد الملك ولو فرض عدم وجوبها ولعل هذا التجويز ناش من
الغفلة عن مرتبتها وحمل هذه الرواية على ترغيب زرارة على النقمة
خلاف ظاهر لفظ عندكم لان مراد زرارة من قوله نغدو عليك الائتمام
بابي عبد الله ع في صلوة الجمعة ولا مدخل للصلوة مع المخالفين في هذا
المقصد فالظاهر من قوله ع انما عنيت عندكم هو ارادة اقامة الجمعة الشرعية

مثل الجمعة التي ظنها زرارة لكن عندهم لا عند ابي عبد الله ع فان قلت
يدل على استحباب الجمعة وعلى كون المقصر موثقة عبد الملك الذي هو
الاستحباب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق بابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى
ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة
اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال
لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عز وجل قال
قلت كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة ووجه الدلالة ان قوله
ومعنى ذلك اذا كان امام عادل على عدم الوجوب لظهور هذا اللفظ
في المعصوم ع فيدل هذا الكلام وان كان من محمد على اختصاص الوجوب
بالمعصوم ثم الرواية متعلقة بالفاصلة ولا تعلق لها بالوجوب او
الاستحباب والظ ان قوله ومعنى الى آخره نقل كلام محمد بن مسلم وكلامه
وان لم يكن في نفسه حجة لكن فهم مثل محمد بن مسلم من كلام المعصوم شيئا يدل
على كون مراد المعصوم ما فهمه لبعد تفسيره لكلام المعصوم بما لم يظهر عنده كونه
مقصوده ع وكلامه يدل على الاستحباب لقوله ان للجمعة حقا الظ في
الاستحباب ومع كونه ظاهرا في الاستحباب يدل على كون رواية عبد الملك
واردة في الاستحباب لما ذكرته من بعد فهم محمد بن مسلم غير مقصود المعصوم

وعلى تقدير فهمه كيف يجترئ ان يذكره في بيان مقصود المعصوم قلت فيه
نظر اذ الاستدلال بقول محمد ومعنى ذلك اذا كان امام عادل على
الاختصاص ضعيف لعدم ظهور هذا اللفظ في المعصوم وكيف يحمل هذا
اللفظ على المعصوم مع كون صلوة النائب بالاتفاق كك فالظ انه
لا يمكن ان يكون مراده بقوله امام عادل هو القدر المشترك بين المعصوم
والنائب فقط فالظ ان مراده بهذا هو الامام العادل الذي في
مقابل الفاسق ولعل غرضه من هذا التفسير دفع توهم وجوبها على من
كان منها على فرسخين وان كان امامها فاسقا كما هو الشايع في تلك
الزمان ودفع امثال هذه التوهمات من مثل محمد ليس بعيدا وان
كانت امثال هذه التوهمات منه بعيدة ومع ظهور ما ذكرته لفظ
اذا كان الامام عادلا كما هو في بعض النسخ في غاية الظهور فيما ذكرته
وقوله ان للجمعة حقا غير ظ في الاستحباب فلعله يقول ان للجمعة حقا يجب
رعايته لتعيير ابي جعفر ع عبد الملك بتركها وتعبيره عنها بالفريضة
فان قلت نقل محمد بن مسلم الرواية بعنوان صلوها جماعة يرفع احتمال عدم
تعيين عبد الملك للامامة او للضعف فاندفع ما ذكرته عند التكلم في هذه
الرواية قلت لعل مراد محمد بقوله صلوها هو بيان ان الامر المتعلق بعبد الملك
هو امره بصلوة الجمعة اماما كان او ماموما وهذا هو ظ صلوها جماعة الا
ترى انه يصدق على كل واحد من الامام والماموم انه صلى جماعة فظهر ان ليس

في الكلام المنقول دلالته على الاستحباب ولا ما يبعده وان قال احد بتاييد
قول محمد اذا كان امام عادل القول بالوجوب بما ذكرته فليس بعيدا وقد
يستدل على الوجوب بما رواه الشيخ ره عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الظا
ان ضمير الجمع في فليصلوا المسلمين او القوم او ما يفيد مفاده ويؤيده
موثقة فضل بن عبد الملك في عدم ذكر المرجع مع ارادة ما ذكرته ليس
بعيدا لتبادره الى الاذهان واما ارجاعه الى جماعة يكون فيها
السلطان او نائبه تخصيص في غاية البعد فالامر باقامة الجمعة اذا
كانوا سبعة مع عدم ذكر البدل ح يدل ظاهرا على تعيينها ح لكن
الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب العيني مشكل لاشتمالها على الامر بغير
الواجب مثل وليتوكأ على قوس او عصا نعم يدل على عدم الحرمة والرجحان
بما ذكرته وهذا مطلوب الفقه واما الاستدلال بها على خصوص الاستحباب
الذي هو الوجوب التخييري فبعيد لامكان ارادة مطلق الرجحان المحتمل مع الوجوب
والاستحباب والارادة الوجوب من قوله فليصلوا اذ دون ذكر البدل و
بالامر بقوله وليلبس البرد والعمامة الاستحباب وهذا ليس بعيدا لشيوع الامر
بكثير من الواجبات امرا حتميا والامر بكثير من المستحبات والاداب المقارنة

للوجبات

للواجبات في الجملة لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على خصوص الوجوب او
الاستحباب الفصل الثالث فيما يقال في عدم الوجوب سواء قيل
بالحرمة او بالتخيير ولكل واحد منهما دليلان الاول الاجماع والثاني
الاخبار اما الاجماع على الحرمة فلقول العلامة في المنتهى يشترط في الجمعة
الامام العادل او المعصوم عندنا او اذنه اما اشتراط الامام او اذنه
فهو مذهب علمائنا اجمع لان عبارته صريحة في اتفاق العلماء واتفاقهم
كاشف عن قول المعصوم فكيف تتفق جميع العلماء على امر باطل وقول
محمد بن ادريس لا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه الامام للصلوة والفرض الظهر اربع ركعات في الذمة بيقين فمن
قال تجزي صلوة ركعتين عن الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم
بالمظنون واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا لا نسلم الخلاف
بين الاصحاب في ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه وقد عرفت
ان اتفاقهم كاشف عن قول المعصوم ويؤيد قولهما قول السيد طاب ثراه
على ما نقل عنه في الفقه المالكي حيث قال والاحوط ان لا تصلي الجمعة
الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت
وجازت باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها
واجزائها ووجه التأييد ان شغل الذمة يقيني يجب تحصيل اليقين ببرائتها
ولا تحصل اليقين ببرائتها بالجمعة لما ذكره بقوله لم يقطع على صحتها لخلاف

الظهر فانه يحصل اليقين ببراءة الذمة كما يدل عليه سياق كلامه زه و
بيان ضعف التمسك بكلامهم ظهر بالتفصيل عند نقل كلامهم فلا نعيده واما
الاخبار فمنها ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم بسند لا يبعد ان يعد صحيحا بل
حقيقة في موضع عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعيا حقا وشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الشيخ بسند فيه حكم بن مسكين تفاوت
سهل لا يتغير به المقصود وظاهر دلالته لان هذه الرواية تدل على اعتبار
الامام الذي له سلطنة في الجمعة لظهور كون الامام في هذه الرواية كذلك
بالقرينة الواضحة وفيه نظر لان الاستدلال بهذه الرواية على الحرمة
لا وجه له لان الوجوب اذا قارن شيئا لا يذكر له بدل يدل على الوجوب
العيني فغاية ما يتوهم من هذه الرواية اشتراط الوجوب الذي يفهم من
اطلاقه بالمعصوم وانما اشتراط مشروعيتها به فمما لا يليق التوهم بهذه
الرواية وايضا لو قلنا باعتبار المعصوم في وجوبها بهذه الرواية
يلزم اعتبار الستة الباقية ايضا لكون ذكر مجموع السبعة باسلوب واحد
ولم يقل به احد ولا يمكن ان يقول به ايضا فان قلت ان قلنا باعتبار
السبعة في وجوبها كما هو ظاهر الرواية يلزم ما لم يقل به احد فلا يمكن القول
بهذا الظاهر فيجب صرف الرواية عن ظاهرها بقدر ما يقتضيه الدليل والدليل
قائم في الستة لظهور عدم الاشتراط الى العلم بل ولا الظن بحضور القاضي

ولا

ولا الحضور واحد مما هو مذكور بعده ولا يدل دليل على عدم اعتبار
حضور الامام ع فصرف الدليل عن ظاهره فيما يوجبه الدليل لا يوجب
صرفه عن ظاهره فيما لا يدل دليل عليه فذكر الستة الباقية اشارة الى
تتمة العدد المعتبرة في وجوبها وكناية عن اعتبار الامام الذي له سلطنة
فلذكرها منفعتان بيان العدد والاشارة الى اعتبار السلطنة
فان جعل كل السبعة اشارة الى العدد بقي ذكرهم خاليا عن المنفعة
فكيف يمكن ان يقال مفاد هذه الرواية انما هو اعتبار عددهم في
الجمعة مع ظهور كفاية قوله ع تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة على اقل منهم في افادة هذا المعنى فذكر التتمة مستدرك محض
فهل يليق ان ينسب مثل هذا الاستدراك الى كلامه ع حاشاه عن
ذلك قلت على ما ذكرت يصير حاصل هذه الرواية تجب الجمعة على القوم
عند حضور خصوص الامام المعصوم عليه السلم وعدد وقاضيه ومن ذكر بعده
ولا يخفى غاية البعد وعدم قبول سليقة مستقيمة ارادة هذا المعنى
من الرواية والادلة قامت على عدم اعتبار حضور غير الامام ع
فيجب صرف الرواية عن ظاهرها في كل سبعة وايضا يلزم خروج صلوة
النائب عن الوجوب والقول بكون الامام ههنا هو المعصوم ع او نائبه
الذي له امارة بدلالة الستة الباقية على سلطنة او الامارة لكون الغالب
في النائب الامارة وخروج الافراد النادرة لا قصور فيه اذ ثبت

بدليل آخر بعيد والاستدراك انما يلزم لو كان المقصود من الرواية
محض العدد ويمكن ان يكون اشارة الى ان اعتبار هذا العدد بان اهل الجمعة
حق الامام المعصوم الذي مقارنة العادية هذه الستة فلهذا اعتبر هذا
العدد في الجمعة التي هي حقه ع بمعنى انه ع اذا كان في موضع يقيمها هو
ليس لاحد غيره فيه كما يدل عليه رواية اذا حضر الخليفة مصرا جمع بالناس
وليس لاحد غيره لا بمعنى اختصاصه به مطلقا وهذا الاحتمال لو لم يكن
اقرب مما ذكروه ليس ابعد منه ولعل قول المفيد ره في الاشراف
في مبحث صلوة الجمعة باب عدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر في
عدد الامام اولئك هو من المشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود وفي مبحث
صلوة العيد باب عدد من يجتمع في العيدين وعددهم سبعة على عدد
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه واولئك شاهدين والمتولي لاقامة
الحدود اشارة الى ما ذكرته فظهر ان الاستدلال بهذه الرواية على
الحرمة او عدم الوجوب لا وجه له ومن الغرائب منع دلالة الاخبار المذكورة
سابقا على وجوب الجمعة والاستدلال بهذه الرواية على حرمتها او
عدم وجوبها عينا ولنعم ما قال العالم الرباني آقا حسين ره في جواب
من قال بعنوان التفتيش والاستفسار عن دلالة هذه الرواية على الحرمة
كيف يمكن الاستدلال بهذه الرواية المتشابهة على شيء ومنها ما ورد
في الصحيفة الكاملة التي كونها من كلام علي بن الحسين عليه السلم في غاية الوضوح بلا حاجة

الى

الى السند المنقول فيه او لها لا يضر الحكم بكونها منه ع في دعاء يوم الجمعة و
العيد اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك
في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها ووجه الدلالة
ان اللام في لخلفائك ظاهر في اختصاص مقام الخطبة واقامة الجمعة والعيد
بالائمة ع والظاهر عدم دخول غير الائمة ع في اصفيائك وامنائك
ايضا ومع كون الظاهر عدم ارادة الغير والاعم من لفظ امنائك
ايضا قوله ع في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها بعد الالقاب
الشريفة في غاية الظهور في كون المراد بكل واحد منها هو الائمة عليهم السلم
فاذا كان هذا المقام مخصوصا بالائمة ع فكيف يمكن القول بوجوب
اقامتها مع كل عادل لخطيبا ومع كل فقيه عادل في اي مرتبة من المراتب
الاختصاص وعينيته مع احد القولين وفيه نظر اما اولا فبالنقض
بوجوبها مع النائب بالاتفاق بيننا وبينهم هو مناف لظاهر الاختصاص
واما ثانيا فبالنقض بصلوة العيد على من يقول بمشروعيتها من القائلين
بحرمة الجمعة واما ثالثا فبالحل بارادة الاختصاص بهم في موضع
حضورهم ع كما ذكرته في ذيل الرواية السابقة ولعل لفظ هذا
اشارة الى المقام المعين الذي وقع الابتزاز من امراء الجور والطغيان
وهذا الاحتمال في نفسه اقرب ومع حمل لفظ هذا اشارة الى طبيعة
مقام الجمعة والعيد واذا لوحظ عدم الاحتياج الى التكلف بسبب

بب لزوم عدم جواز صلوة النائب على ما هو ظاهر اختصاص مطلق مقام
امامة الجمعة والعيد بالمعصوم بتقوى الاظهرية ومن لم يحكم بحرمة الجمعة لكثرة
الاخبار الدالة على المشروعية وللتوسعة في الكلام يرد عليه نظر
رابع وهو انه ان كان قائلا باختصاص مقام الجمعة والعيد مطلقا
بالامام ع او بالامام ع ومن هو في حكمه فيلزمه القول بالحرمة فلو لم
يحكم بها ولم يأول الاخبار الدالة على المشروعية حتى يروج ما هو
حق عنده وان لم يقل به لقوله في العبارة المنقولة ما ذكرته في
بيانها او غيره مما بينا في الاختصاص فلم ذكرها للاستدلال على وجه
يظهر منه الحرمة وبالجملة عدم صلاحية الاستدلال بهذه العبارة على
الحرمة بل على عدم الوجوب في غاية الوضوح لكن لما دعا غاية
الحرص في انكار الوجوب على القول بالحرمة بعض معاصريه تمسك
بمثل هذه العبارة بل بما هو اظهر في عدم الدلالة فنتعرض لم الحكم با
الحرمة في الاستدلال بهذه العبارة على وجه يظهر منه الحرمة ولم
يراع مقتضى هذا الاستدلال الذي هو الحرمة خوفا عن ظهور الحرص
الاستدلال بسبب كثرة المعارض وربما يؤيد القول بالحرمة بما رواه
الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع قال ما من عيد للمسلمين اضحى و
لا فطر الا وهو يجدد لآل محمد حزنا قيل ولم ذاك قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم وجه الدلالة ظهورها في كون صلوة العيدين حقهم

والاجماع

والاجماع على كون الجمعة مثلها وجواز صلوة النائب لا اشكال ح
لان لهم اباحة حقهم لغيرهم واما القائلون بعموم الوجوب فعليهم بيان
الاذن العام وجواب هذا يظهر مما ذكرته فلا نعيده وربما استدل
بعضهم بما رواه الكليني ره عن سماعة بسند فيه عثمان بن عيسى وهو
ضعيف كما حققته في موضعه وان ظن بعض كون السند موثقا به
فنفرضه كذلك غاية الامر انه لم يظهر عدم دلالة الرواية على مطلوبهم
وبعد ما ظهر عدم دلالتها عليه يظهر دلالتها على مطلوبنا لا نقول بكونه
موثقا رعاية لما هو الحق عندنا قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع
ركعات وان صلوا جماعة هكذا اكثر النسخ الكافي وروى الصدوق
في الفقيه هذه الرواية عن سماعة وفي سنده اليه عثمان بن عيسى ايضا
ليس فيه لفظ وان صلوا جماعة وروى الشيخ هذه الرواية عن الكليني
ونقل بعد قوله ع فاربع ركعات ما نقله بقوله بمنزلة الظهر يعني اذا كان
امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فاربع ركعات وان صلوا جماعة وفي بعض
نسخ الكافي ايضا وقع هكذا وجه الاستدلال على ما في اكثر النسخ الكافي ان
الظاهر ان الامام هو المعصوم ع مع هذا قوله وان صلوا جماعة قرينة عليه
فمحصل الرواية ان صلوة يوم الجمعة مع المعصوم ع ركعتان واما من صلى
بغير الامام المعصوم فاربع ركعات سواء صلى جماعة او فرادى فالمراد من قوله

من صلى وحده ومن لم يصل مع الامام المراد منه المعصوم والقرينة على هذه الارادة
هي قوله وان صلوا جماعة فانقسم صلوة يوم الجمعة الى قسمين احدهما مع
الامام وهو والآخر ما ليس معه والاول ركعتان والثاني اربع و
التقسيم قاطع للشركة فظهر منه عدم كون صلوة يوم الجمعة مع غير الامام ع
ركعتين وهو المطلوب وفيما انا لا نم ظهور الامام في المعصوم في مقام
الجماعة وايضا ارادة التعميم المذكور من قوله من صلى وحده في غاية
البعد والقرينة التي ذكرت لا تصلح لكونها قرينة لهذا التعميم بل ذكر من صلى
وحده في مقابل قوله مع الامام قرينة واضحة على ارادة امام الجماعة
من لفظ الامام فالتقسيم يدل على تعين كون الصلوة مع الامام ركعتين فالرواية
دالة على الوجوب العيني وقوله وان صلوا لدفع توهم كفاية الجماعة في اقامة
ركعتين وان كان امام الجماعة مخالفا كما هو الشائع المتعارف في ذلك الزمان
فاشار الى عدم الكفاية بقوله وان صلوا جماعة يعني وان صلى المخالفون
جماعة ليحصل العدول عن الانفراد الذي كان مناسبا لقوله من صلى
الجميع بقوله وان صلوا جماعة الخ واما ما ذكرته هذا انما على اكثر
نسخ الكافي واما على ما في النسخ التهذيب وبعض نسخ الكافي فمقابلة
صلوة المنفرد لصلوة الامام في غاية الظهور على ارادة امام الجماعة
لفظ الامام كما اومات اليه ولما كان مقتضى ظاهر المقابلة كفاية مطلق
الجماعة في اقامة الجمعة وكان الراوي عالما بعدم الكفاية بل انه تعتبر فيه

امام

امام يخطب فسر مقصود المعصوم بقوله يعني اذا كان امام يخطب وفرع على
هذا التفسير قوله فاذا لم يكن امام يخطب فاربع ركعات وان صلوا يعني
العامة جماعة فقوله وان صلوا جماعة من تتمة تفسير الراوي لا من الرواية
والظ ان هذه الزيادة كانت في اصل الكافي ووقع الغلط من بعض
النساخ من وقوع نظره بعد كتابة لفظ فاربع ركعات الاول الذي من
كلامه ع الى لفظ اربع ركعات الثاني الذي من كلام الراوي فضم تتمة
كلام الراوي التي هي قوله وان صلوا جماعة الى آخر الحديث فحصل
بعض التشويش عند الناظرين ولئن كانت الرواية مع هذه الضميمة
ايضا دالة على الوجوب العيني بما بينته والدليل على كون التفسير من الراوي
بعد كونه من كلام الشيخ وخروج الاسلوب عن اسلوب مكالمته في
الرواية كما يعرفه المتتبع لكلامه ره ومع شهادة بعض نسخ الكافي
واسلوب مكالمة الشيخ على ما ذكرته يدل عليه نسخ الفقيه لعدم اشتمالها
على لفظ وان صلوا جماعة وظ انه لا وجه لاسقاط هذا اللفظ لو
كان من الرواية بل الظ انه ذكر الرواية وترك تفسير الراوي وهذا اللفظ
من تتمة تفسيره وما رواه العلامة ره في المنتهى وهو مثل ما نقله الصدوق
زيادة لفظ بمنزلة الظهر بعد تمام ما نقله الصدوق ولعل لفظ بمنزلة
الظهر اشارة الى كون اصل الصلوة بعد زوال يوم الجمعة هو الجمعة
فظهر من جميع هذه الرواية من دلائل الحرمة او مؤيداتها لا وجه له و

لو كان سنده معتبرا كان من دلائل الوجوب فلما اصل العثمان فهو من
مؤيداته وجعل لفظ الخطيب في كلام الراوي دليلا على تخصيص الامام با
لمعصوم محمول لظهور حكم النائب بدليل آخر وتعميمه بين المعصوم
والنائب ضعيف فتظهر لك فلا نعيد بيانه وكيف يليق استنباط اعتبار
المعصوم او نائبه من لفظ الامام او من لفظ الخطيب الذي لم يظهر تخصيصه
باحدهما لغة وعرفا وعدم استنباط كون الامام هو امام الجماعة من
مقابلة المنفرد به وربما استدل على الحرمة بما رواه الصدوق ره
في العيون عن الفضل بن شاذان في علل بعض الاحكام الى ان قال
فان قال فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا
كانت لغير امام ركعتين وركعتين فقال ع بعد كلام ومنها ان الامام
يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر للصلوة فهو في
الصلوة في حكم التمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه و
فقهه وعدله وفضله وبعد كلام قال ع فان قال فلم جعلت
الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام سبب لموعظتهم و
ترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد في
مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الاهوال
التي لهم فيها المضرة والمنفعة ونقل هذه الرواية في العلل ايضا
قال ع في رواية العلل بعد كلام وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس

في غير يوم الجمعة وفي الكتابين بعد العبارة المنقولة فان قال فلم جعلت
خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء والتحميد والتقديس لله عز وجل و
الاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم
من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد وجه الدلالة امور منها التعليل
الصلوة مع الامام اتم بقوله لعلمه الخ لانه يدل على اعتبار العلم في امام
الجمعة لا اتفاق كونه عالما والا لم يكن لهذه العلة ارتباط بكون صلوة
الجمعة ركعتين لعدم اتفاق كون الامام عالما بالنسبة الى جميع الصلوات
ولا القول القائلون بوجوب الجمعة على اعتباره في امام الجمعة وهذه
العبارة قرينة على كون الامام في مواضع آخر من هذه الرواية وفي
روايات اخر بمعنى الامام المعصوم ع فيصح الاستدلال بوجود الامام
في الروايات المتعلقة بالجمعة على اشتراط المعصوم في الجمعة ومنها
فوايد الخطبة التي ذكرها بقوله وتوقيفهم على ما اراد في مصلحة دينهم ودنياهم
الى آخر الفوائد لدلالة توقيفهم على المصالح على مرتبة يعلم بها مصالح
الثقلين حتى يوقفهم عليها ودلالته ظاهر ويخبرهم بما ورد الخ على السلطنة
او الامارة وظهور عدم كون هذا من فعل كل عادل الخطيب ولعل لقوله ع
لان الجمعة مشهد عام نوع تأييد لهذا ومنها قوله ع وليس بفاعل غيره
لانه اما ان يكون مراده ع انه ليس فاعل ما ذكر من الامور غير الامام ع
واما انه ليس فاعل الجمعة غير الامام وعلى التقديرين يدل على عدم عموم الامام

الجمعة اما على الثانية فظاهر واما على الاول فلان علل الامور التي اعتبرت في الخطبة
مختصة فكذا المعلولها ومنها ما ذكره ع في تعليل الخطبتين تقوله والاخر
للحوائج لعدم كون الامور المذكورة من افعال مطلق عادل الخطيب وفيه نظر من ذلك
وجوه لمن اختصاص العلل الشرعية بصنف لا يستلزم اختصاص المعلولات به مثل
اختصاص علة حلية المتعة وقصر المسافر وعموم معلولها وغيرهما من الامور
الكثيرة ولا يحتاج الى التفصيل الاثيري لمن قوله ع لان الجمعة مشهد عام دال
بظاهره على اعتبار العموم فيها واتفاق الكل على عدم اعتبار ذلك به
من سبقه منها فان قالوا التخصيص بهذه الخصلة سبعتها الا باشتراطها فيها
قلنا اختصاص بعض الخصال الدال على الاختصاص بالامام بعضها باشتراط
فيها كيف ولا يقول احد من المنافين باعتبار العلم في النائب كما لا يقول
المثبتون باعتباره في امام الجمعة وير وعلى خصوص الوجه الاول انا
لا نحكم عدم اعتبار العلم في امام الجمعة وعدم قول القائلين بوجوب
الجمعة به لا يستلزم عدم الاعتبار ولعلهم سهوا فيه فان قالوا يلزم
انما انتفى لعدم اعتبار العلم في امام الجمعة او بعدم وجوبها حذرا
من القول بالفصل الذي لا قائل به قلنا لم يثبت الاجماع الذي علم دخول
المعصوم فيه ههنا كيف ولم نطلع كون هذه المسئلة في زمان الائمة عليهم السلم
متوفرة الدواعي ومتكثرة الدوران على الالسن فلا تحصيل العلم بدخول
المعصوم ع في احد القائلين ومع ذلك بل في حجية الاجماع المركب كلام

ذكره

ذكرته في رسالة الاخبار والاجماع فمن اراد التحقيق فليرجع اليه وعلى تقدير
تسليم ولانه اعتبار العلم على كون الامام ههنا هو المعصوم لان من اختصاص
الجمعة به كيف ووجوبها مع النائب اتفاقي ولم يعتبر فيه العلم والفقه
والفضل وعلى تقدير اعتبار العلم في النائب حمل الامام على القدر المشترك
بين المعصوم ع والنائب بعيد لمن قلنا بالاحتمال في جميع حمل
الرواية على بيان علة الاصل الذي هو الصلوة مع المعصوم ع ولمن
ظهر عمومها بدليل آخر كما يدل الدليل على حكم كون النائب حكم
المعصوم ويدل على كون غير النائب ايضا كذلك كما عرفت سابقا عند
الاستدلال بالاخبار وجعل هذه العبارة قرينة على كون الامام في روايات
آخر يعني المعصوم في غاية الضعف لانه يمثل هذا الاستدلال يمكن الدعوى
بكون الامام يعني امام الجماعة مطلقا بدلالة رواية سماعة المذكورة على
كون الامام ههنا هو امام الجماعة له لانه مقابلة صلوة الامام مع صلوة
المنفرد على كون الامام فيها هو امام الجماعة فالامام في مواضع آخر كذلك
فكان هذا الكلام ذا الضعف فكذلك ذلك الكلام وعلى خصوص الوجه
الثاني انه يلزم عدم جواز كون النائب غير امير وهم لا يقولون به ولا
وجه له ايضا وعلى خصوص الوجه الثالث انه يلزم عدم جواز امامة النائب
ايضا وعلى خصوص الوجه الرابع مثل ما اورد على الوجه الثاني ومن لم يحكم
بحرمة الجمعة ومع ذلك استدل بهذه الرواية على اعتبار الامام ع او نائبه

الخاص في امامة الجمعة يلزم عليه الحكم بحرمتها كما ظهر في المكالمة مع ما عموه
من عبارة الصحيفة واستدل العلامة طاب ثراه في منتهى المطلب على الحرمة
من طرق الخاصة بما رواه الشيخ ره عن زرارة في الحسن قال كان ابو جعفر ع
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وبما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يجلس خ ط قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين وربما رواه عن سماعة المنقول آنفا ولم
يذكر وجه الدلالة والظاهر ان وجهها اشتمال الروايات المذكورة
على الامام والظ عنده في المعصوم فالظ اعتبار المعصوم في الجمعة لمقتضى
الروايات خصوصا الرواية الاولى التي سلب فيها الجمعة عن غير الخمسة
التي اندرج فيهم الامام وقد عرفت ضعف الاستدلال بهذه الروايات
عند نقل كلام العلامة ره ومن الغرائب انه اطلع ره على ضعف التمسك
بها فقال في جميع التصانيف غير المنتهى بخلاف ما قال فيه ولا يتامل
الناظر لمن هذا الاستدلال الذي اعتمد عليه في اوائل سنه رجع عنه
عند كمال الضعف ظهر له حتى يظهر لهم انه وقد استدل صاحب الرسالة
الفارسية على عدم الوجوب بما رواه العلامة في التذكرة والشهيد في

الذكر

الذكرى والمقداد في كنز العرفان عن رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا
ان الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله
امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا و
لا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب هكذا نقل صاحب الرسالة
المذكورة وفي التذكرة نقل عن العامة الاحتجاج بهذه الرواية
على عدم اشتراط العدالة في السلطان بزيادة او جائر بعد قوله
او عادل ولم ينقل كل الرواية وبهذه الزيادة نقل بعض هذه
الرواية في المنتهى ايضا وفي الذكرى نقلها كما نقل صاحب الرسالة
بزيادة ونقصها بعد استخفافا ولها بعد جحودا وليس عند كنز العرفان
ونقل الشيخ زين الملة والدين هذه الرواية بدون ذكر وله امام
عادل او جائر وحكم باشتهار هذه الرواية بين الخاصة والعامة
وبانه نقل القدر الذي اتفق الكل عليه ووجه الدلالة دلالة الرواية
على اعتبار الامام المعصوم في الجمعة وهذا التوهم في غاية الضعف
اما اولا فلكونها عامية والقرينة اشتمالها على لفظ او جائر
فان قلت قد اشتهرت الرواية بين العامة والخاصة كما حكم به الشيخ
زين الدين ولفظ او جائر ليس في كثير من كتب الخاصة والظ عدم
كونه من رسول الله صلى الله عليه وآله فاسقط واستدل بالباقي قلت يحتمل كون

وله امام عادل ايضا من زيادته مع لفظ او جائر فلما راى بعض
علماء الشيعة امارة عدم الصدور من رسول الله صلى الله عليه وآله في لفظ
او جائر فافرده بالسقوط ويتقوى هذا الاحتمال بما نقله الشيخ زين
الدين ره واما ثانيا فلعدم احتمال ارادة الامام المعصوم عليه السلام من قوله
وله امام عادل لعدم تحقق الامام بهذا المعنى في زمانه صلى الله عليه وآله فالظاهر من
الامام العادل هو امام الجماعة الغير الفاسق ولعل تقييده بقوله وله
امام عادل بسبب علمه صلى الله عليه وآله بانه يحدث المحرفون عدم
منافاة الفسق للامامة والاقتداء به واما ثالثا فلانه لو كان
المراد من الامام ههنا هو الامام المعصوم وكان معتبرا في وجوبها
للزم عدم وجوب امامة النائب ولا تقول به احد واما رابعا
فلانا لو سلمنا ارادة الامام المعصوم وعدم منافاة اعتباره
لشرط نقول هذه الرواية انما تدل على اختصاص ترك الجمعة مع المعصوم
بهذه المرتبة من العقاب ولا يدل على جواز تركها بدونه وتوهم
صاحب الرسالة ههنا شبيه بوجه بتوهم الفاضل التوني في رواية
من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وهو انها تدل
على حرمة ترك ثلث جمع متواليات لا على حرمة ترك واحدة بل توهم
صاحب الرسالة اردء من توهمه بمراتب شتى فنقول عنون رسول الله صلى الله عليه وآله
الامر بالجمعة بقوله اعلموا حتى يعلم المخاطبون عظم الفرض ليتوجهوا اليه

غاية التوجه وليضبطوا ما يسمعونه واكد عظم الفرض باتيان حرف
التاكيد وذكر لفظ افترض الذي في دلالته على الوجوب الاصطلاحي اظهر
من لفظ الوجوب وحكم باستمرار وجوبها في حيوته صلى الله عليه وآله و
بعده فاية الذي يدل على عدم اعتبار امام المعصوم لعدم تحقق امام
بهذا المعنى في زمانه صلى الله عليه وآله فالتقييد بقوله وله امام عادل اشارة الى
عدم وجوبها مع غير العادل رتب صلى الله عليه وآله ما ذكره على تركها سواء كان
سببه عدها هذه الفريضة سهلا او انكار فرضها ولعل ذكر هذين
القيدين لتنويع التعميم لان الترك انما يترتب على احد الامرين الآتي
لان احدا يعلم ضرورته في امر الدنيا واضطراره اليه لا يتركه مع
القدرة عليه بل لا يكون تركه للضروري الواقعي الا لعده ترك تحصيله
سهلا باعتبار تهاونه في تحصيل الضروري قبل وقت الحاجة
او لانكار كونه ضروريا وترتب الترك على الانكار ظ واما على
التهاون لا يظهر في الاغلب الا بالاقرار وربما تظهر ببعض
الامارات ايضا ومرض من الطلبة العظام من لم يكن خاليا عن الفضل
متخلقا باخلاق جميلة في المدرسة وكنت نعوده كثيرا لفضله وصلاحه
فقال لي في آخر الايام كن شاهدا على اني تبت من ترك الجمعة ولا
اتركها مع القدرة ابدا فقلت كان تركك اياها معصية حتى تحتاج
الى التوبة فقال وجوبها ظاهر انما كان تركها تهاونا وتاملي فلما برء من

المرض لم تركهما مادام حيا زه وحمل الاستخفاف والجحود على الاستخفاف
او امر رسول الله صلى الله عليه وآله والجحود لها اللذين يكونان حرامين ولئن
كان استخفاف المندوبات في غاية الضعف لان هذا الاستخفاف
ان كان بمعنى عدم تركه سهلا بمعنى عدم ترتب العقاب عليه فالامر كذلك
فلا يترتب عليه لوم ولئن كان انكار استحبابه بعد العلم بقول رسول
الله صلى الله باستحبابه فهو معصية عظيمة بل لا يبعد ان يكون كفرا لكن لا ينبغي التأمل في
بوجه في حمل الجحود على الاستخفاف حتى يظهر عدم توجه هذا الاحتمال
انعم فظهر ان هذه الرواية مؤيدة للقول بالوجوب العيني وانه لا وجه
للاستدلال بها على الحرمة او على عدم الوجوب العيني واما القول بالتخيير
فله دليلان الاول ان كثيرا من العلماء الكرام طاب ثراهم ادعوا الاجماع
على عدم الوجوب العيني والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا اذا
كان الناقل مثل المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله الذين كانوا
في غاية التتبع والتبحر والصلاح والاحتياط فلو نقل واحد منهم كان
كافيا فكيف اذا انضم اليه الافران وايد بدعوى الشيخ طاب ثراه
سابقا والشيخ علي والشهيد الثاني وغيرهما لاحقا ان شئت لعدم كفاية
نقل الشيخ خصوص الاجماع لشيوع كثرة سهوه ره فيه والشيخ علي ره لاختصاره
لكن دعوى المتبحرين السابقين والشهيد الثاني لهذا الاجماع والرجوع
عن هذا القول راسا وان قلنا بحجية اجماع كل واحد منهم ايضا فيقول الدليل

بعد

بعد التعويل بما ذكر سابقا فهل يلتفت الى آية تبرك اقوال هولاء الاعلام
التمسك بالآية التي لا يمكن التمسك بها بما اشتهر من الايجاب وبالاخبار
التي تجب بها وبلها عند معارضة الاجماع بكشفه عن دخول المعصوم لدلالة
العقل ودلالة الحديث على حجيته اما العقل فلعدم تجويز اتفاق
العلماء الاعلام في الامور الشرعية التي لا استقلال للعقل فيها على
الخطأ واما دلالة الحديث على حجيته فرواية عمر بن حنظلة التي تلقوها
بالقبول وان لم يكن الراوي ثقة فانه عليه السلام بعد ان بين بعض مرجحات
قول احد المفتيين اللذين اختلفا في الفتوى قال ينظر الى ما كان من
رواتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من
حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه ووجه الدلالة سلب الريب عن المجمع عليه مع ان المراد بالمجمع عليه
ههنا هو المشهور بقرينة قوله عليه السلام ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك وعلله سلب الريب بقوله فان المجمع عليه الخ فاذا كان
المشهور حجة بسلب عنه الريب فالمجمع عليه اولى بالحجية ولو فرض عدم
الاجماع على عدم الوجوب العيني فلا ريب في الشهرة وهي كافية في الحجية
بمقتضى هذه الرواية المقبولة فلما ثبت الاجماع على عدم الوجوب العيني به
عن نقل المعتمدين والشهرة على ما اعترف بها كثير من القائلين بالوجوب
العيني فهي اما حرام او واجبة تخييرية فالاول باطل لضعف الدليل عليه

الدليل عليه وكثرة الاخبار الدالة على المشروعية بل على الوجوب لولا
المانع عن العمل بظاهرها فلا اقل من الوجوب التخييري وهو المطلوب وفيه نظر
لان الاجماع انما يكون حجة اذا لم يظهر حجية استدلاله بجهل الخلاف وقد ظهر
عند نقل كلام الفقهاء بل الحق ان يحتمل باحتمال عبارة الفقهاء بل بعضهم
خلاف ادعى عليه الاجماع لاحتمال ارادة هذا الفقيه هذا المعنى
المحتمل وغفلة مدعي الاجماع عن هذا المحتمل او كون الاحتمال الاخر ظاهرا
عنده فلا يحصل لنا العلم بتحقق الاجماع الكاشف عن قول المعصوم فكيف
لاحتمال الاجماع عبارة الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف و
الشيخ في الذكرى فكيف اذا انضم اليها عبارة المفيد في الكتابين وابي
الصلاح وابي الفتح ويؤيده ما قاله الكليني طاب ثراه في باب
وجوب الجمعة ونقل الاحاديث التي تدل على وجوبها ولم ينقل بابتنائهم
ولا ابتنائه على خلافه وطريقته انه يعنون بنقل الاخبار التي يعمل عليها
ولا ينقل الاحاديث المعارضة كما يعرفه المتتبع لكلامه ونقله حسنة
زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة لا يصح ان يكون مراده وجوب
الجمعة التي يظهر من هذه الرواية الذي هو وجوبها مع المعصوم ع لانه
نقل صحيحة زرارة الدالة على اعتبار الجماعة في الجمعة فالامام في الرواية
ههنا هو الامام في العبادة التي يعتبر فيها الجماعة وظاهر ان الامام في العبادة

لا يصح

التي يعتبر فيها الجماعة هو امام الجماعة ولا يفهم احد غيره ما لم يدل قرينة
على عدم ارادة الغير ولا قرينة ههنا وكيف يمكن توهم ارادة المعصوم منه
ولا يصح الحصر المستفاد من الرواية في تلك الخطبة والجمعة مع النائب
ايضا وبالجملة دلالة صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة المنقولتين في
الباب الدالتين على عموم الوجوب ظاهرة لكل احد لا ينكرها الوجدانات
ولا دلالة الحسنة زرارة على خلافه بوجه فكيف يتأتى باحتمال ارادة
الكليني ره من باب وجوب الجمعة وجوبها مع الامام المعصوم
الذي يظهر من هذه الحسنة احتمالا مساويا لاحتمال ارادة وجوبها
بلا اشتراط بالمعصوم بل الحق ان دعوى الاجماع لا يكون حجة وان
لم يظهر الاختلال لو لم تشهد القرينة على الحجية لكثرة الاجتهاد في
الاجماع وذكره في مقام الاحتجاج فلا يظهر لنا بمحض نقل الاجماع انه
ليس اجماعا اجتهاديا فلو لم نر الاجتهاد في خصوص الاجماع لم
يمكننا الحكم بحجيته فكيف يكون حجة فيما رأينا الاجتهاد فيه من ماخذ
ضعيف عن بعض واحتمال كون اجماع من لم يظهر فيه الاجتهاد فيه
ناشئا من نقل من اجتهد وقد ظهر هذا المجمل على وجه البسط عند نقل
كلام الفقهاء رحمهم الله والبسط من هذا البسط في رسالة الاخبار
والاجماع فترك رعاية هذا الاجماع ليس جرأة بل الجرأة هو الاعتماد
عليه وترك مقتضى ظاهر الآية وصريح بعض الاخبار وظاهر بعضها وجعل

لفظ الاجماع معارضا لكلاهما فان تاملت ما ذكرته حق التامل عرفت عدم
صلاحية المعارضة بخبر واحد صحيحا صريحا لو لم نظهر احتلاله بما ذكرته
انفا والاية ليست مما لا يمكن التمسك بها الكفاية الظهور في التمسك و
اشتهار الايجاب في هذه الازمان لم يدفع ظهورها في الوجوب كما
يظهر بالتامل فيها والاخبار انما يجب تاويلها عند معارضة دعوى
معارضة الاجماع لو كانت اقوى منها وقد عرفت سابقا كونها اضعف
من خبر واحد معتمد فكيف اذا ايد بما ثبت له ومجرد دعوى الاجماع لا يكشف
عن قول المعصوم كما ظهر لك ولم يثبت اتفاق القدماء في عدم الوجوب
بل ولا الشهرة بينهم والشهرة بين المتاخرين مسلمة لكن لا حجية في اتفاقهم
فقط فكيف بالشهرة بينهم فقط ومن الرواية انما تظهر حجية الشهرة بين
الاصحاب مثل عمر بن حنظلة الذين هم اصحاب ابي عبد الله الصادق ع ولا
تدل على حجية الشهرة بين المتاخرين بل ولا بين المتقدمين الذين لم يعاصروا
الائمة ع فاي نسبة بين شهرة الرواية بين اصحاب الصادق ع وشهرة
الفتوى بين المتاخرين ولو فرضنا عدم ظهور ضعف ماخذها والشهرة التي
اعترف بها القائلون بوجوبها انما هي شهرة الفتوى بين المتاخرين و
قد عرفت حالها والدليل الثاني الاخبار وقد زعم صاحب الرسالة
الفارسية ولا انه ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة وان

يصلي

يصلي الجمعة في جماعة على الوجوب التخييري وجه الدلالة ان لفظ لاحب الظاهر في
الاستحباب ومقارنته المتعة ولفظ مرة وجواز ان يكون الرواية
اشارة الى رجاء السلطنة المعصوم وتمنيها يعني احب ان لا يخرج
المؤمن عن الدنيا حتى يدرك سلطنة الامام ع ويتمتع بلا خوف ولو كان
مرة واحدة وان يصلي الجمعة مع جعلها الله مشروطة به والشاهد على ان
هذا المعنى لفظ في جماعة كما هو ظاهر لاصحاب الادراك اقول لفظ احب
ومقارنته المتعة ولئن كانا ظاهرين في الاستحباب لكن يمكن ان يكون اشارة
الى الصلوة مع المخالفين بحسب الظاهر اذا لم يكن التقية موجبة واحتمال
مرة قرينة على ذلك لكونها مقارنة للمتعة لا للجمعة ومن الغرائب انه
تفطن عند ذكر احتمال الاشارة الى رجاء السلطنة عدم مدخلية
لفظ مرة في الجمعة والظاهر انه ليس لفظ مرة بناء على الاحتمال الاول
متعلقاً بهما وبناء على الثاني باحدهما وهو جوز عند ذكر احتمال الثاني
عدم رعاية ظاهر احب الدال على الاستحباب كما ذكره اولا بل ارادة
المعنى الذي يجتمع مع الواجب والمستحب ولما انه لم يجوز بناء على ارادة
المعنى العام من لفظ احب ان يكون تحقق المحبة في المتعة لكونها راجحة
مع جواز الترك وفي الجمعة لكونها راجحة مع المنع عن الترك ولا يبعد ان
يكون مقارنة المتعة بلفظ مرة وعدم مقارنة الجمعة به اشارة الى
اختلافهما في الاستحباب والوجوب والظاهر ان هذا الاحتمال ليس ابعد مما

ذكره لو لم نقل لكونه اقرب الى توهم ان هذا الاحتمال الذي ذكره لعله مبني على
حمل التنوين في جماعة للتعظيم فيكون حاصل الكلام محبة صلوة الجمعة في جماعة
عظيمة لا يتحقق في غير صلوة السلطان وهذا التوهم في غاية الضعف
لظهور عدم فهم احد من هذا اللفظ هذا التعظيم وذكره هذا المعنى باعتبار
بعض الدواعي لا ينافي عدم فهما احد لا لعرفه الدواعي عن السليقة التي خلق
عليها وربما يستدل بهذه الرواية على الاستحباب بالامرين المذكورين
وهي لما وجب الجمعة مع السلطان العادل او نائبه يجب الاخراج عن حكم
الاستحباب الذي يظهر من الرواية فيبقى الباقية مندرجة في عمومها وفيه
نظر لان ارادة المحبة المطلقة من لفظة احب والاشارة الى الاختلاف
بين المتعة والجمعة بما قاربت الاول فقط ليستا بعيدتين وهذا الاختلاف
كما يمكن ان يكون باعتبار وجوبها التخييري يمكن ان يكون باعتبار وجوبها العيني
ويرجح الثاني عدم الاحتياج الى التخصيص الذي يحتاج اليه الاول ومع
ذلك لا نقول بتاييدها الوجوب العيني فالقول بدلالتها على الاستحباب
او بتاييدها له لا وجه له وقد يستدل على الحرمة بعض وعلى عدم الوجوب
بعض بما رواه الكليني عن زرارة بسند حسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع
قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح و
ركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن
استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن

وفي

وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي سنة
ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون
فيهن فزاد رسول الله ص في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر
والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص
سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ووجه الدلالة اشتمال الرواية
على زيادة سبعة ركعات من غير تقييد بكونها في غير يوم الجمعة فزيادتها
عام لم يدل دليل على التخصيص ولا دليل على تخصيص يوم الجمعة في
زمان الغيبة ويمكن تاييد الاستدلال ايضا بروايات تدل على كون
النوافل مثلي الفريضة او كون الفريضة النصف فلاحدى وخمسين ركعة او
خمسين ركعة باعتبار اسقاط الوتيرة عن التعداد والاكتفاء بما هو مطلوب
اصالة وقد يستدل بما رواه في تهذيب سيار في الحسن بابراهيم عن
ابي عبد الله ع ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات
فاضاف رسول الله ص الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت
عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في السفر وافرد الركعة في المغرب
فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة
سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة

ابعاد

فاجاز الله له ذلك فالفريضة والنوافل احدى وخمسون ركعة دكتي عد بعد فاصلة
ولم يرخص رسول الله ص لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل
الزمهم ذلك الزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد
ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق امر رسول الله ص امر الله عز وجل و
نهيه نهي الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى
وجه الدلالة مثل رواية زرارة مع زيادة الحصر في قوله ع لا يجوز تركهن
الا في سفر وقوله ولم يرخص رسول الله ص الى آخر الرواية الدال على عموم
عدم جواز تركهما الركعتين اللتين ضمهما رسول الله ص لاحد الا للمسافر
واكد هذا المعنى بعد بقوله وليس لاحد الى آخر رواية فاية رخصة دلت
القائلين بوجوب الجمعة على وجوب ترك الركعتين لئن لم نناقش في
جوازه في امثال هذه الازمان وفيه نظر لانه باي معنى يحملون ما ظهر
من زيادة رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة ركعات حتى ينطق دلالتها على ركعات
مطلوبهم فاما ان يكون المراد زيادتها في غير الجمعة الجمعة الى الظهر خروجها
عن الزيادة بالاشتهار في زمانه ص او تحقق زيادتها في الجملة او زيادتها
في الاغلب او زيادتها في جميع الصور او زيادتها في جميع صور
لم يتحقق فيه شرائط وجوب الجمعة او استحبابها فلعل الثلثة الاول
لا يدل على مقصودهم وعلى الرابع لا يستلزم الاكتفاء باستثناء صلوة
المسافر بل صلوة السلطان العادل او نائبه ظاهر الاحتياج اليه وعدم الاكتفاء

بالشهرة

بالشهرة في استثناء صلوتهما وعدم الاكتفاء بها في صلوة المسافر لئن
الظاهر ان خروج صلوة المسافر لئن لم يكن اظهر ليس اخفى وانحاس ليس اظهر
من واحد من الاحتمالات الثلثة الاول لكنه ضم المجموع فلعل الصحيح من الرواية
على هذا الاحتمال والقول بان على مدعي تحقق شرائط الجمعة في الغيبة
البيان وعلى تقدير تسليم كون المقصود من الرواية هذا الاحتمال فقد ظهر البيان
مما ذكرته ويؤيد احد الثلثة الاول اشتمال هذه الرواية على كون النافلة
مثلي الفريضة ومجموعه خلاف المشهور واكثر الروايات الدالة على
كون نافلة الجمعة اكثر من نوافل سائر الايام وان ورد الاكتفاء في
نافلة الجمعة بمثل نافلة سائر الايام ايضا ويؤيد الاحتمال الاول ما رواه
ثقة الاسلام والصدوق وشيخ الطائفة في التهذيب عن زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات
الى ان قال ع وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي
صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار
وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام

فرض صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام
هكذا في يب وفي الفقيه ليس لفظة اي وسط النهار وليس فيه وفي في
الوافي لفظ وصلوة العصر الثانية ولا يخفى ان المراد بالظهر في قوله وهي
صلوة الظهر اما صلوة الجمعة او صلوة وقت الظهر لقوله ونزلت هذه
الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها ويدل على اقامة
الجمعة في السفر ويحتمل ان يكون بعنوان الوجوب في ذلك الوقت و
يحتمل الاستحباب في السفر واختياره الراجح ولئن كان الاحتياط تركها
في السفر في زماننا وقوله يوم الجمعة ليس ظرف الاضافة بل ظرف
الوضع والمراد بالامام هو امام الجماعة بقرينة قوله عليه السلام فمن صلى يوم الجمعة
في غير جماعة الخ وحمل التنوين في غير جماعة على تنوين التعظيم للاشارة
الى اعظم جماعة الذي يكون مع السلطان حمل للفظ على معنى لا يرضى به
الكر النا عش لدلالته على اعوجاج السليقة او على عدم النحلة كيف
ولفاتيه الخمسة والسبعة ليست محل كلام لاحد وكذا وجوب الجمعة مع
النائب في الامر لغير الفقيه هذه الرواية وآله على وجوب الجمعة عينا
ولئن الاضافة مخصوصة بالظهر الذي يكون غير امام الجماعة فظهر تاييد
هذه الرواية للاحتمال الاول وانه يتضح رواية زرارة الاولى لافراد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر ومن ذكر هذا حتى
يحتاج الى البيان ومن في رواية الثانية لفظ فرد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا ومع هذا

ایض

ايضا ليس محل الكلام وليس عدم التقييد دليلا على العموم وظاهر ان حمل الروايات
على تحقق هذه الزيادات في الجملة او في غير الجمعة اظهر من حملها على تحققها
في كل الايام في كل صلوة غير الصبح حتى يحتاج الى تخصيص صلوة السلطان
والنواب وفي رواية فضيل فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين
ركعتين والى المغرب ركعة محمول على انه اضاف في موضع اضاف
ركعتين غير المغرب لا انه اضاف في كل صلوة ركعتين غير المغرب وعلى
تقدير احتمال اللفظ لهذا المعنى ظاهر ان ما ذكرته اظهر ولا يحتاج بناء
على ما ذكرته الى اخراج صلوة الصبح وصلوة السلطان والنائب عن
العموم وح لا يدل الحصر الذي افاده بقوله لا يجوز تركهن الا في سفر
على مطلوب الثاني لصحة الحصر في موضع زيدت فيه ركعتان وركعة
وكذلك معنى قوله عليه السلام فصارت الفريضة سبع عشر ركعة كونها كذلك في
بعض المواضع او في غير الجمعة او اقتضى زيادة تحقق سبع عشر ركعة
فلا يحتاج ح الى اخراج صلوة السلطان والنواب عن الحكم ويرد
على ما في الوجوب فقط اعتراض آخر وهو دلالة الروايات على
الحرمة فلم لم يحكم بها فان حمل قوله عليه السلام لا يجوز تركهن الا في سفر على انه
لا يجوز تركهن حتما الا في سفر حتى لا ينافي جواز ترك بعضها وهو الركعتان
في الحضر عند عدم تحقق شرط الوجوب وتحقق شرط الاستحباب ففيه ان
هذا التقييد في غاية البعد خصوصا بعد قوله فصارت عديل الفريضة فحمل

الجمعه

فمحل الرواية هو ما ذكرته وهي لا تدل على مطلوبهم صريحا ولعل التأمل فيما
ذكرته لا تحتاج الى دفع ما ينشأ من تتمة الرواية وربما يظن اذا اقيمت
صلوة يوم الجمعة بغير جماعة لا شك في وجوب اقامتها ظهرا فالاحتياط
في امر الدين يقتضي ترك الجماعة حتى لا يتوهم الاختلاف والاحاديث
ايضا شاهدة على ذلك منها صحيحة زرارة المنقولة عن المشايخ الثلثة
رحمهم الله حيث قال عم انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع
ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام حيث حكم عم باقامة اربع ركعات
اذا صلى بغير جماعة فظهر بعض اربع ركعات اذا صلى بغير جماعة فلا يصلي
طالب النجوة هذه الصلوة جماعة حتى يكون المقام مقام اشكال ما ولو كان
ضعيفا وفيه نظر لان بعضهم اذا راوا لفظ الامام استنبطوا منه ارادة المعصوم ولا
يراعون ان ذكر الامام في صلوة يعتبر فيها الجماعة ظ في امام الجماعة وكون عدم
الجماعة لا التكلف في دخول صلوة النائب من حجاب بل ولا يراعون قرينة
لفظية صارفة عن ارادة المعصوم كما ظهر لك في شرح رواية سماعة التي نقلها
المشايخ الثلثة طاب ثراهم بحذف ما في المراد بالامام ههنا بغير
اما المعصوم عندهم او امام الجماعة كما هو مقتضى قرينة لفظية لغيره الاولى
لا يمكن حمل من صلى يوم الجمعة الخ على غير المصلي مختارا في اختيار الانفراد
واذا اختارت يجب اقامة الاربع للاتفاق على وجوب الجمعة اذا كان

بينه

بينه وبين محل اقامة جمعة السلطان او النائب اقل من فرسخين ولو كان المراد
امام الجماعة كما هو مقتضى المقابلة فالكلام يدل على انقسام صلوة يوم الجمعة الى
قسمين الصلوة مع الامام الجماعة والصلوة منفردا وليس قسم ثالث بينهما
وكونها في الاول ركعتين وفي الثاني اربع ركعات وكل من يقول بهذا الانقسام
يقول بوجوبها عينا وان قيل بتعين الاربع عند خروج وقتها فليس مقتضى
هذه الرواية ولا مقتضى الاحتياط فقط في ذكر المنفرد في مقابل الامام
الذي يخطب دلالة على عدم اعتبار الاجتهاد في امام الجمعة وكون
الاقتدار على الخطبتين شائعا ظاهرا في ائمة الجماعة الا ترى الى قوله
لمكان الخطبتين مع الامام الدال على تحققهما مع امام الجماعة فلو لم يكن
الاقتدار عليهما شائعا بينهم لم يحسن هذا الاطلاق واذا قلنا بصحة
فظهر ان مقتضى هذه الرواية الصحيحة المعتبرة هو الوجوب العيني كما ذكرته
آنفا وظهر دلالتها على جواز الانفراد مطلقا نعم من قلة التدبر وبعد
خروج الوقت لا تحتاج الى الانفراد ولئن لم يكن ناظرا الى العادل تهاونا
منه وربما يقال ان السلطان العادل او اذنه شرط في وجوب الجمعة عند
ظهور السلطان العادل للاتفاق فالاستصحاب يدل على استمرار الاشتراط
ومنع الاجماع ههنا على ما يظهر من كلام بعض المتاخرين من قلة التتبع او كثرة
الحرص على وجوب الجمعة وفيه نظر لانا ان سلمنا اشتراط احدهما اجماعا لم
عند ظهور السلطان لا مطلقا والاجماع لم يتحقق انما هو عند ظهوره لا مطلقا

فالاستصحاب انما يقتضي الاشتراط الشرطي وهو باق والمرتفع انما ظهور احدهما
لا الاشتراط باحدهما عند ظهوره ع و هم يقولون بمثل ذلك عند تمسك القائلين
بالوجوب في الغيبة باستصحاب الوجوب الثابت في الظهور لانهم يقولون
الوجوب الثابت في الظهور زمانه ع انما هو الوجوب مع احدهما ولم يرتفع
انما المرتفع هو تحقق احدهما لا الوجوب على تقدير التحقق ومع ذلك
نقول حجية الاجماع عند اهل الحق انما هي بسبب العلم بدخول المعصوم وظن
الاجماع الذي ادعاه بعضهم ناش عن الاستنباط عن الاستمرار الذي عرفت
عدم دلالته على اصل الاشتراط فكيف على الاجماع والبعض الآخر ممن
دعواه ناشية من دعوى البعض الاول غفلة منهم عن كون الدعوى البعض الاول
ناشية من جهة اجتهاد ضعيف وقد عرفت قوة هذا الكلام عند نقلنا كلام الفقهاء
طاب ثراهم فظهر ان سبب منع الاجماع يمكن ان يكون ناشيا من كلام
من ادعاه وتامل الماخذ على وجه يليق ويعرف الناظرون ان رجوع البعض منهم
بعد التخيير لاكثر من القائلين بالوجوب الذين منعوا الاجماع لم يكن الداعي لهم
على هذا القول عن اظهار الحق وان لم احكم بكون الكل كذلك وبالجملة الدواعي
مسلطة على كثير من المفتين وانا في شك بالامارات تظهر عدم تسلطها
على كل القوم ولكن دواعي عدم الوجوب اظهر واكثر من دواعي الوجوب
كما يظهر بالتامل فيما ذكرته في اول الرسالة بل لا احتاج اليه لظهور احتمال
احتمال دواعي الوجوب لبعض الفاضلين والمنتسبين اليهم بوجه وعموم دواعي

ل اطلاع

اقرار

الترك بالبينة اياجمع الناس لكن استدل الفاضل التوني على عدم الوجوب العيني
بما حاصله انه لو كان وجوبها عينيا غير مشروط بالامام ع او نائبه لتواتر
لتوفر الدواعي على نقله ولا يثبت مثله باخبار الآحاد لعدم حصول
الظن بها وهو شرط في جواز العمل بخبر الآحاد ووجه عدم التواتر
اشتراط كثير منها في الحسين بن سعيد وبعضها في زرارة وانضمام
الا المشايخ الثلثة وظاهر ان عددهم لا يكفي في التواتر وفيه نظر اما اولا
فبالنقض بانه لو كان وجوبها مشروطا باحدهما لتواتر لتوفر الدواعي
على نقله فعدم النقل يدل على عدمه واما ثانيا فلانه عدم حصول الظن
انما هو بتوهم تحقق الاجماع على العدم بابهام عبارات يظن بها
تحقق الاجماع الذي يظهر منه دخول المعصوم فيه وقد ظهر عند نقلها عدم
دلالتها على الاجماع الذي يصح الاعتماد عليه لظهور كونه اجتهادا من
بعض الناقلين واحتمال اعتماد الآخرين على نقل الاولين واما ثالثا
فلانه لو سلمنا عدم ظهور كون الاجماع اجتهادا ولا ظهور احتمال كونه
اعتمادا على ما لا يصح الاعتماد عليه يحصل بوجود المخالف الا ترى انهم يحتجون
على مدعي الاجماع بوجود مخالف واحد في غير الجمعة وههنا لم يظهر
الشهرة بين القدماء فكيف الاجماع وباي وجه يمكن اجراء الحكم
تحقق مع عبارة المفيد في الكتابين وما نقل عن ابي الصلاح وابي
الفتح وظهور عبارة الشيخ في بعض التصانيف في الوجوب وان كانت في

بعض الفقهاء عدمه وحيث ان عبارة العلامة في المختلف والشهيد في
غيره او اعدم تصانيفه ظاهرة في نفي الوجوب وظهور عبارة الصدوق في بعض تصانيفه
وعبارة ثقة الاسلام فيه واما رابعا فلانه ظهر من كلامه انه يجب في
متوفر الدواعي التواتر ولا يحصل التواتر بنقل المشايخ الثلثة
فاقول متوفر الدواعي غير منحصر في وجوب الجمعة بدون اشتراطها بما ذكرها
بل المسائل الفرعية التي يتوفر الدواعي على نقلها كثيرة جدا فلكم من مسئلة
من المسائل المذكورة ثبت بالتواتر بنقل غيرهم او بنقلهم مع غيرهم
فان قلت عدم حصول التواتر بالثلثة ظاهر فكيف جوز بعض العلماء كون
الروايات الدالة على وجوب الجمعة او غيره متواترة مع كون
الروايات الواصلة الينا الجوامع المشايخ الثلثة رضوان الله عليهم قلت
مقصودهم بالتواتر تواتر الاخبار المنقولة في كتب المشايخ وان
كانوا ثلثة ولم يكونوا بعدد التواتر لكن كل امر نقل الدال عليه في
كتبهم متواترا حصل اليقين به لانهم لو كانوا ينقلون ما لا اصل له لظهر
على معاصريهم ومن هم بعدهم فينقلون مساهلتهم في النقل ويضعفونهم
كما هو طريقة علماء الشيعة وعدم نقل المساهلة اصلا ونقل جلالتهم قاطع
بان الحكم الذي تواتر الروايات الدالة عليه في كتب الثلثة يقيني
بل لو قال احد بانه ان كان الروايات الدالة على امر في كتاب احد
المشايخ الثلثة متواترة يحصل القطع به فلم يقل بعيدا او ليس غرضي من هذا

الكلام

الكلام تصحيح كون الروايات الدالة على الوجوب متواترة بل غرضي بان
مقصود من يقول بتواترها او تواتر خبار لم يظهر نقلها من غير المشايخ
الثلثة طائفة اراهم وربما يستدل على عدم وجوبها عينا بغير الامام ع
او اذنه بانه لو كانت واجبة عينية بغيرهما لوجب الاجتماع على
عادل واحد من فرسخ في بعض الصور ومن اربعة فراسخ في مثلها في
بعضها والتالي باطل لوجهين احدهما ان العدالة انما تظهر بحسن الظن
وان كان الباطن مخالفا له فربما كان المحكوم بالعدالة مرائيا طلب
الناس اليه بالحيلة والرياء ورسخ محبته في قلوب المؤمنين باعتبار تكرر
المواعظ وتكرر اظهار كونه تاركا للاغراض الدنيوية قولا وفعلا
بحيث يطمئن السامعون انه كذلك وبعدما اطمأن امام الجماعة
باغترارهم ورسوخ محبته في قلوبهم بامور لا اساس لها اظهر ما في قلبه
من الدواعي الباطلة على وجه فهم التابعون انه كون ما فات محض طلب
مرضات الله تعالى وانه لا يدعوه الى تحمل مشقة ما اراده الا طلب
الاخرة وخلاص نفسه والجماعة عن المحن وفي الاخروية وظاهر ان اكثر
المأمومين لا تميز لهم حتى تظهر لهم الاغراض الباطلة فربما تترتب على الجمعة
المذكورة مفاسد لا يمكن تداركها وظاهر ان الشارع لا يطلب من المكلفين
امرا يكون في معرضه المفاسد العظيمة ولا ينقض بالاجتماع الذي يتحقق
في عرفة ومنى وطريق مكة لان تعين الامير الذي يجتمع عنده الناس ويتبعون

امره انما هو من السلطان فيتبعه من يتبعه في امر السلطان فلا يمكن اجراء
دواعيه الباطلة لمن كانت في قلبه لان تبعيته انما هي تبعية السلطان
لا يظن كونه تبعية منجية عن النيران فان ظهر منه ما ينافي السلطان
فربما اجترأ على قتله ولذلك لا يترتب عليه المفسدة بخلاف امام الجمعة
لان تبعية الناس اياه انما يكون لطمع النجاة الاخروية بها فلذلك
ربما يترتب عليها ما لا يترتب على تبعية الامير وثانيهما ان الاجتماع
في الجمعة ليس مثل الاجتماع في الجماعة لان احد المجتمعين في الجماعة
يصلي خلف احد والاخر خلف الاخر والاخر يصلي منفردا ولا
يلزم منه تحقق الاجتماع خلف احد بخلاف الجمعة لوجوب الاجتماع فيها
على واحد فربما قال جمع بتعين احد للامامة وجمع اخر بتعين الاخر
لها او قال احد الامامين بتعينه للامامة في بلد بما يجعله دليلا عليه
والاخر بتعينه لها بما يتمسك به ويكون الاختلاف مثارا للفتنة
بين الطائفتين او بين الامامين وبين الكل فوجوبها عينا في عرضة
امثال تلك المفاسد والامور التي في عرضة امثال تلك المفاسد لا يجوز
التكليف بها على قانون اهل العدل فان دل الدليل النقلي على
وجوبها يلزم التاويل لمن قبله والا يحمل الطرح على ما هو قانون المعارضة
بين العقل والنقل اقول منشا هذا القول ان قال المحقق طاب ثراه في
المعتبر لاثبات عدم اشتراط العدالة في امام الجمعة والجماعة شدة الحرص على الحرمة

بعض

بعض من ادركت زمانه الى ان تمسك به على الحرمة ولما تفطن الفاضل التوني
لما تفطن ارتباطه بالحرمة تمسك به على عدم الوجوب العيني وانا قويت
هذا الدليل بما يمكن توهم القوة فيه حتى يظهر بطلانه بطلان هذا
اول التوهم بكل تقرير وقلت لم يجر المحقق هذا الدليل في عدم الوجوب
العيني ولو كان جاريا عنده فيه لاجراه ولو اجراه ولو كان صحيحا
لتبعه فيه العلامة طاب ثراه كما يعلم المتتبع لكلاميهما وكذا من بعده
من القائلين بعدم وجوبها فلم يتامل المتمسك به في هذه الازمان
في سبب عدم ذكر القائلين بعدم الوجوب هذا الدليل الذي هو
دليل عقلي عنده حتى ينكشف عليه الحال ووجه ضعف الوجه الاول
ان وجوب الجمعة عينا لا يستلزم الاجتماع المذكور لشيوع التهاون
في الواجبات التي اشتملت على مشقة الا ترى اتفاق وجوب الحج على
المستطيع مع اتفاق عدم جواز تاخيره عن سنة الامكان وورود
الرواية المعتبرة في شان من يؤخره ان شاء مات يهوديا وان شاء
مات نصرانيا وغاية شيوع التاخير مع الامكان بحيث لم ار الا نادرا
يقوم احدا بتاخيره الحج عن سنة الاستطاعة فان قلت وجوب الجمعة
وان لم يستلزم الاجتماع كما ذكرته لكن يستلزم وجوب الاجتماع ولا
يصح وجوب امر يترتب على تحققه المفسدة قلت تحقق الاجتماع المذكور
يدل على غاية اتفاق الناس في الديانة والصلاح واذا كان عامة الناس

متفقين في الديانة يكون الغالب في امامهم الصلاح الواقعي والاجتماع معه
لا يورث الفتنة والفساد وعلى تقدير تحقق امام مرائي بينهم يمكن اطلاع جمع
على امره وانعزاله عن الامامة وخفاء الريا على كل الناس بعيد لو لم نقل
باستناعه وهذا عند عدم اظهار ما في نفسه من الدواعي الفاسدة ولعد
اظهاره لا يترتب عليه التبعية مرة بل بالتدريج واظهار امثال تلك
الامور مورث للاتهام ولمن ظهر قولا وفعلا انه لا يدعوه اليه الا طلب النجاة
فاذا اتهم بالدواعي يطلع عليها جماعة لهم مدرك وباطلاعهم يطلع الاداني
والاداني ويختل به ما اراده من المفاسد بل ينعزل عن الامامة والامانة
وعن اعتبار قوله في ادنى مراتب الشهادة وكان ان دواعي الامام
الباطلة المخالفة لامر السلطان يجعله في عرضة الافات فلا يجترئ على
الاظهار فان اجترء انعزل عن مرتبته عند تبعة السلطان كذلك اذا اظهر
دواعي الامام لجماعة الفاسدة المخالفة لطريقة اهل النجاة انعزل عن
مرتبته عند اهل السداد والعرفان واما عن الثاني فقد عرفت دلالة
الاجتماع المذكور على غاية ديانة الناس واذا كان الناس متفقين في
الاجتماع طلبا لمرضات الله لا يطرءون الراجح للامامة ويتاملون في
تميزه فان اتفق اصحاب التميز على واحد فهو المطلوب وان اختلفوا في تعيينه
فيناظرون في الادلة ويعملون بما يقتضيه لمن ظهر لهم والا فيرجعون الى
القرعة او غيرها مما يرتفع خلافهم الناشي من كمال الديانة لا من الدواعي

الباطلة

الباطلة فالمشكل انما هو اتفاق الناس في ارادة امتثال امر الشارع
في اثبات تلك الامور واما دفع الاختلاف الناشي من اختلاف الاراء
الذي لم ينشأ من الاهواء من المؤمنين المتفقين في ارادة متابعة الحق
فلا اشكال فيه وبطلان التمسك بهذه الشبهة في اثبات الحرمة او نفي
الوجوب العيني اظهر من ان يخفى على المتامل خصوصا بعد التامل فيما ذكرته
اعلم انه قد يظهر من كلام افاضل التونيذ وصاحب الرسالة الفارسية
امكان التقية في الاخبار الدالة على الوجوب لموافقتها لطريقة العامة
التي هي القول بوجوبها عينا ويمكن تاييد هذا الاحتمال بشيوع تركها
ودعوى الاجماع على عدم وجوبها وفيه نظر لان الدعوى على حمل الروايات
المعتبرة على التقية انما يكون دليلا معتبرا معارضا لها وقد عرفت
صلاحية اخبار ظنوا دلالتها على عدم الوجوب للمعارضة وكذلك الاجماع
الذي ادعوه واما شيوع الترك بين القائلين بعدم وجوبها فلا تاييد
فيه كما لا يخفى واما من قال بوجوبها فان ثبت تركه فانما يكون لمانع
فان لم يظهر لنا خصوص المانع لا يصح الحكم بعدم المانع وجعل عدم الفعل
الذي يتطرق فيه سبيل الاحتمالات معارضا للقول بالوجوب والقول بالاقتدار
المعتذرة لكونه في غاية الجلالة وكذا محمد بن علي بن بابويه ره وكون الديالمة
الذين كانوا في ذلك الزمان في غاية القوة وكون ابن بابويه في غاية
الاعتبار عندهم والخلفاء في غاية الضعف فاي مانع لمنعهم اقامة الجمعة

ضعيف لان اقتداء المفيد عليه اقامة الجمعة ثم كيف وهو كان في بغداد
وكان الخليفة ايضا فيه والخلفاء وان كانوا ضعفاء في عهد سلاطين الديالمة
قد يعزلون بعض الخلفاء لكن يقيمون الآخر مقامه ويعظمون الخليفة ما لم يعزل
غاية التعظيم وهذا التعظيم سواء كان باعتبار اعتقادهم بوجوبه ما لم يعزل
وان بعد عن طريقة الشيعة مطلقا او باعتبار بعض المصالح الذي يوجب التعظيم
عندهم لا يمكن اصدار كتاب فضل اعتقاد الخلفاء اختصاصهم ونوابهم
وكذا اقتداء ابن بابويه عليه الجمعة ثم وللموانع شعب كثيرة لا يحتاج الى
التفصيل وبالجملة معارضة العقل الذي له محامل للقول الخارج عن القائلين
واتفق حمل الاخبار على التقية في موضع يتحقق المانع عن العمل لظاهرها انما
يصح لو كانت موافقة لطريقتهم وهاهنا ليست كذلك لاشتمال بعضها على
اعتبار السبعة وبعضها على الخمسة لم ينقل من طرق العامة احدهما وكيف
تحمل على التقية قوله عليه السلام واذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
والدليل على ما قلنا انه قال العلامة ره في المنتهى العدد شرط في
انعقاد الجمعة وهو مذهب علماء الاسلام ونقل عن كثير من علمائنا
الاكتفاء بالخمسة ونقل عن الشيخ وابن بابويه وابن حمزة ان اقل العدد الذي
تجب عليهم سبعة وانه يستحب للخمسة ثم قال قال الشافعي ومالك واحمد
في احد الروايتين عنه ان الشرط حضور اربعين وهو قول عمر بن عبد العزيز
وعبيد الله بن عتبة واسحق والرواية الاخرى عن احمد خمسون وقال ربيعة

تنعقد

تنعقد باثني عشر لا باقل وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد تنعقد باربعة الامام
احدهم وقال الليث وابن سعيد والاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثة
الامام احدهم وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين وقال ره في التذكرة
ما يوافق قول المنتهى الا انه نسب القول باعتبار السبعة الى الشيخ
ولم يذكر ابن بابويه وابن حمزة ونسب القول باعتبار الثلثة الى الاوزاعي
وابي يوسف ولم يذكر الليث وابن سعيد فان قلت ربما كان مذهب
بعض العامة اعتبار الخمسة ومذهب بعض آخر السبعة ولم ينقل العلامة
ره لكون احدهما مذهبا للعامة اما لعدم اطلاعه عليه او لاكتفائه
بنقل المذاهب المشهورة بينهم ويحتمل ايضا ان يكون التقية مقتضية
للقول الدال على وجوبها اما بيان العدد الذي يعتبر في الجمعة عندهم
فلا يكون في التقية حاجة اليه لتشتت الاقوال فيه وتوسعة الاجتهاد
عندهم فيه بحيث اذا سمعوا اللفظ الدال على الوجوب بدون
اشتراط الامام عليه السلام او نائبه رضوا به وحملوا الاختلاف الذي يظهر من
بعض التقييدات على اختلاف اجتهاد الشارع بينهم خصوصا في تلك الازمان
واما اجتهاد عدم الوجوب فلم يكن صحيحا عندهم قلت كون احد العددين
مذهبا للعامة وعدم ظهوره او ظهوره للعلامة وترك النسبة اليهم او ظهوره م
لعدم الاشتهار بينهم بعيد والقول باحتمال انحصار الاحتياج الى
التقية في اظهار وجوبها وان اشتمل الامر الوارد بعنوان التقية على

امر لم تقل به احد من العامة في غاية البعد ولا يصح القول به الا ان يدل
الدليل القاطع او ما هو قريب منه على عدم جواز العمل بظاهر الدليل
وقد عرفت ضعف ما يظن دلالته على عدم الوجوب وبالجملة ظهور ضعف
الدليل على عدم وجوبها وقوة الدليل على الوجوب كاف للقول
بوجوبها والباعث على الحمل على التقية انما هو الضرورة ولبعد ظهور
ضعف المعارض لدليل الوجوب لا وجه لحمل الروايات الدالة على
الوجوب على التقية خصوصا بعد ظهور الامارات على عدمها في
متعدد من الروايات مثل اشتمال بعضها على الخمسة وبعضها على
السبعة وبعضها على عدالة الامام الظاهر في امام الجماعة كما اوضحته و
بعضها على الامر باقامتها عند عدم الخوف خاتمة في فوائد خاتمة
الاولى ان الشيخ زين الملة والدين طاب ثراه في بعض تصانيفه
ادعى الاجماع على عدم الوجوب العيني بحيث يظن بمن ادعاه ولعله
بتامل المتاخرين حق التامل حتى ينجلي الامر فقد في شرح اللمعة الذي الفه بعد
المسالك كما يظهر من بعض الحوالات وكما صرح التاريخ الذي نقله بعد من
قول علي بن محمد بن الحسن بن زين الملة رحمهم الله تعالى يظهر عدم الاطمينان منه رح
بالاجماع حيث نسب دعواه الى الغير وقال ولولا دعواهم الاجماع على
عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع
رجحان الجمعة ويظهر من هذه العبارة نوع توقف ثم لما بالغ في التامل كما صرح

به في الرسالة التي كتب رسالة في تحقيق امر الجمعة وقال فيها ان الاصحاب
اتفقوا على وجوبها عينا مع حضور الامام او نائبه الخاص وانما
اختلفوا فيه حال الغيبة وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص
فذهب الاكثر حتى كاد ان يكون اجماعا او هو اجماع على قاعدتهم
المشهورة من ان المخالف اذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه الى
وجوبها ايضا مع اجتماع باقي الشرائط غير اذن الامام وهم بين مطلق للوجوب الامام
كما ذكرناه وبين مصرح بعدم شرط اعتبار الامام او من نصبه وربما ذهب الى
اشتراط حضور الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم والا لم يصح
وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلا حال الغيبة مطلقا والذي نعتمده
من هذه الاقوال ونختاره ونعتقد الله تعالى به هو المذهب الاول لنا
عليه وجوه من الادلة وذكر آيتي سورة الجمعة والمنافقين والاخبار
من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وانواع التاكيدات التي ظهرت من بعضها
ثم قال كيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله
ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم العصر
في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى
ورسوله وخاصته عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الام
الاول فليرتقبوا الثاني اذ ان لم يعف الله تعالى وليسامح نسأل الله تعالى

العفو والرحمة وقد تحصل من هذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد
دخل تحت نداء الله تعالى وامره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة و
نهيه عن الالتهاء عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي ص
وقول الائمة ع انها واجبة على كل مسلم ومن كان عاقلا فقد دخل
تحت تهديد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يعني الالتهاء عنها فاولئك
هم الخاسرون وقولهم ع من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لان
من موضوعه لمن يعقل ان لم يكن اعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلث
وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعني الايمان او الاسلام او العقل
وادخل تحت مقتضاه او التزم قسما من العادات نعوذ بالله من
قبح الذلة وسنة الغفلة وقال صاحب المدارك طاب ثراه في ذيل
قول المحقق ره الفصل الاول في صلوة الجمعة بعد نقل الآية و
الروايات الدالة على الوجوب فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة
الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب
العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله ع
من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز
تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار
حضور الامام ع او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله ع فان كان لهم من
يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم

خلافه

خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة
التي وضعها في هذه المسألة بعد ان اورد نحوا مما اوردناه من الاخبار ونعم
ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع ايا قوله العفو
والرحمة وقال في ذيل قول المحقق ره ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول
السلطان العادل او من نصبه بعد بيان متمسكهم والجواب عنه ههنا
امران ينبغي التنبه عليهما الاول ان الظاهر ان هذه المسألة ليست اجماعية
فان كلام اكثر المتقدمين خال عن ذكر هذا الشرط ونقل كلام المفيد ره
في الاشراف وكلام ابي الصلاح و ابي الفتح الكراجكي في كتابه المسمى
تهذيب المسترشدين ثم قال بعد نقله وهو كالصريح في الدلالة على
الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم من ذلك ان هذه
المسألة ليست اجماعية ولهذا دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق لهم
في كثير من المسائل ونقل طاب ثراه عبارة جده التي نقلها في المدارك
في حاشية الاستبصار ايضا وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد ره
ومما يتحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة الى آخر كلام يشتمل على مبالغة
تامة في وجوبها وعدم جواز الجرأة في تركها وقال العالم المتأله
عبد الله التستري في شرح الالفية بعد نقل اقوال الفقهاء في صلوة
الجمعة الذي يقتضيه النظر وجوبها مضيقا في زمان الغيبة من غير اشتراط
بوجود النائب العام او بوجود الامام او النائب الخاص في زمان الحضور

مع العذر وعدمه والدليل على ذلك ظاهر الآية والاخبار السابقة
والقول بان الوجوب المضيق حال الغيبة خلاف الاجماع غير مسموع
اما اولا فلعدم تحققه عندنا وكم مثل هذه الدعوى قد ظهر خلافه
حتى من مدعيه واما ثانيا فلما يظهر من اشعار عبارة النهاية واما
ثالثا فلان المذكور في بيان تحقق الاجماع على ما نقل من الشيخ والمحقق
لا يدل على المدعى وهو واضح وكذلك اختار الوجوب الشيخ حسن
بن الشيخ زين الدين ولده وغيرهم ولا احتياج الى نقل عباراتهم
وقال الفاضل التوني وقد نقل رسالة في الوجوب العيني ونسب الى
الشهيد الثاني زين الملة والدين والظاهر انه مختاره في اوائل سنه
ثم رجع عنه في كتبه الاخر لئن كانت النسبة صحيحة ففيه غاية الضعف
وغاية الغفلة او ارادة التدليس بالنسبة الى الجماعة الذين يعتمدون
على امانته ولعل ديانته مانعة عن الثاني فالظاهر هو غاية الغفلة
اما اولا فلان كون الرسالة منه ره متواتر بين قائلي الوجوب
ومثبتيه فلو فرض غفلته عن تواترها وجب عليه تفتيشه عن العلماء
المحققين الذين كانوا في زمانه حتى يظهر له الواقع فاذا امكن
الاستعلام من غير مشقة فلا يجوز تركه ومثل هذه الكلمة التي تكلم القائل
بها باللجاج والعناد واما ثانيا فلانه كان المدارك عنده وتامل
المبحث المتعلق بالجمعة وصرح صاحب المدارك بكون العبارة التي نقلها

من عبارته جده ره الم يكن الشهرة لو قلنا بعدم التواتر مع عبارة
صاحب المدارك موجبة للقطع بكونها منه واما ثالثا فلان بعض
اولاد زين الملة والدين كان في هذه البلاد فلم لم يسئل عنه بلا واسطة
او بواسطة حتى يرى الرسالة بخط المصنف او يبين بوجه آخر كونها منه
ره تعالى حتى يرتفع هذا التوهم الذي اتهم بما لا يليق واما رابعا
فلاشتهار تاخرها عن التصانيف التي توهم كونها موخرة عنها بحيث
لم يبق الريب بين منكري وجوبها الذين من ارباب الفضل والتميز
فكيف خفي عليه وبعدما خفي فلم لم يفتش حتى يظهر له الحق واما خامسا
فلانه بعدما جوز كونها ناشئة عن غفلته ره حين تاليفها عن دلائل
عدم الوجوب ورجوعه عن مقتضى ما قال في الرسالة بعد فلم لم ينسب
الاحتمال الى اوائل سنه هل هذا الا يوهم الناظرين الى كلامه
احتمال كونها من افكاره ره في زمان عدم نضج افكاره و
مثل هذه الكلمات كلمات شعرية لا يليق بارباب الديانات
واما سادسا فلانه بعد تجويز كونها منه يجب الرجوع الى تاريخ
التاليف حتى لا يشتبه الحال ولم يكن هذا مشكلا لان طريقة الشيخ
زين الملة والدين في ذكر تاريخ تمام تصانيفه وذكر ره في كتاب
الامر بالمعروف تم القسم الاول من كتاب شرايع الاسلام وهو
قسم العبادات وبه تم الجزء الاول من هذا التعليق على يد مصنفه العبد

المفتقر الى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه والائمة زين الدين
بن علي الشامي العاملي احسن الله معاملته وشرف خاتمته وفرغ منه
يوم الاربعاء لثلث مضت من شهر رمضان سنة احدى وخمسين و
تسعمائة من الهجرة النبوية الطاهرة صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
وكتب ره في آخر شرح اللمعة وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى الله تعالى
ورحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بفضله وعفا
عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال
الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت هي الحادية والعشرون من
شهر جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة وكتب في آخر الرسالة
المذكورة فرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين
بن علي بن احمد الشامي العاملي عشر شهر ربيع الاول المنتظم في سلك سنة
اثنين وستين وتسعمائة الهجرية حامدا مصليا مسلما مستغفرا وقال
السيد مصطفى في رجاله في ترجمة الشهيد الثاني في طاب ثراه قتل ره
لاجل التشيع في قسطنطينية في سنة ست وستين وتسعمائة رضي الله
عنه وارضاه اعلم ان موضع هذه العبارات كان الفصل الاول
لكن المنقول لما كان كافيا لم احتج الى نقل ما نقلته ههنا وما لم انقله
لكن لما لاحظت عبارة الفاضل التوني حببت ان نظهر على المعتمدين
على قوله كثرة سهوه وكون الحرص على انكار الوجوب سببا للغفلة عن

الواضحات

الواضحات التي لم يكن محل الريبة فنقلت بعد كلام الشيخ زين الدين ره كلام — كلام
صاحب المدارك لاشتماله على الشهادة على كون رسالة الوجوب منه ره
وبعد نقل كلاميهما انجر الكلام الى نقل كلام بعض العلماء الكرام وتوضيح
الغفلة التي ظهرت لك الفائدة الثانية في عدم اعتبار الفقيه في
صلوة الجمعة وظاهر قول العلامة في التذكرة حيث قال يستحب للفقهاء
المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق
علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من
الامام عم واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك باعتبار
الفقيه والا لم يكن لتخصيص الفقهاء بالذكر فائدة يطمئن بها العقل
وكذا عبارته في النهاية حيث قال اما في حال الغيبة فالاقوى انه
يجوز لفقهاء المؤمنين اقامتها وكذا ظاهر عبارة المختلف حيث
قال في جواب الخصم فانا نقول بموجبه فان الفقيه المأمون منصوب
من قبل الامام ولكن كان اشعار هذه العبارة ضعيفا من غيرها وكذا
ظاهر كلام الشهيد في الدروس حيث قال في الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن — كل
ويجزي عن الظهر وعبارته في الذكرى حيث ذكر في التعليل الاول الذي
ذكره لجواز الجمعة في الغيبة قوله ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون
ما هو اعظم من ذلك في ان اشعرت بقول بعض باعتبار الفقيه لما هو
فلم يعبره لقوله بان الاعتماد على الثاني وليس فيه اعتبار الفقيه صلاة عبارته

وعبارته في الجمعة تدل على اعتباره حيث قال لا ينعقد الا بالامام
او نائبه ولو فقيها وظاهر عبارة المقداد ره في كنز العرفان ايضا
اعتباره حيث قال حضور الامام عليه السلام هو شرط في مهية الجمعة و
مشروعيتها ام في وجوبها فالسيد وسلار وابن ادريس على الاول
وباقي الاصحاب على الثاني وهو اولى لان الفقيه المامون كما
ينعقد احكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة والشيخ
على ادعى الاجماع على الاشتراط والحق عدم الاشتراط لعموم الادلة
وعدم الدليل على الاشتراط وكلام اكثر العلماء خال عن ذكر الفقيه
والاجماع الذي ادعاه الشيخ على غاية الضعف ومن الامارة
الواضحة في الدلالة على ما اخترناه دعوى الاجماع فان قلت
السلطان العادل او نائبه شرط في المشروعية فاذا انتفى النائب
الخاص يعتبر العام قلت لا نم اعتبار احدهما لا في المشروعية ولا في
الوجوب ولو سلم اعتباره فانما نسلم في الحضور والتيسير لا مطلقا
فان قلت رواية العيون والخصال تدل على اعتبار العلم وكل من
اعتبر العلم اعتبر الفقاهة وكذا لفظ الخطيب يدل على مرتبة وكل من قال
بها قال باعتبار الفقاهة ايضا قلت العلم الذي يظهر من رواية العيون
لو كان شرطا في وجوبها او جوازها يلزم عدم الوجوب في زمن ائمتنا
لم يتصف بهذا العلم ولا يقول به احد كما ادعاه الشيخ عند نقل الرواية

واما

واما المرتبة التي يظهر من لفظ الخطيب لا تدل على اعتبار الفقاهة والتمسك
بالاجماع المركب ضعيف لعدم ثبوته في امثال تلك المسئلة وعلى
تقدير الثبوت في حجيته كلام ذكرته في رسالة اخرى كما اومات
اليه سابقا الفائدة الثالثة في تحقيق العدالة على وجه يليق بهذه
الرسالة لا خلاف بين الاصحاب في اعتبار العدالة في امام الجماعة
مطلقا قال العلامة ره في النهاية في بحث الجماعة يشترط في
الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد فلا يجوز امامة
الكافر ولا اهل البدع المخالف وان كان مرضيا في مذهبه
ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا وان
كان عدلا سواء في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرائض
ولو لم يعلم فسق امامه ولا عدالته حتى صلى معه بناء على حسن الظاهر لم
يعد لو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام به ولا ما يسوغه لم يصح
الصلوة ويدل قوله ره ولو لم يعلم فسق امامه ايضا قوله لم يعد على
اكتفائه ره في العدالة بحسن الظاهر من غير اعتبار الملكة والمعاشرة
فالمراد من قوله لو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام ولا
ما يسوغه الخ انه ان لم يعلم حاله اصلا فلا يظهر ما يمنع الايتمام وهو
عدم حسن الظاهر ولا ما يسوغه وهو حسنه فلا يصح صلوته وفي بحث
جماعة التذكرة بعد بيان اعتبار العدالة في الامام والاستدلال عليه

٨٧

قال لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز لمن علم فسقه الايتمام به لانه ظالم عنده مندرج تحت قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولم يذكر في هذا الكتاب ايضا اعتبار الملكة في الامام والمعاشرة في جواز الايتمام ومفهوم قوله لا يجوز لمن علم فسقه الايتمام به جواز الايتمام لمن لا يعلم الفسق وظاهره في هذا الكتاب ايضا الاكتفاء بحسن الظاهر قال الشيخ ره في مبحث جماعة النهاية ولا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت لنفسك ولم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق ولئن كان موافقا لك في الاعتقاد وفي اول كلامه احتمال والظاهر ان منشاءه رواية ابي علي بن راشد ونتكلم عليها ان شاء الله وقال الشهيد ره في مبحث الجماعة من كتاب الذكرى لا ريب في اعتبار العدالة في الامام والاقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر وخالف فيها فريقان احدهما قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول ابن الجنيد والثاني جواز التعويل على حسن الظاهر وهو قول بعض الاصحاب لعسر الاطلاع على الباطن وقد روى الشيخ بسند معتبر عن ابي جعفر عم اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم فلا تقرء واعتد بصلوته ويمكن ان يكون

اقتداهم

اقتداؤهم به عند من لا نعرفه وقد روى خلف بن حماد عن رجل عن الصادق عم لا تصل الا خلف العارف والمجهول والمجاهر بالفسق ولئن كان مقتصدا وهذا يصلح حجة للجانبين من لفظ المجهول ومفهوم المجاهر بالفسق وقال في مبحث جماعة البيان وتعلم العدالة بالشياع وبالمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وبشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية فظهر من نقل العبارات ان في الاطلاع على العدالة الذي يجوز الاقتداء ثلثة اقوال احدها الحكم بكون كل مسلم عادلا ما لم يظهر خلافه كما ذهب اليه ابن الجنيد وثانيها الاكتفاء بحسن الظاهر وهو الظاهر من عبارة العلامة ره في الكتابين وثالثها اعتبار الملكة في العدالة والمعاشرة او شهادة العدلين او اقتدائهما في العلم بها وهو مقتضى كلام الشهيد الثاني طاب ثراه وكلام الشهيد الاول ره في

مطلع

الكتابين مثل التأني في العلم ولم يصرح باعتبار الملكة في العدالة ولا يبعد
ان يكون مراده اعتبارها فيهما كما يومي اليه اعتبار المعاشرة او احدى
ختيهما في العلم بها فينبغي هنا بيان امرين احدهما اعتبار العدالة في
الامام والثاني بيان مقتضى الدليل القوي من الاقوال الثلثة ويدل
على اعتبار العدالة غير الاجماع على ما ادعاه جماعة من العلماء الكرام طاب
ثراهم ولم يظهر الخلاف ما روى ثقة الاسلام والشيخ رحمهما الله عن ابي علي
بن راشد بسند ضعيف قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا
فاصلي معهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وفي التهذيب
زيادة لفظة وامانته وما روى الصدوق مرسلا والشيخ بسند ضعيف عن
ابي ذر ره ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا وعدم تصريحه ره لسماعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بلا واسطة او بواسطة لا يضر كما لا يخفى وعن امير المؤمنين مرسلا انه قال
الاغلف لا يؤم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة
اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه ورواه الشيخ بسند ضعيف بادنى تفاوت لا يتغير به المعنى وعن
الصادق ع [illegible] انه ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك يقول
والمجاهر [illegible] وان كان مقتصدا وعن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع
قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا ورواه الشيخ ره

تفاوت

تفاوت ما وهو لفظ وهو عارف بهذا الامر بعد تقارف الذنوب ولفظ
~~اصلي بدل يصلى ورواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع~~
~~قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق~~
~~وان كان مقتصدا وعن سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع قال سألته~~
~~عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا ورواه الشيخ ره~~
تفاوت ما وهو لفظ وهو عارف بهذا الامر بعد تقارف الذنوب
ولفظ اصلي بدل يصلى وروى الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وليس المراد بالمجهول
مجهول العدالة والفسق بقرينة ذكر المجاهر بالفسق بعده بل المراد به من لم
يعرف مذهبه فلا منافاة بين لفظ المجهول ومفهوم المجاهر كما يظهر من عبارة
الشهيد المنقول من الذكرى والمراد من قوله مقتصدا هو المقتصد في العقيدة
فيكون المعنى لا تصل خلف المجاهر بالفسق وان كان صحيح العقيدة وعن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو
عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا واما بيان مقتضى الدليل فلا
يظهر من غير الرواية الاولى والثانية زائدا على اعتبار ابن الجنيد اما
الرواية الثالثة والخامسة السابعة فظاهرة اما الرابعة [illegible] قال
الظن ان المراد بالمجهول هو المجهول بحسب المذهب كما اومات اليه والظن

وليس المراد بالمجهول
مجهول العدالة والفسق
بقرينة ذكر المجاهر بالفسق
بعده بل

مراد ابن الجنيد من الاسلام هو الايمان فلا يدل الروايتان على خلاف
مذهبه بل مفهوم المجاهر بالفسق في غاية الظهور في مذهبه واما ظاهر الرواية
الاولى في اعتبار الملكة لان الوثوق بالامانة انما يحصل بالملكة فلعل
المعتبر في العلم بالعدالة المعاشرة او احد اختيها نظره الى هذه الرواية
ولرواية ابي ذر ره نوع تاييد لها لان نهي جعل الامام سفيها او فاسقا
يقتضي بحسب الظ تحصيل العلم بعدم اتصاف الامام باحدى الخصلتين
حتى يجوز الاقتداء به ولعلهم لعدم القائل به ومعلومية امتناع تحصيل
هذا العلم في اكثر الموارد الذي يجوز الاقتداء فيه وكونه مطلوبا
بحسب الشرع بمقتضى التاكيدات المطلقة الواردة في صلوة الجماعة
الدالة على عدم قدرة العلم يجوز الاقتداء اكتفوا بالمعاشرة او احدى
اختيها فان قلت لم كان مدار العمل هو الروايتان فالظ منع الشهيدين
ومن وافقهما ولم كان مدار الروايات الاخر فالظ منع ابن الجنيد فما الذي
دعا العلامة ومن وافقه الى الاكتفاء بحسن الظ قلت يدل على عدم اعتبار
ازيد من حسن الظ روايات كثيرة منها ما رواه الصدوق ره عن ح او ابن
الحصين انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه
فامهم وداود وتقريبه على ما ذكره حسن واقتضى على انما في خ وضمير انه اما
الص ع او الكاظم ع لكونه من اصحابهما كما ذكره الشيخ والنجاشي لبعد الاضمار

عن الغير

عن الغير والظ ان الصدوق انفطن كون مرجع الضمير احدهما ع والا لم ينقله
والظ نقل الصدوق في كتابه وكون كتابه معلوما لم فالحديث في حكم
الموثق وان اشتمل سنده المنقول اليه في المشيخة على حكم بن مسكين ومنها
ما ذكره بقوله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم
فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ومنها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر
فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه والروايتان
الاخيرتان صحيحتان وهما مع رواية داود دالة على عدم التشديد
في امر العدالة ولو كان امر اصل العدالة او امر معرفتها شديدا
لم يحسن الاجمال في احدهم وبعضهم والتنكير في رجلا آخر كما يعرفه الراجع الى
وجدانه ومنها ما رواه الصدوق ره في كتاب زياد بن مروان القندي
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الص ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا
من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة
وسنده الى محمد بن ابي عمير صحيح والى زياد ايضا وان كان صحيحا لكن زيادا
ضعيف كما تقتضيه التحقيق ولكن وثقه المفيد ورواية محمد الذي في اعلى
الصحيحة مؤيدة برواية زياد ومنها ما رواه الكليني ره عن ابن ابي عمير
في الحسن بابرهيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم قد خرجوا من خراسان

او بعض الجهات وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
وظاهر هذين الخبرين عدم اعتبار غير حسن الظاهر لغاية بعد تحقق الظن بحصول الملكة الراسخة
باعثة على اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وترك المروة لكل
القوم بالمعاشرة او بعضهم بها وبالشهادة القولية او الفعلية من هذا
البعض او غير هذا البعض للبعض الاخر ولو لم نقل بمعلومية عدم التحقق ايضا
لو كانت الملكة معتبرة في جواز الاقتداء لم يكن لاطلاق قوله عليه السلام ليس عليهم
اعادة وقوله لا يعيدون بسبب بلوغ عقولنا وتربصنا بل كان المناسب
بحسب عقولنا ان يقول ليس على من عاشره معاشرة باطنة وظن بحصول
الملكة له او ظهر بالشهرة او الشهادة حصولها له اعادة وما يفيد مفاده
ومنها ما رواه عن زرارة في الصحيح في الجمعة فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وان لم يظهر من هذه الروايات اعتبار مزية في الامام
لكن يمكن ان يكون حضور الجماعة مندرجا في حسن الظاهر وان لم نقل فهذه الروايات
ايضا دالة على مذهب ابن الجنيد والروايتان اللتان يمكن ان يستدل بهما
على اعتبار الملكة لا تصلحان لان تعارضا هذه الروايات فمقتضى رعاية
القانون في العمل بالروايات اما قول ابن الجنيد واما اعتبار حسن الظاهر فلا
وجه لاعتبار الازيد ويمكن حمل الوثوق بالدين والامانة على الظن الحاصل
من حسن الظاهر وحمل كلام ابي ذر على منع الاقتداء بمن علم بالفسق والسفاهة
او من لم يظهر بالامارة الشرعية التي هي حسن الظاهر عدم كونه سفيها او فاسقا

والثانية هي الاظهر وكونه خلاف الظاهر لا يضر لقوة المعارض الداعية الى
التأويل سندا او دلالة فان قلت يعارض الروايات المذكورة ما رواه
الصدوق عن عبد الله بن ابي يعفور وسنده ليس بصحيح لعدم تضرره باشتماله
على احمد بن محمد بن يحيى العطار لكونه من مشايخ الاجازة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان
تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان
يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس
ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضار
جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا
كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك لان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان
لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولو لا ذلك

لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان
رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد
كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة
بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من
علة وجه التعارض انه اعتبر في عدالة الشاهد ان يعرفوه بالستر والعفاف
الخ ولم يكتف بحسن الظاهر قلت فيه انه وان ظهر من الرواية اعتبار المعرفة
بالستر وما قارنه لكن جعل سبب هذه المعرفة ان يعرف باجتناب الكبائر بقوله
ويعرف باجتناب الكبائر وجعل دليل اجتناب الكبائر ان يكون ساترا لجميع
عيوبه بقوله والدلالة على ذلك كله الخ وعنى ذلك الستر بحرمته او راء الف
بقوله حتى يحرم على المسلمين الخ قوله في الشين عطف على قوله ان يكون ساترا
لجميع عيوبه قوله ويكون منه التعاهد الخ بعنوان التفسير اشارة الى ان الستر للعيوب
يكون بتعاهد الصلوات الخمس على الوجه الذي ذكره والمراد بحفظ مواقيتهن هو
رعاية وقت الفضيلة كما يظهر من تتبع الاخبار ويؤيده قوله عليه السلم بحضور
جماعة من المسلمين لشيوع اقامة الجماعة في زمان الفضيلة ولعل قيد الحضور
جماعة من المسلمين بعد قوله وحفظ مواقيتهن للاشارة الى عدم كفاية حفظ
مواقيت الفضيلة ما لم يكن على وجه الجماعة ويدل على كون عطف ويكون منه
التعاهد للتفسير كما ذكرته قوله عليه السلام فاذا كان كذلك لازما لمصلاه الخ حضورها له

لان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ويؤيد كون المراد من قوله وحفظ مواقيتهن
مواقيت الفضيلة ذكر من يضيع في مقابل من يحفظ مواقيت الصلوة لان التضييع
يحصل بمجرد خروج الصلوة من وقت الفضيلة كما يظهر من الروايات والمراد من
يصلي في قوله لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي من يصلي جماعة لا من يصلي مطلقا بدليل
انه عليه السلام قال من لا يصلي لا صلاح له وعلله بقوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق
قوما في منازلهم الى قوله ولم يقبل منه ذلك وانه قال وقد كان يقول صلى الله عليه وآله
الى آخر الخبر فظهر من الخبر رعاية حسن الظاهر الذي هو مواظبة المواقيت والجماعة
وعدم تركهما بلا عذر ولعل عدم التشديد الذي ظهر من الروايات التي استدللت
بها عليه انما هو لشيوع هذه المواظبة في ذلك الزمان ويكون كون من يتقدم
للامامة مشغولا بالصلوة جماعة من الامارة الدالة عليها والظاهر على نسخ الفقيه
ان يكون عطف ويكون منه التعاهد على قوله ان يكون ساترا لجميع عيوبه بعنوان
التفسير كما اومأت اليه بغير الوجه الذي ذكرته وهو لا يوافق ما يستفاد من الخبر
على نسخة الفقيه ما يستفاد منه على نسخة التهذيب لان خبر الدلالة في قوله
والدلالة على ذلك كله على نسخ التهذيب هو قوله التعاهد للصلوات الخمس وعلى
نسخ الفقيه قوله ان يكون ساترا لجميع عيوبه فاذا جعل قوله عليه السلام ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس تفسيرا له يكون مفاد النسختين واحدا فان قلت يظهر من هذه الرواية اعتبار
مواظبة الجماعة في العدالة وعدم تركها من غير علة كما يدل عليه قوله عليه السلام اذا
واظب عليهن الى قوله الا من علة وقوله عليه السلام في آخر الرواية لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد

مع المسلمين الا من علته وظهور ما ذكر في غاية الصعوبة فكيف يجمع بين ما يستفاد من
هذه الروايتين مع ما يستفاد من الروايات التي استدللت بها على عدم التشديد في
امر العدالة قلت من ظهر منه الاهتمام في ادراك الجماعة في مواضع يحصل ظن
حصول المانع وعلته مانع حضور الجماعة لم يحضر الجماعة ولعل هذا الظن كاف في
الحكم بالعدالة لانه لم يكن اقل منه كافيا كما هو ظاهر الروايات التي استدللت
بها على عدم التشديد في امر العدالة فان قلت انما تدل هذه الرواية على
الاكتفاء بحسن الظاهر الذي هو المواظبة على الجماعة في الحكم بالعدالة التي تقبل
بها الشهادة ولا يصح الحكم بها لصحة الايتمام به عند الامامة قلت مع عدم
ظهور القول باختلاف العدالة المعتبرة في احدهما مع العدالة المعتبرة
في الاخر يدل على ثبوت العدالة في الامامة ايضا قوله عليه السلام حتى يحرم على
المسلمين الخ لانه لو لم يكن عادلا في الامامة لم يحرم عليهم طالبا ادراك فضيلة
الجماعة بالايتمام به التفتيش عن عدالته التي بها يجوز الايتمام به وظاهر ان هذا
ليس تجسسا محرما ولم يجب على المسلمين تزكيته واظهار عدالته وظاهر
كون حرمة التفتيش ووجوب التزكية واظهار العدالة انما هو في قبول
الشهادة لا في الاعتماد عليه للامامة في غاية البعد لو قلنا بالاختلاف
والظاهر انه لا يقول به احد ويدل على ما ذكرته من دلالة العبارة على
عموم العدالة بالنسبة الى متعلقيها عبارات اخر من هذه الرواية فلا تغفل وكذا
لو لم نقل بعدم اختلاف العدالة في الشهادة والامامة وجوزنا الاختلاف

ايضا يدل على عدم التشديد في امر العدالة المعتبرة في الامامة الاخبار الكثيرة
وغيرها والمبالغة التامة والتاكيد البالغ في الجماعة وعدم تعرض
بيان احتياج جواز الايتمام بالعدالة المعاشرة او احد اخويها
مع توفر الدواعي عليه حتى اطلاق التاكيدات التي تظهر من الاخبار وعدم
تعرض البيان مع تعسر الاطلاع بعدالة شخص او تعذره وهل رايت
وقوع مثل تلك التاكيدات التي تظهر من كلامهم عليهم السلام في امر الجماعة مع
عدم امكانها الا النادر من الناس في نادر من المواضع لتعذر الاطلاع على
عدالة الامام في اكثر الموارد في امر اخر بان يكون موقوفا على امر متعذر
التحصيل في اكثر الاوقات واطلق التاكيد فيه ولم يبين توقفه عليه
اليس هذه العمومات الدالة على الامر بالمواظبة على الجماعة ومذمة
تاركها دالة على عدم ندور العدالة والاطلاع عليها فان قلت الروايات
المنقولة مشتملة على مذمة بالغة بالنسبة الى تارك الجماعة مع ان الجماعة
ليست واجبة ومذمة لا يليق بسبب ترك المستحبات فيدل على استحبابها
ما رواه الكليني بسندين الى حماد احدهما حسن بابراهيم بن هاشم والثاني
صحيح لعدم تضرره بوجود محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي
فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له

في قلنا له لابي جعفر ع لقرينة الرواية السابقة عليها وجه سوال الفضلين
فهو غاية المبالغة في امر الجماعة من اقوال الائمة ع وافعالهم الموجبة لظن الوجوب
فلهذا اكتفينا في السوال عن كونها فريضة ولم نذكر افيه الاستحباب فاجاب ع
بسلب عموم الفرض بقوله وسلب الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها وهذه العبارة
في غاية الظهور في رفع الايجاب الكلي كما لا يخفى على المتتبع فلا ينافي وجوب
الجمعة والظاهر عدم اندراج الجمعة في السوال لان محل السوال بالنسبة اليها
انما هو عن وجوبها وعدمه لا وجوب الجماعة فيها كما هو الظاهر فاشار ع الى عدم وجوب
الجماعة ع وجه يشعر بوجوب الجماعة في صلوة اخرى يذكره في الجواب فانه
في حكم السلب الجزئي وقال بعده ولكنها سنة الجماعة الرسالة عنها سنة اي
طريقة مستمرة من رسول الله ص واشار الى غاية المبالغة بان من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له ولعل في قوله ع عن جماعة
المومنين وعدم ذكر المسلمين لاشارة الى شيوع العدالة بينهم ولا يشكل
يتوهم لان المراد بالرغبة عنها هو الاستخفاف بما ذكر كونه من رسول الله ص
باستخفاف الامر وجه سلب التوهم قد مضى في مقام يناسب فلا نعود وجه
الدلالة على الاستحباب هو قوله ع سنة في جوابها والمبالغة المشتملة عليها
قوله فلا صلوة له لا ينافي الاستحباب لانه يمكن حمله على سلب الكمال تاكيد استحباب
الجماعة بمعنى عدم وجوبها في جميع الصلوات لا يحتاج الى الاستدلال فانه
صحيح لا تدل عليه هذه الرواية لان سوالهما انما هو عن كون الصلوة بعنوان

الجماعة فريضة وكثيرا ما يستعمل الفرض في الوجوب الذي يظهر من القران والوجوب
الذي يشتمل على غاية المبالغة وعلى التقديرين يمكن ان يكون جوابه ع اشارة الى
عدم كون كل الصلوة كذلك واما وجوبها بغير القران او بغير المرتبة البالغة
والتعبير عن الواجب بالسنة في كلام الائمة ع غير عزيز ولعل قوله ومن تركها الى
قوله فلا صلوة له اشارة الى وجوبها وليس غرضي القول بوجوبها بهذه
الرواية بل ان الاستدلال بها على الاستحباب ضعيف فان ثبت بطال الاجماع
او الاخبار استحبابها يجب حمل هذه الرواية على معنى لا ينافي الامر
المثبت بالدليل والا فظاهرها لا ينافي الوجوب ولتحول استاد العلامة
طاب ثراه انه لم يظهر من كلام القدماء استحبابها واقول يمكن استنباط
الاستحباب بمعنى جواز ترك الجماعة في بعض الاحيان من الاخبار واما استنباط
جواز تركها دائما او اكثريا وعدم الاهتمام في تحصيل هذه الفضيلة الا اخبار
في غاية الاشكال لو قلنا بامكانه فان ثبت الاجماع على جواز الترك باحد الوجهين
فهو المتبع والا فالظاهر من الاخبار ان امر الجماعة ليس على وجه يليق التهاون به
اعلم لان ما ظهر بما ذكر من عدم التشديد في امر العدالة انما هو ما لم يظهر القادح
ظهر من احد لا يكن الحكم بالعدالة ما لم يظهر بالامارة توبته في هذه الامارة يختلف
بالنسبة الى الاشخاص فان المجاهر بالمعاصي واتركها بحيث لم يظهر منه التعفف
يحصل الظن الذي كان علامة العدالة اولا فهو علامة العدالة بالنسبة اليه ثانيا
ايضا واما من ثبت منه منافي العدالة حين التصافه يحصل الظن فثبوت العدالة بالنسبة



الى ليس مثل ثبوتها بالنسبة الى من لم يظهر منه المنافي ولا مثل ثبوتها بالنسبة
الى المجاهر لعدم صحة حمل حال الظ على العدالة بالنسبة اليه حينئذ لكاية المنافي
حين التصافر بحال الظ لحمل الظ بالنسبة اليه خرج عن كونه علامة فيجب حصول الثبوت
بما يدل عليها حتى يصح الحكم بعدالته وعلى مسلم الظ للروايات الآتية تسند للنهاية
عدم التشديد في امر العدالة والتعليم كما اومأنا ويؤيده ما رواه الشيخ ره
عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما
عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق وقوله الا ان يكونوا معروفين بالفسق في الصحيح موافقة
لرواية خلف بن حماد السابقة ولها مؤيدات كثيرة لا نحتاج الى ذكرها وتركنا ذكرها
لعدم الاحتياج اليها وعدم مناسبة البسط لاختصار الرسالة ومع ذلك
اقول قد شاع في ذا الزمان سؤال المأمومين ائمة الجماعة عن المسائل الضرورية وشاع
فيهم الجواب الى ان لم يكونوا من اهله والظاهر ان هذا المنكر مع ازمنة ورود الروايات
الدالة على الاكتفاء بحسن الظ فالاكتفاء بحسن الظاهر من غير ان يظهر كون الامام اهل
الفتوى او مجتنبا عنها مشكل بل الظ عدم جواز الائتمام ما لم يظهر غير قابل
الفتوى او الاجتناب عنها لحصول الظن في ائمة الجماعة الجراءة في الفتوى في هذا
الزمان فان ارتفع شيوع هذه الجراءة في بعض الازمان وفي بعض الامكنة فالحكم



الم